مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

حقَّ التقرير الذاتي للشعوب: الماهية؛ النشأة؛ و التكييف النظري: إفادات نصوص قانونية

موسي محمد الباشا، مالك عبد الله المهدي *

في فضاء فقرات هذا المبحث موضوعات من بينها أنماط حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب، الْمُخَوَّلين قانونيًا مُمَارسته وفق مقتضى أحكام القانون الدولي العام التعاقدي(لا العرفي) أو/ و دساتير آحاد دول مستقلة ذات السيادة، كيفيات مُمارسته السلمية و غير السلمية، و خيارات مُمارسته ستكون محلا للدِّراسة وفق النسق التالي:

1- أنماط حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب:

في سياق نظري تجريدي يُمْكِنُ تعريف مُعْطَى حقَّ تقرير ذاتي بأنَّه حقّ لصيق بكيان الذات الفاعلة ومُرتبط جدليا وجوداً و عدما بِكَيْنُونَةِ حُرِيَّتِها؛ فحقّ التقرير الذاتي ليس إلا مِكْنَةَ إِعْمَال مَشِيئَةِ الارادة الحُرَّة للفاعل(في إطار ما يُخَوِّله القانون) في اتخاذ قراراتٍ تتعلق بشئون تَتَّصِلُ مباشرة بذات الفاعل مُتَّخِذُ القرار.

أمَّا حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب من منظور سياسي، يُمْكِنُ الزعم تحديداً أنَّه يُعْنِي وفق وثائق و برامج منظمة الأمم المتحدة الْمُسْتَهْدِفَة وَقْتَئِذٍ(من بين مُبتغيَاتٍ أخرى) تصْفِيَة ظاهرة الاستعمار و تحرير الشعوب المقهورة من هيمنة قِوَى أجنبية و تَمْكِينِهَا من حكم ذاتها بأنفسها، هو مِكْنَةُ إِتِّخَاذ شعوب مُسْتَعْمَرَاتٍ قراراتٍ حاسمة تستهدف تحديد أوضاعها السِّياسية الْمُسْتقبَلة من خلال تَبَنِّيهَا أحد الخيارات الْمُتاحة التي حَدَّدَها المبدأ السادس(VI) من الْمُلحق إلى متن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1541(XV) الصادر في 15 ديسمبر من عام 1960م الْمُتَمَثَّلة في: (أ) تَبَنِّي خيار الاستقلال و إنهاء خضوعها لنفوذ قِوَى أجنبيةٍ مُسْتَعْمِرَة أو مُتَحَكِّمَة فيها و صيرورتها دولة مستقلة ذات سيادة؛ (ب) الارتباط القانوني بدولة مستقلة ذات سيادة مع احتفاظها (أي الشعوب التي لا

* أستاذ القانون الدستوري والنظم السياسية بجامعة بيلا الأمريكية بالمكسيك؛ عضو هيئة التدريس بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

تحكم نفسها بذاتها) بكيانها الخاص تحت مَظَلَّةِ سيادة تلك الدولة؛ (ج) الإندماج في كيان دولة مستقلة ذات سيادة و الصَّيْرُورَة بعضاً من كيانها بمقتضى أحكام إتفاق قانوني مُبْرَم بينهما[i].

هذا، أضافت الفقرة(ب) تحت مبدأ الحقوق المتساوية و حقّ التقرير الذاتي للشعوب المُدْرَجة في متن(إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الوُدِيَّة و التعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة) المُتبَنَّى بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(أ/ر.س/2625)(*xxv*) الصادر في 24 أكتوبر من عام 1970م إلى الخيارات المُشار إليه أعلاه خياراً رابعاً هو (التَّمَاهِي "التَشَكُّلُ" في أي وضع سياسي آخر قرَّرَه بحُريَّةٍ شعبٌ يمثل كَيْفِيَّة لمُمارسة حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي من قِبَل ذلك الشعب)[ii].

أمَّا في سياق ما بعد تَصْفِيَة ظاهرة الإستعمار، أنَّ حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الداخلي قدْ أعْتَبَرَه نفرٌ من الباحثين الأكاديميين وسيلة أو آلِيَّة تؤدي مُمَارَسَتها عَمَلِياً إلى تحرير إرادة شعوبِ دولٍ مستقلةٍ ذات سيادةٍ، تزْرَحُ تحت نَيْر أنظمة سياسية دكتاتورية، ذلك بتحقيق المُشاركة السياسية و الدستورية الفعلية للجماهير في عمليات اتخاذ القرارات المُتَعَلِّقة بادارة الشئون العامة في بلدانها على كافةِ الأصعدةِ المحلية، الولائية، الاقليميةِ و القوميةِ عبر مُمارستها حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الداخلي مُعَزِّزَةً بذلك مبادئ الديموقراطية في رحاب دُوَلِهَا المستقلة ذات السيادة.

عليه، كنتيجةٍ مباشرة لتباين مضامين الحِقبِ الزمنية(حقبتي ما قبَل و بَعْدَ تصفية الإستعمار) من جهةٍ، و إختلاف وتباين الغايات والْمَقاصِد الْمُسْتهْدَفُ تحقيقها من وراء مُمارسة حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب من جهةٍ أخرى تمَّ تقسِيمَه إلى نمطين أثنين:

(أ)- حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي(*Peoples right to external self-determination*).

(ب)- حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الداخلي(*Peoples right to internal self-determination*).

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

هذا، من بين الباحثين الذين تبنوا هذا التَّنْمِيط لِحقِّ التقرير الذَّاتي للشعوب هيرست هانم(*Hurst Hannum*) الذي كتب: (حقُّ التقرير الذَّاتي له مظهران داخلي و خارجي، حقَّ التقرير الذَّاتي الداخلي حقّ شعب دولة في حكم نفسه دون تدخل خارجي؛ حقَّ التقرير الذَّاتي الخارجي حقّ شعب في تقرير أوضاعه السياسية و الصَّيْرُورَة حُرًّا من الهيمنة الأجنبية بما في ذلك إنشاء دولته المستقلة) ص[1].

"Self-determination has two aspects internal and external, internal self-determination is the right of the people of a State to govern themselves without outside interference. External self-determination is the right of peoples to determine their own political status and to be free of alien domination, including forming of their own independent state"p(1)[iii]

في سياق مُمَاثِل كتبَتْ الباحثة ميلنا ستيريو(*Milena Sterio*) حول تقسيم حقّ التقرير الذَّاتي ما نصَّهُ: (هكذا أتتْ المحاكم و الفقهاء بشكلين مُتباينين لحقّ التقرير الذَّاتي: داخلي و خارجي؛ الأول مُمْكِنٌ تطبيقه على جميع الشعوب و يُفيد أنَّ كل الشعوب يَنْبَغِي أنْ يكون لها حِزْمَة من الحقوق المُعْتبَرَة في دولتها المركزية؛ جماعات الأقلية ينبغي أنْ تكون لها حقوق ثقافية، اجتماعية، سياسية، لغوية، و دينية، و هذه الحقوق يَنْبَغِي احترامها من قِبَل الدولة الأم؛ مادامتْ هذه الحقوق مُحْتَرَمَةً من قِبَل الدولة الأم، لا يكون الشعبُ مُضَّطهَداً و لا يحتاج إلى أنْ يَعْترَضَ على وَحْدَةِ إقليم دولته الأم؛ الشكل الآخر لحقَّ التقرير الذاتي يُطبَق على الشعوب المُضَّطهَدَة...) ص[138].

"Thus, courts and scholars came up with two different forms of self-determination: Internal and external .The former potentially applies to all peoples, and signifies that all peoples should have a set of respected rights within their central state. Minority groups should have cultural, social, political, linguistic, and religious rights, and those rights should be respected by the mother state. As long as those rights are respected by the mother state, the "people" is not oppressed and does not need to challenge the territorial integrity of its mother state .The latter form of self-determination applies to oppressed peoples,..." p 138[iv]

أخِيرًا و ليس أخِراً، زعم الباحث ماثيو ساول(*Matthew Saul*) أنَّ: (الأدبيات العِلمِيَّة نُظِّمَتْ حول فكرة تقرير ذاتي خارجي و داخلي؛ حيث يشير التقرير الخارجي إلى إختيار وضع عالمي، و التقرير الذاتي الداخلي إلى ...سلسلة من الاستحقاقات السياسية داخل الدولة) ص[14].

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

"The scholarly literature is organized around the notion of external and internal self-determination, where external self-determination refers to international status, and internal self-determination to…range of political entitlements within the State" P (614)[v]

يَنْبَغِي التنوّيه هنا إلى أنَّ التَّنْمِيطَ الثّنَائِي المُشار إليه أعلاه لِعُمُومِيَة طرحه لا يُقدِّم تشخيصاً واضحاً يُمَيِّزُ بين نمطي الحقِّ المُشار إليهما أعلاه، عليه سأشير على سبيل النمذجة و بِكَيْفِيَّةٍ مُوجزة إلى بعض مَعايير تَمْيِيز كلَّ نمطٍ عن الأخر وفقا للنسق التالي:

(1)- معيار هُويَّة المُخوَّلِين قانوناً ممارسة حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب:

حقّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي في سياق تصفية الاستعمار كفلته أحكام القانون الدولي العام للشعوب التي لا تحكم أنفسها بأنفسها كانوا سكان مُستعمراتٍ، أقاليم لا تحكم أنفسها موضوعة تحت نظام الانتداب الذي أنشأته منظمة عُصْبَة الأمم، أَمْ أقاليم لا تحكم أنفسها تمَّ إنتزاعها من قبضة دول المِحْوَر (ألمانيا، ايطاليا، اليابان و الامبراطورية العثمانية) إثر هزيمتها في الحرب الكونية الثانية و وُضِعَتْ (أي الأقاليم التي لا تحكم أنفسها) تحت نظام الوصاية الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة، أو إقليم لا يحكم نفسه تخلَّتْ عن إدارته دولة كانت مَفوَّضة بادارته وَكَالةً عن عُصْبَة الأمم(إقليم فلسطين)؛ بينما حقَّ التقرير الذَّاتي الداخلي مكفولة ممارسته فقط للكيانات الْمُجْتَمَعِيَّة ذات الْخُصُوصِيَّات الاثنية، اللغوية، الثقافية، و/أو الدينية و الأهالي الأصليين موطني دولة مستقلة ذات سيادة فيما يرتبط أو يتصل بشئون عامة تتعلق بالكيان المَعْنِي في كُلِّيَتِهِ في إطار الاقليم الذي يشكل أغلبية سكانه، و كذلك أيضا لشعب دولة مستقلة ذات سيادة في كُلِّيَتِهِ في كافة ما يتعلق بشئون عامة قومية إستراتيجية يكون التقرير بشأنها عبر آلِيَّات إستفتاء قومي عام، مَشْوُرَة قومية عامة مُلزمة أو إنتخابات عامة قومية تُنَظَّمُ و تُنَفَّذُ وفق مُقتضى أحكام القوانين الوطنية ذات الاختصاص الوظيفي و المكاني المَعْمُول بها؛ بينما كُفِلَتْ أيضا ممارسة نمطي حقّ التقرير الذَّاتي الداخلي و الخارجي للدولة المستقلة ذات السيادة باعتبارها شخصاً قانونياً إعتبارياً عاماً في كل ما يَتَعَلَّقُ بالنظر و التقرير في أمور شئونها الداخلية و الخارجية عملا بمقتضى أحكام قوانينها الوطنية و أحكام القانون الدولي العام.

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

إنَّ الغاية من وراء ممارسة حقَّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي من قِبَل الْمُخَوَّلِينَ قانوناً ذلك هي التحَرُّر من هيمنة قوة أجنبية إستعمارية، بينما الهدف من وراء ممارسة حقَّ التقرير الذاتي الداخلي هو ممارسة حقوق المواطنة المكفولة بمقتضى أحكام دستور الدولة الأم لمواطنيها دون تمْيِّز بسبب الاثنية، اللغة، الثقافة و/أو المعتقد الديني أو الفلسفي الأيديولوجي ،إلى جانب ممارسة حقوق الانسان و حُريَّاته الأساسية كحقِّ المُشاركة السياسية الفاعلة في إدارة الشئون العامة في البلاد.

(2)- معيار ضلوع دولة أجنبية أو أكثر، أو منظمة حكومية دولية أممية و من عَدَمِهِ:

يمكن القول إستناداً إلى تجارب شعوب الأقاليم التي كانت لا تحكم أنفسها بأنفسها ،أو كانت مُسْتعْمَرَاتٍ تزْرَحُ تحت هيمنة دول أجنبية، و تلك التي كانت تحت نظام الانتداب، و تلك التي كانت تحت نظام الوصاية، أنَّ ممارسة تلك الشعوب لحقِّ التقرير الذَّاتي الخارجي كانت دائماً تحت اللادارة المباشرة لدولة أجنبية (الدولة المُكلفة بادارة الاقليم)، من جهةٍ، و تحت توجيهات و مراقبة منظمة حكومية دولية أممية (كمنظمة عُصَّبَة الأمم و فيما بعد منظمة الأمم المتحدة) لعملية مُمارسة الحقَّ المُنوَّه إليه بَلْ و إعتماد نتائجه النهائية. بينما ممارسة حقَّ التقرير الذَّاتي الداخلي تَتِمُّ تحت إدارة سلطة الدولة الأم و دون تدخلٍ من قِبَل دول أجنبية أو منظمات دوليه حكومية وغير حكومية إقليمية كانت أو عالمية، باستثناء الحالات التي تُشارك فيها دول أو منظمات حكومية و غير حكومية دولية (إقليمية أو عالمية) بصفة مراقبٍ فقط و وفق تدابير مُتفق عليها و مُجَازَة مُسْبَقاً و مُعْتمَدة من قِبَل الدولة الأم المُستقلة ذات السيادة المَعْنِيَّة.

(3)- معيار طبيعة السَّند القانوني الذي يُمَارَسُ وفق مقتضى أحكامه حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي:

إنَّ مُمَارَسة حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي من قِبَل المُخوَّلين قانوناً ذلك قدْ يكون سَنَدُ الممارسة منطوق أحكام قانون دولي أو نصوص دستور أو تشريع دون دستوري صادر عن سلطة شرعية في دولة مستقلة ذات سيادة. إنَّ ممارسة الحقّ محل النظر بمقتضى أحكام القانون الدولي العام قدْ يَنْتُجُ عنها مِيَلادُ دولةٍ جديدةٍ مستقلةٍ ذات سيادةٍ، أو إنشاء علاقة إرتباط قانوني – سياسي بين سكان الاقليم الْمَعْنِي الْمُمَارسين

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

للحقّ الْمُنَوَّهُ إليه و دولة مستقلة ذات سيادة، أو إندماج الاقليم المَعْني في كيان دولة مستقلة ذات سيادة ، أوْ يَنْشَأ عنه وضع سياسي آخر يختاره سكان الاقليم الْمُمَارسين لحقّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي باعتباره وضعاً أكثر ملائمة لهم. بينما تكون حصيلة مُمارسة حقّ التقرير الذَّاتي الداخلي من قِبَل كيان أو أكثر من الكيانات الْمُجْتَمِعِيَّة ذات الْخُصُوصِيَّات الاثنية، اللغوية، الثقافية، و/ أو الدينية و الأهالي الأصليين مواطني دولة مستقلة ذات سيادة **لا** يتجاوز تأمين التمتع بممارسة حقوق الْمُوَاطَنَةِ التي يكفلها الدستور القومي تحت مظلة نظام حكم فدرالي، أوتنمائي أو حكم ذاتي محلي في إطار الاقليم الوطني للدولة الأم.

من نافلةالقول ينبغي التَّنْويهُ هنا إلى أنَّ الكيانات الْمُجْتَمِعِيَّة ذات الْخُصُوصِيَّات الاثنية، اللغوية، الثقافية، و/أو الدينية و الأهالي الأصليين ليستْ مُخَوَّلَةً قانوناً مُمارسة حقّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي لأنَّها تمثل فقط بعضا من كيان شعب الدولة الأم المَعْنِيَّة و ليس ذات كيان الشعب في كُلِّيَتِهِ.

(4)- المعيار الْكَمّي (العددي):

من منظور رياضي مُجَرَّد، إتساقاً مع

الدَّلالة المَعَانِيَّة لِلمعيار الْكَمّي (العددي) يُمكن تَنْمِيطُ حقّ التقرير الذَّاتي الداخلي إلى: حقّ تقرير ذاتي داخلي شخصي لصيق بالفرد، حقّ تقرير ذاتي داخلي جماعي فئوي لصيق بجماعة في كُلِّيَتِهَا ككَيَانٍ مُجْتَمَعِيٍّ مُتضَامِن الأعضاءِ و مُتَّحِد الذَّات؛ عليه، إتساقاً مع مضموني المِعْيَارَيْنِ المذكوران(الفردي الشخصي، و الجماعي الفئوي) سَيَتِمُّ فَحْص حقّ التقرير الذَّاتي الداخلي وفقا للنسق التالي:

(4/أ) حقّ التقرير الذَّاتي الداخلي الفردي (الشخصي):

وفقا لمدلول المعيار الكَمّي العددي،أنَّ حقّ التقرير الذَّاتي الداخلي الفردي هو حقٌّ لصِيقٍ بذات الفرد و ممارسته مكفولة و مَقصُورَة علىِ فردٍ واحدٍ في نطاق إقليم الدولة المستقلة التي هو مواطن فيها و في إطار ما يُخوّله القانون؛ يُمْكِن القول في سياق قانوني،أنَّ حقّ التقريرالذَّاتي الداخلي الفردي(الشخصي) (وفق مقتضى الحال)

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

يُمْكِنُ ممارستهِ مباشرة من قِبَل فردٍ كامل الأهلية(أي مُسْتَوْفِي لشروط أهلية الأداء و الوجوب) متى و أين ما شاء في نطاق إقليم الدولة الأم المستقلة ذات السيادة، أو بكيفيةٍ غير مباشرةٍ من خلال مَنْ يَنُوبُ عنه شرعيا في إطار الصلاحيات المُفوَّضَة إليه.عليه،أنَّ ممارسة حقَّ التقرير الذَّاتي الداخلي الفردي (الشخصي) تفِيدُ مِكْنَةَ إعمَالُ اللارادة الحُرَّة للفرد في إتخاذ قرارات مُلزمَة له في كافة الشئون الْمُتَعَلِّقة بشخصهِ دون تدخل من أي جهة خارجية كانت سلطة عامة محلية، ولائية، إقليمية أو قومية فدرالية؛ في كَافَّةِ الشئون الحياتية الْمُتَعَلِّقَة بالشخص عَيْنِهِ.هذا، قدْ تقتضي الضَّرُورَةُ وجوب إتخاذ الفرد بذاته قراراتٍ حاسمة ذات صلة بأمور حياتية مَصِيرِيَّةٍ من بيها سيأتي ذكره على سبيل النمذجة:

1- التَّقرير الذَّاتي الفردي الشخصي بشأن مِقدَار حُصَّةِ، كُلِّ مِنْ المُوصَى إليهم من غير الوارثين من حُرِّ مال الفردِ المَعْنِي ذو الأهلية الكاملة و الحالة المُعتبرة شرْعاً.

2- التَّقرير الذَّاتي الفردي الشخصي في شأن إختيار الانتماء أو عدم الانتماء إلى عضوية حزب سياسي، أو الانضمام إلى رابطة مُشَجِّعي فريق رياضي مُعَيَّن أو التَّخَلِّي عن العضوية فيها.

3- حَقُّ التَّقرير الذَّاتي الفردي الشخصي بشأن الموافقة على إجراء أو عدم إجراء عملية جراحية للشخص الْمَعْنِي ذات طبيعةٍ مُعَّقَدَةٍ و خَطيرةٍ، نِسْبَةُ فشلها تفوق بكثير نسبة نجاحها.

هذا، في بداهةٍ يُمْكِنُ القول أنَّه في الحالات المُشار إليها أعلاه على سبيل النمذجة و مَا يُضَاهِيهَا يكون للفرد المَعْنِي مُمارسة حَقَّهِ في التقرير الذَّاتي الشخصي إعْمَالا لارادته الحُرَّة دون تدخل من أيّ جهةٍ خارجية. هذا في سياق مُقَارب كتب الفقيه أنتونيو كاسيسي(*Antonio Cassese*) ما سيأتي بيانه أنَّ: (أي إدعاء لحقِّ التقرير الذَّاتي هو إدعاء لحكم ذاتي).

"any claim to self-determination is a claim to self-rule," P(433)[i]

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

خُلاصةُ مَا تَقَدَّمَ عَرْضُه يُمْكنُ الزَعم، إستنادًا إلى طبيعة الموضوعات محل التقرير أعلاه ، يُمْكِنُ إستنتاج حقيقة مَفادُها أنَّ مَوْضُوع مُمارسة حقَّ التقرير الذَّاتي الفردي(الشخصي) ليس بالضرورة أنْ يكون ذا طبيعة سياسية بل يمكن أنْ يكون كُل مَا مِنْ شأنِهِ أنْ يَمُسَّ أو يَتعلَّقَ بشئون ذات الفرد المَعْنِي بمُمارسة حقِّهِ في التقرير الذَّاتي الشخصي.

(4/ب) حقّ التقرير الذَّاتي الداخلي الجماعي (الفئوي):

على النقيض من حقَّ التقرير الذَّاتي الفردي(الشخصي)، أنَّ حقَّ التقرير الذَّاتي الداخلي الجماعي(الفئوي) هو حقٍّ لصِيقٍ بذاتِ كيانِ جماعةٍ فئويةٍ واحدةٍ، تُمَثِّلُ في كُلِّيَتِهَا مُكوِّنًا واحدًا من جملة المُكَوِّنات الْمُجْتَمَعِيَّة الفِئَوِيَّة التي تُشَكِّلُ في مجموعها كيان أمة أو شعب دولة مستقلة ذات سيادة؛ مُمَارسةُ حقَّ التقرير الذَّاتي الداخلي الجماعي(الفئوي) (في إطار ما يُخوِّله القانون) مَكْفُولة و مَقصُورَة في الأصل علي الجماعة المَعْنِيَّة في مجموعها الْكُلِّي وليس مكفولة لعضو واحد أو عدد من الأعضاء الذين هم بعض من الكيان الكُلِّي للجماعة، **إلا** إستثناءاً حالة تفويض قانونيًا فئة صلاحية مُمارسة الحقَّ محل النظر وكالة عن الجماعة و في إطار ما يُخَوِّلُإليهم من تفويض من قِبَل الجماعة في كُلِّيَتِهَا، و فيما يُخوِّله القانون. عليه، بعد إستيفاء شرط الأهلية القانونية (أي شروط أهلية الأداء و الوجوب) يُمْكِنُ ممارسة حقَّ التقرير الذَّاتي الداخلي الجماعي (الفئوي) بإعمال الارادة الجماعية للكيان المجتمعي الفئوي في كُلِّيَتِهِ مباشرة من قِبَل الجماعة الفئوية المَعْنِيّة التي تمثل أغلبية سكان إقليم هو جزء من دولة مُسْتَقِلة ذات سيادة التي هم مواطنوها قانونياً.

هذا، للجماعة سلطة و صلاحية ممارسة حَقِّهَا في التقرير الذَّاتي الداخلي الجماعي (الفئوي) حيال كافة الشئون و الموضوعات العامة ذات الصلة المباشرة بالأمور الحياتية الْمُتَعَلِّقَة بالكيان الجماعي الفئوي في كُلِّيَتِهِ في جميع سياقاتها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الأمنية و/ أو الدينية في نطاق الاقليم الوطني للدولة الأم التي ينتمون إليها قانونياً بُحريَّةٍ تامة دون تدخل خارجي غير مشروع من قِبَل أي سلطة كانت محلية، ولائية ، إقليمية أو قومية فدرالية.

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

هذا،أمَّا عن مُمارسة حقّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي في إطار التَّحَرَّر من هيمنة قِوَى أجنبية سيكون موضوعا لِلدِّرَاسةِ التَّفْصِيليَّة وفق للنسق التالي:

أولاً: المُخوَّلون مُمارَسة حقّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي:

يمكن الجزم بأنَّ شعوب الأقاليم التي **لا** تحكم ذاتها بذاتها مكفول لها بمقتضى أحكام مواثيق و عهود القانون الدولي العام ممارسة حقّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي بُغيَّة تمكينها من تحرير أنفسها و تحقيق إستقلالها. من بين نصوص متون العهود القانونية الدولية التي تُخَوِّل شعوب الأقاليم المُنوَّه إليها الحقَّ محل النظر ما سيأتي عرضه على سبيل النمذجة، كالفقرة(2) تحت المادة(1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنصُّ على: "(2)- تنمية علاقات ودية بين الشعوب مُؤسَّسة على احترام مبدأ تساوي الحقوق و التقرير الذاتي للشعوب...".

Paragraph (2) under Article (1) of the United Nations Charter provides in part that "To develop friendly relations among nations based on respect for the principle of equal rights and self-determination of peoples…"[vii]

في ذات السِّيَاق تُؤَكِّدُ الفقرة(1) تحت المادة(1) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السَّياسية على: "(1- جميع الشعوب لها حقّ التقرير الذَّاتي؛ بمقتضى ذلك الحقّ لها أنْ تُقرِّر في حُريَّةٍ أوضاعها السَّياسية، و في حُريَّةٍ السعي إلى تنميتهاالاقتصادية،الاجتماعيةوالثقافية.".

Paragraph (1) under Article (1) of the International Covenant on Civil and Political Rights provides that, "1. All peoples have the right of self-determination. By virtue of that right they freely determine their political status and freely pursue their economic, social and cultural development."[viii]

يجدر التنويه هنا إلى أنَّ الفقرة(1) تحت المادة(1) من العهد الدولي الْمُتَعَلِّق بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية تُؤَكِّد على حَقِّ كافة شعوب الأقاليم المُشار إليها أعلاه في ممارسة حقّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي؛ تلافياً لتكرار منطوق النصّ يُرْجَى التفضل بالنظر في متن الفقرة في العهد المذكور؛ كذلك أيضًا خَوَّل"إعلان منح الاستقلال لبلدان و شعوبٍ مُسْتعْمَرَة " الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 في 14 ديسمبر من عام 1960م شعوب الأقاليم المُنوَّه إليها مُمارسة حقّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي محور البحث

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

بالنَصِّ في متن الفقرة(2) منه على: "(2. جميع الشعوب لها الحقُّ في التقرير الذَّاتي، بمقتضى ذلك الحقَّ لها أنْ تُقَرِّرَ بِحُريَّةٍ وضعها السِّياسي وتسعي بِحُريَّةٍ إلي تحقيق تَنْمِيَتِهَا الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية).

Para (2) of the Declaration on Granting Independence to Colonial Countries and Peoples provides that, "All peoples have the right to self-determination, by virtue of that right they freely determine their political status and freely pursue their economic, social and cultural development"[ix]

إنَّ صيغ النصوص الواردة أعلاه تُؤكِّد في عمومية على حَقِّ الشعوب المُسْتعْمَرَة في مُمارسة التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي و السعي في حُريَّة إلى تحقيق تنميتها السياسية الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، قدْ تمَّ تكرارها و التَّأكِيد عليها صراحة في متون عددٍ من العهود القانونية الدولية العالمية و الإقليمية لحقوق الانسان دون تمييز بين ماهِيَّة مُعْطَىَ شعب(أمَّة سياسية) و كياناتٍ مجتمعيةٍ لِقَوْمِيَّاتٍ فرعيةٍ(قبائل و جماعات إثنية) هي جزء من شعبٍ . لذا ، من أجْلِ التمييز بين مَاهِيَّة مُعطى شعب ككيانٍ مجتمعيٍ- سياسي جامع من جهةٍ، و كيانات قوميات مجتمعية فرعية، تقتضي الضرورة التعريف بخصائص كل منهما.

عليه يمكن القول من بين الخصائص المُمِيّزة للشعب ككيان مجتمعي جامع و القبيلة(جماعة و/أو فئةإثنية) ككيان قومي مجتمعي فرعي يُمَثِّلُ مُكَوِّناً من مُكوِّنَاتِ شعب دولة مستقلة ذات سيادة ما سيأتي بيانه على سبيل النمذجة:

(أ)- يُمْكِنُ القول من منظور علم الإجتماع السياسي تُعْتبَرُ العلاقة التي تشج الكيانات القومية الْمُجْتَمَعِيَّة الفرعية (القبائل و الجماعات الاثنية الأخرى) التي تشارك بعضها البعض العيش بصفة طبيعية دائمة في نطاق إقليم مُسْتعْمَرَةٍ أو دولةٍ مستقلة ذات سيادة هِي علاقة سياسية- قانونية تُعْرَفُ برابطة المُوَاطَنَة المُكْتَسَبَة شرعاً بمقتضى قانون جنسيةِ إقليم المُسْتعْمَرَة أو تلك الدولة المستقلة ذات السيادة التي هُم مُواطِنُوهَا، بينما العلاقة التي تربط الأفراد الأعضاء في كل كيان قومي مُجتمعي فرعي(أعضاء قبيلةٍ أو جماعةٍ إثنيةٍ كُلٌّ على حِدة) بعضهم ببعضٍ هي رابطة إجتماعية طبيعية أساسها صلة الدم و الرحم(النسب)، اللغة المشتركة، الموروث الثقافي(لاالمُكْتسَب)،الدين،المصالح الحياتية المَعِيشيَّة المُتبادلة،الأمن الجماعي،و السَّيْرُورة التاريخية الجماعية

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

المُشتركة، و المَوْطِن التقليدي التاريخي للجماعة الذي يَشْتَقُ أسْمَه (غالبا) من أسْم الجماعة أو القبيلة نفسها؛ عليه، إسْتِنادًا إلى الْمُعْطَيَات الْمُبَيَّنَة أعلاه يمكن إستنتاج ما سيأتي بيانه:

(1)- الشعبُ ككيان مُجْتمعي – سياسي مُرَكَّب يُمَثِّلُ إطاراً جامعاً يَضُمّ تحت مظلته قبيلة أو جماعة إثنية أو أكثر كما هو واقع حال الشعوب(الأمم السياسية) التي تَتَكَوَّنُ من كيانات مُجتمعية مُتعَدِّدَة الاثنيَّات،اللغات،الثقافات و الأديان. فالشعب أوسع في مَدْلُولِهِ و أرْحَب في بُنْيَتِهِ العُضوية من أي قبيلة أوجماعة إثنية لأنَّها(أي القبيلة و الجماعة الاثنية) يُشكلان بعضاً(جزءًا) من كيان الشعب؛ فالشعب هو الاطارُ و القبيلة أو الجماعة الاثنية هي المُؤَطَّر.

(2)- الشعب(*People*) في كُلِّيَتِهِ يُجَسِّدُ كيانا إعتباريًا سياسياً- قانونياً واحداً، و يَتَمَتَّعُ ككَيَانٍ عام بالشخصية الإعتبارية القانونية الدولية؛ الشعب يُعْتبَرُ وفق أحكام القانون الدولي العام مُرَادِفاً في دَلالتهِ القانونية للأمَّة(*Nation*) التي تُعْنِي أيضا دولة؛ بينما لا تَتَمَتَّعُ قبيلة أو جماعة إثنية بشيءٍ من ذلك.

(3)- الشعبُ (مجموع السكان الدَّائِمِين) هو رُكْنٌ في بُنْيَةِ أي دولةٍ، لأنَّه أحد عناصر مُكَوِّنَاتِهَا الأساسية إذْ لا تتحَقَّق كَيْنُونَةِ الدولة إلا بتوفرهِ. في هذا السِّياق تَنُصُّ المادة(1) من عهد مونتفيديو(*Montevideo Convention*) الْمُتَعَلِّق بحقوق و واجبات الدول الذي دخل حَيِّز التنفيذ في 26من ديسمبر من عام 1934م على: "الدولة كشخصٍ قانوني دولي تمتلك المؤهلات الآتية:- (أ)- سكان دائمين؛ (ب)- إقليم مُعَيَّن؛ (ج)- حكومة، و (د)- قدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى).

Article (1) of Montevideo Convention on the Rights and Duties of States provides that, "The state as a person of international law should possess the following qualifications: (a) permanent population;(b) defined territory;(c) government; and (d) capacity to enter into relations with the other states."[x]

بَيْنَمَا لا تسْتوْفِي بأي حال من الأحوال قبيلة أو جماعة إثنية واحدة أو فئة من قبائل أو جماعات إثنية التي هي جزء من شعب دولةٍ هذا الرُّكْن الأساسي لتأسيس دولة من منظور القانون الدولي العام.

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

(4)- مصطلح شعب(*People*) ككيان يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الاعتبارية العامة خَوَّله قانون الشعوب(*The Law of nations*) حقوقاً و صلاحيات لمْ يخَوَّلها لكيان قبيلةٍ أو جماعةٍ إثنية، ذلك لعدم مساواتهما لِمُعْطَى شعب أمام القانون الدولي العام على الرُّغم من إستخدام مصطلح(*People*) عَرَضَا في إشارة إلى كيان قبيلةٍ أو جماعةٍ إثنيةٍ؛ نفى القانون الدولي العام صراحة و بكيْفِيَّةٍ قطْعِيَّةٍ الدَّلالة لا لِبْثَ فيها و لا غُموض أنَّ إطلاق مصطلح(*People*) على قبيلة لا يُضْفي عليها صِفة شعبٍ و لا يُكْسِبَها حقوقا بمقتضى أحكام قانون الشعوب. في هذا السِّياق تَنُصُّ الفقرة(3) تحت المادة(1) من عهد منظمة العمل الدولية الموسوم ب: عهد الأهالي الأصليين و شعوب القبائل رقم169 لعام 1989، على أنَّ: (إستخدام مصطلح شعب في هذا العهد ينبغي **ألا** يُفسَّر بأنَّه يَتضَمَّنُ أي شئ يتعَلَّق بحقوق تَرْتَبِطُ بالمصطلح تحت القانون الدُّوَلي).

Para (3) under Article 1) of the "Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169)"provides that"3. The use of the term "peoples" in this Convention shall not be construed as having any implications as regards the rights which may attach to the term under international law,"[xi]

عليه أنَّ إطلاق صفة شعوب على جماعات الأهالي الأصليين و القبائليين و الجماعات الاثنية مواطني دول مستقلة ذات سيادة الْمُشَار إليهم في متن عهد منظمة العمل الدولية المُنوَّه إليه أعلاه لا يجعل من الكيانات الْمُجْتَمَعِيَّة المذكورة شُعوباً و من ثمَّ لا يُضْفي عليها حقوقا بمقتضى أحكام القانون الدولي العام.

(5)- من حيث طبيعةِ الحقوق الْمُخَوَّلُ التَّمَتُّع بها و الالتزامات المُقرَّر قانونا تحملها من قِبَلِ كلٍ من القبائلِ و الجماعات الاثنية مواطني دولا مستقلة ذات سيادة من جهةٍ، و تلك الْمُخَوَّلة للشعوب من جهةٍ أخرى، قدْ مَيَّزَتْ بينها هيئات دولية(إقليمية و عالمية) من بينها منظمة العمل الدولية، الأمم المتحدة، و الاتحاد الأوروبي، حيث تمَّ تضْمِين مَنْظُومَة الحقوق و الالتزامات الْمُخَصَّصَة لِكُلِّ فئةٍ في متون وثائق خاصة مستقلة عن بعضها بعضا بتبَنِّي اعلانات و عهود تتعلق بحقوق القبائل و الجماعات الاثنية مُنفصِلة تماماً عن تلك الْمُخَصَّصَة للشعوب (الأمم) مُجَسَّدَة في دُوَلِها المستقلة ذات السيادة؛ على سبيل النمذجة إعترافا بحقوق و إلتزامات القبائل و الجماعات الاثنية كالأهالي الأصليين مواطني دُولٍ مُسْتَقِلَّة،تبَنَّتْ الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية *The International Labor Organization (ILO)*عهد السكان الأصليين و القبائليين رقم(107) المُتبَنَّيَ في 26 من

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

يوليو من عام 1957م(*Indigenous and Tribal Populations Convention ,No.107 on 26 July 1957*) الذي عَرَّفَ بِهُوِّيَةِ المُخاطبين بأحكام نصوص مَتْنِهِ في الفقرة(1/أ) تحت المادة(1) منه بالنصِّ على: "(1- هذا العهد يُطَبَّقُ على: (أ) أعضاء القبائل و شبه القبائل سكان أقطار مستقلة ذوي أوضاع إجتماعية و إقتصادية في مرحلة أقل تطوراً من المرحلة التي بلغتها قطاعات من المجتمع الوطني".

"1.This Convention applies to:(a) members ... of tribal or semi-tribal populations in- independent countries whose social and economic conditions are at a less advanced stage than the stage reached by the other sections of the national community…"[xii]

أمَّا فيما يَتَعَلَّقُ بالأهالي الأصليين مواطني دولا مستقلة ذات سيادة المُخاطبين بأحكام هذا العهد فقدْ عَرَّفتْ بهم الفقرة(1/ب) تحت المادة(1) المُنوَّه إليها أعلاه بالنصِّ على: "1/ب- أعضاء القبائل و شبه القبائل سكان أقطار مستقلة الذين يُعْتَبَرُون سكان أصليين لانحدارهم من السكان الذين قطنوا القطر أو إقليم جغرافي- سياسي ينتمي إليه القُطر منذ حِقْبَةِ الاحتلال أو الاستعمار، الذين بصرف النظر عن وضعهم القانوني يعيشون في إتِّسَاقٍ أكثر مع مؤسَّساتهم الاجتماعية، و الاقتصادية و الثقافية لتلك الحِقْبَة لا مع مُؤسَّساتِ الدولة التي ينتمون إليها).

"(b) Members of tribal or semi-tribal populations in independent countries which are regarded as indigenous on account of their descent from the populations which inhabited the country, or a geographical region to which the country belongs, at the time of conquest or colonization and which, irrespective of their legal status, live more in conformity with the social, economic and cultural institutions of that time than with the institutions of the nation to which they belong."[xiii]

هذا، من بين الحقوق و الإلتزامات الْمُخَوَّلة للمُخاطبين بأحكام هذا العهد محل النظر ما أشارت إليه الفقرة(2) تحت المادة(7) بالنصِّ على: "هؤلاء السكان ينبغي السماح لهم بالاحتفاظ بعاداتهم و مؤسَّساتهم إذا لم تتعارض مع النظام القانوني الوطني أو أهداف برامج الانْدِمَاج".

Para (2) under Article (7) of the above cited convention provides that "2. These populations shall be allowed to retain their own customs and institutions where these are not incompatible with the national legal system or the objectives of integration programs."[xiv]

في سياق التنوية إلى بعض الحقوق المَمْنُوحَة للقبائل و الأهالي الأصليين مواطني دول مستقلة تَنُصُّ المادة(11) من العهد المذكور أعلاه على: "حقُّ المِلْكِيَّةِ جماعياً أو فردياً لأعضاء السكان المعنيين على الأرض التي يحتلها تقليدياً هؤلاء السكان ينبغي الاعتراف به."

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

"Article 11 of the aforementioned instrument states that "The right of ownership, collective or individual, of the members of the populations concerned over the lands which these populations traditionally occupy shall be recognized." [xv]

أمَّا منظمة الأمم المتحدة فقدْ مَيَّزَتْ بجلاءٍ بين حُقوقٍ مَمْنوحَة لِمَجْمُوع شعب دولةٍ مستقلةٍ في كُلِّيَتِهِ من جهةٍ، وحقوق مَوْقوفة مُمَارَسَتِها حَصْراً على مواطنين ينتمون إلى كياناتٍ مُجْتمَعِيَّة فرعية كالقبائل و الأهالي الأصليين من جهةٍ أخرى، ضُمِّنَتْ في نُصُوص متن (الإعلان المتعلق بحقوق أشخاص مُنتمِين إلى أقلياتٍ قوميةٍ إثنيةٍ، دينيةٍ و لغويةٍ)، تمَّ تبَنِّيهِ بقرار الجمعية العامة رقم 135/47الصادر في 18 ديسمبر من عام 1992م.

"Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities"

على سبيل النمذجة أكَدَّتْ الفقرة(3) تحت المادة(2) من الإعلان الْمُشَار إليه أعلاه على بعض الحقوق السِّياسية للكيانات الفرعية كالقبائل و جماعات الأقليات القومية و الأهالي الأصليين بالنصِّ على: "الأشخاصُ المنتمون إلى أقليات لهم الحقّ في أنْ يُشاركوا بفعاليةٍ في القرارات على المستوى القومي، و حيثما يكون ملائماً إقليمياً فيما يتعلق بالأقلية التي ينتمون إليها و الاقليم الذي يعيشون فيه بِكَيْفِيَّةٍ لا تتعارض مع التشريع القومي).

Para (3) of Article (2) of the above mentioned declaration states that "3. Persons belonging to minorities have the right to participate effectively in decisions on the national and, where appropriate, regional level concerning the minority to which they belong or the regions in which they live, in a manner not incompatible with national legislation." [xvi]

(6)-الشعب (*People*)(*Nation*) مُجَسَّداً في دولته الْمُسْتَقِلَّة يُعْتبَرُ شخصاً قانونياً إعتبارياً عاماً و تَتَحَقَّقُ مُباشرة و بِكَيْفِيَّةٍ تلقائيةٍ صيرورته عضو في المجتمع الدولي للأمم ذات السيادة. كذلك يكون مؤهلا لاكتساب عضوية منظمات حكومية دولية (إقليمية كانت أو عالمية) بعد إستيفائه إستحقاقات العضوية الاجرائي و الموضوعي منها. على سبيل النمذجة أكتسب عدد من الشعوب(الأمم) عضوية منظمة عُصْبَة الأمم، ثمَّ بعد إندثارها إنْتَظَمَتْ جميع شعوب المعمورة(باستثناء دولة فرموزا- تايوان) في عضوية منظمة الأمم المتحدة الكائنة. ليس للقبائل و لا

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

للكيانات القومية الْمُجْتَمَعِيَّة الفرعية أو لجماعات الأهالي الأصليين شيء من ذلك لعدم كَيْنُونَتِهَا شخصية قانونية دولية إعتبارية عامة.

(7)- أخِيرًا وليس أخِراً، الشعب في كُلِّيَتِهِ هو صاحب السيادة في دولته المستقلة. فالسيادة منبثقة عنه و لَصِيْقَةٌ به. الشعب في مدلوله كأُمَّةٍ(*Nation*) بأمْرِهِ تُوضَع أحكام كافة التشريعات القانونية في الدولة ،و يُصَادِق عليها مباشرة بِذَاتِهِ عبر إستفتاء قومي عام، أو غير مباشرة من خلال مُمَثِّلِيهِ الْمُنْتَخَبين من قِبَلِهِإلى المؤسَّسات العامة (المجلس القومي التشريعي) فتصبح قانونًا يَحْتكِم إليه الجميع، و يَخْضَع إلى سلطانه جميع من هم داخل إطار إقليم الدولة؛ كما يُشارك الشعب عَبْرَ مُمَثليه في المؤتمرات الدولية الحكومية في صياغة و إبرام نُصُوصَ مُتون المعاهدات و الاتفاقيات القانونية الدولية العامة.لَمْ يُقدِّم لنا تاريخ التشريع القانوني للدول المستقلةالحديث

منها و المعاصر تجربة واحدة تؤكِّدُ إطلاع قبيلة أو كيان جماعة إثنية بمهمة وضع، صياغة و المصادقة على قوانين تطبق على نطاق الاقليم الوطني لدولة مستقلة ذات سيادة أو شارك في تقعيد أحكام اتفاقية قانونية دولية (إقليمية أو عالمية)و صادق عليها.عليه، من البديهي إستنتاج حقيقة واقعة أنَّه ليس للقبيلة و لا لكيان مجتمعي إثني أو ما يُماثلها من الكيانات القومية المجتمعية الفرعية في الدولة المُستقلة شيء من ذلك.

في عبارةٍ مُوجزةٍ يُمْكِن القول لِكُلِّ الْمُعْطَيَات الْمُشَارُ إليها أعلاه أنَّ الشعب يُبَايِنُ القبيلة و يختلف عنها كل الاختلاف، و من ثَمَّ يمكن إستنتاج الخلاصة التالية، القبيلة ليستْ صِنْو أو نظير للشعب، لا تماثله، و لا تمتلك مَا له من حقوق و لا تَتَحَمَّلُ ما قُرِّر عليه من مَسْئُولِيَّاتٍ و أثْقِلَ به مَنْكِبَه من إلتزامات بمقتضى أحكام التشريعات المحلية لدولته المستقلة أو أحكام العهود و الاتفاقيات القانونية الدولية التي تكون دولته المستقلة طرف فيها. لذلك أنَّ إطلاق مصطلح شعوب على كيانات القبائل و الجماعات الاثنية التي هي بعض من المُكَوِّنات الْمُجْتَمَعِيَّة الفرعية لكياناتِ شعوبِ دولٍ مستقلةٍ ذات سيادةٍ خطأ مَحْضٌ يَعُوْزُه الصَّواب، و لا تَسْنِدَه مُسَلَّمَاتُ و مَبَادِئُ علم السياسة ولا تَجَوِّزَهُ ثَوَابِتْ علم الاجتماع و لا حقائق وقائع الحياة ذاتها.

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

هذا، قدْ أفْصَحَتْ بجلاءٍ أضَابيرُ سجلات التاريخ المعاصر لدول مستقلة ذات سيادة عن وقائع تقمَّصَتْ فيها بعض قبائل و جماعات إثنية من مكوناتِ شعوبِ دول مستقلة ذات سيادة كقبائل (إقْبُو جنوب شرق نيجيريا) و كيانات جماعات إثنية (كجماعة البِنْغَال في بكستان الشرقية،الألبان الكوسوفار في محافظة كسوفو- ميتويا الصربية، الشيشان في إقليم شيشينيا، و الجماعة التترية في تترسْتان، و الجماعة الاثنية الأنقوشية في أنْقوتشيا من مكونات دولة الفدرالية الروسية.الكائنة...الخ) شخصيات شعوب، مُخَوِّلة بذلك أنْفُسَهَا في غير مُسَوَّغ قانوني دولي الانفصال عن دولها الأم (تحت ستار و ذريعة مُمارسة التقرير الذاتي للشعوب الخارجي)، فأعْلَنَتْ الأقاليم التي تسكن فيها دولا مستقلة ذات سيادة، منها على سبيل النمذجة دولة بيافرا ، جمهورية تشيشنيا، جمهورية تتارستان، و جمهورية أنقوتشيا). ذلك إرتكازًا فقط إلى شِرْعَة أوِ ناموس قوة القوة **لا** شرْعِيَّةِ قوة القانون. في هذا السِّياق يجدر التنوية هنا إلى أنَّ حقيقة واقع إنفصال الجماعتان البِنْغَالِية في باكستان الشرقية (بانغلاديش اليوم) عن دولتها الأم باكستان بارادتها المنفردة في 17 أبريل 1971م، و كذلك جماعة الكسوفار الألبانيين(*Albanian Kosovars*) في محافظة كوسفو- ميتويا الصربية في 17 فبراير من عام 2008م، ما كان سَيُكْتَبُ لهما النجاح لولا التدخل العسكري الأجنبي [xvii].

ففي 3 من ديسمبر من عام 1971م جاهرت الهند بدعمها الانفصاليين البِنْغَال سياسياً ، لوجستياً (سوقياً)و عسكرياً باعلانها و دخولها الحرب ضد الدولة الباكستانية[xviii]؛ في سياق مُقارب يمكن القول أنَّه لولا التدخل العسكري لمنظمة حلف شمال الأطلسي لِمَا تحقق إنفصال إقليم كسفو- ميتويا[xix].

يجدرالتنويه هناإلى أنَّ الحالة النَّشَاز التي **لا** قرين لها في السَّيْرُورَات التاريخية السياسية لشعوب الدول المستقلةالحديثة و المعاصرة،الْمُتمَثِّلة في مُمارسة الجماعات القبائلية و الفئات الاثنية سكان الاقليم الجنوبي من السودان (سابقا)في غير مُسَوِّغ قانوني دولي حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي الذي بمقتضاه إنْفَصَل الاقليم الجنوبي عن دولته الأم (السودان) مُكَوَّناً دولة جنوب السودان المستقلة. حَالةٌ نَشَاز ،لأنَّها **لا** تُمَثِّل سابقة قانونية دولية ، لأنَّ أسَاسَها تشريع داخلي سوداني مُتَمَاهِيَاً في منطوق متن المادة (219) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005م التي(أي المادة219) تُعْتَبَرُ تَقْنِيناً دستورياً لمنطوق متن الفقرة (1- 3) تحت الجزء (هـ) في

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

الفصل الأول من بروتوكول مشاكوس المُبْرَمُ في 20 يوليو من عام 2002م بين حكومة السودان من جهةٍ،و فئة من مواطنيها مُتَجَسَّدَة في كياناتِ قَبَائلَ و جماعاتٍ إثنيةٍ هي بعض من المكونات الْمُجْتَمَعِيَّةلشعب السودان مُنْضَوِيَة تحت لواء الحركة الشعبية لتحرير السودان.إنَّ الجماعات القابائلية و الاثنية السودانية سكان الاقليم الجنوبي من السودان(باعتبار ما كان) ليسوا سكان إقليم مُسْتَعْمَر قابعين تحت هَيْمَنَةِ دولة أجنبية، لم يكن جنوب السودان من بين الأقاليم الموضوعة تحت نظام الانتداب لعصبة الأمم، و ليس من بين الأقاليم التي تحت ولاية نظام الوصاية الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة بل إقليم هو جزء لا يَتَجَزَّأ من تراب دولة السودان المستقلة ذات السيادة.علاوة إلى ذلك،أنَّ بروتوكول ماشاكوس ليس إلا إتفاقا محليا طرفاه حكومةالسودان و فئة من رعاياها، و ليس بروتوكلا طرفاه كيانان يتمتعان بالشخصيةالاعتبارية القانونيةالدولية. فالبرتوكول المعني يُعْتبَرُ اتفاقاً سودانِيَّاً دَاخِلِيَّاً محلا لأحْكَام التشريع السوداني و ليس محلاً لأحكام القانون الدولي العام.

إنَّ واقعة تزيل صحيفة الاتفاق بتوقيعات رؤساء و ممثلين لدولٍ مستقلة ذات سيادة و منظمات حكوميةٍ دوليةٍ كالرئيس (موايِ كيباكي رئيس جمهورية كنيا، كاقوتا موسيفيني رئيس جمهورية أوغندا)، و وزراء خارجية كالسادة (كولن باول وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، هيلاري بن وزير الخارجية البريطاني، شارلس قورتنز وزير التعاون الدولي الهولندي، الآنسة هيلدا جونسون وزيرة التنمية الدولية النرويجية، أحمد أبو غيط وزير خارجية جمهورية مصر العربية)، و ممثلي منظمات دولية كالسيد (عمر كوناري رئيس المفوضية الأفريقية، السيد عمرو موسى أمين جامعة الدول العربية)كشهودٍ **لا** يُضْفي على بروتوكول مشاكوس صِفَة أو خَاصِيَّة الاتفاق القانوني الدولي و من ثَمَّ لا يُكْسِبَهُ شرعية قانونية دولية. لأنَّ الشهود الْمُنَوَّه إليهم ليسوا اطرافا في الاتفاق . لذلك أنَّ البرتوكول لا يُكْسِبَهُم حقوقا و لا يُثْقِلُهُم بالتزامات قانونية دولية. عليه، لا تُعْتَبَرُ مُمارسة الكيانات الاثنية في الاقليم الجنوبي من السودان (سابقاً) سابقة قانونية دولية يُستَأنَسُ أو يُسْتَشَهد بها أو تُعْتَبَرُ نموذجًا يُحْتذي لأنَّ تَكْيِيفَهَا تحت منطوق متن المادة (50) من القانون الجنائي السوداني لعام 1991م هو جريمة خيانة عُظمى لأنَّهَا أسْتَهْدَفَتْ تمزيق وَحْدَةَ الاقليم الوطني للدولة السودانية أقترفها الانفصاليون سَدَنة نظام الانقاذ عَرَّابو حزب المؤتمر الوطني من جهةٍ وإنفصاليو الحركة الشعبية لتحرير السودان من جهةٍ أخرى، في غير تَفْويضٍ من قِبَل شعب السودان في

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

كُلِّيَتِهِ.عليه،فالتَّكْيِيف القانوني و الأخلاقي للواقعة أنَّها إلى جانب كُوْنِهَا جريمة خيانةٍ عُظمَى من منظور القانون الجنائي السوداني، هي أيضاً من منظور سياسي خطأً **لا** يُغْفَر، و من منظور ديني وأخلاقي خَطِيئَةٌ **لا** تُكَفَّر،تسْتوْجبُ مُلاحَقةِ و مُسَائلة مُقترفيها قانونياً،و لعْنَهم صباح مساء إلى يوم الدين.

يَنْبَغِي التنْوِيّه هنا إلى حقيقة مَفادُهَا أنَّ متون مصادر القانون الدولي العام المَكْتوُبُ و غير المَكْتوُبِ منها **لا** تَتَضَمَّنُ أيَّ تعْرِيفٍ مُحَدَّدٍ لمصطلح شعبٍ كمُمَارس لحقِّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي مُعْتمَدٌ من قِبَل منظمة الأمم المتحدة أو مُتَّفَقٌ عليه عُرفِياً من قِبَل الباحثين الأكَاديميين في مجالات العلاقات الدولية السِّيَاسية. في هذا السِّياق كتب

الفقيه الباحث أوْرِلِيُو كِرِسْتسْكُو(*Aureliu Crisetescu*)في الفقرة رقم (269) من تقريرهإلى

منظمة الأمم المتحدةالموسوم: "حقَّ التقرير الذاتي التطورات التاريخية و المعاصرة وفقا لوثائق الأمم المتحدة" التي تنصُّ على: "ليس هناك نَصٌّ أو توْصِيفٌ مُعْترَفٌ به يُقَرَّرُ بمقتضاه ماهِيَّةَ شَعْبٍ يمتلك الحقَّ محل التساؤل".

Para (269) of the cited report provides that "…There is no text or recognized definition from which to determine what is a"people" possessing the right in question,"[xx]

في تعليق مُقارب لِمَقالةِ أوْرِلِيُو كِرِسْتسْكُو كتب الباحث أنتونيو كاسسِي(*Antonio Cassese*) ما يأتي: "قطعاً لا أحد يُمْكِنُهُ أنْ يَجِدَ في أي مكان من القانون الدولي تعريفاً لشعبٍ يتمتع بالحقِّ محل البحث".

"Admittedly nowhere in international law can one find a definition of a "people" enjoying the right at issue," p.(326)"[xxi]

إسْتِئْنَاساً بما تَقَدَّم أعلاه، تَنْبَغِي الاشارة هنا إلى أنَّ تكييف طبيعة و من ثمَّ التعريف بهُويَّةِ الشعب المُخوَّل مُمارسة حقّ التقرير الذلتي للشعوب الخارجي وفق مقتضى أحكام القانون الدولي العام من جهةٍ، و وفْقَ مُقْتَضَى أحكام قرارات منظمات حكومية دولية(كمنظمة الأمم المتحدة) ذات صلة بممارسة الحقَّ محل النظر من جهةٍ أخرى، قدْ تمَّ تشخيص و تحديد ذاتية الشعب المَعْني بالأمر بكيفية غير مباشرة ذلك من خلال التعريف بالوضع السِّيَاسي للاقليم الذي يقطنه شعب بصفةٍ دائمةٍ كوطن تاريخي من حيث كَوْنِهِ (أي الاقليم) لا يحكم نفسَهُ

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

بنفسِهِ، أو قابع تحت سيطرة دولةٍ أجنبية، أو تحت رعاية منظمة حكومية دولية تمارس عليه وصاية قانونية - سياسية و إدارية.عليه، وفقاً لمعيار عدم حكم إقليم لنفسه بنفسه يمكن القول في إطار تَصْفِيَةِ ظاهرة الاستعمار و تحرير الشعوب المُسْتعْمَرَة من هيمنة قِوَى أجنبية أنَّ فِئَةَ الْمُخَوَّلِين مُمارسة حقَّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي تشمل:1-الشعوب سكان المُسْتعْمَرَات ؛(2)الشعوب المُسْتوْطِنَةُ الأقاليم المَوْضُوعة تحت نظام الانتداب الذي أنشأته منظمة عُصْبَةالأمم؛(3) و شعوب الأقاليم المَوْضُوعَة تحت نظام الوِصَاية الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدةو(4)شعوب الأقاليم التي وَضَعَتْهَا طَوَاعِيَّةً دولٌ كانت مُسْئُولةٌ عن إدارتها تحت نظام الانتداب المُنوَّه إليه؛ في فضاء الفقرات التالية يمكن مناقشة نماذج عن كل حالةٍ على حِدَةٍ وفقا للنسق التالي:

(1): شعوب أقاليم مُسْتعْمَرَة مُخوَّلَة ممارسة حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي:

قبل الخوض في الحديث عن هُوِيَّة شعوب المُسْتعْمَرَات الْمُخَوَّلِيَن مُمارسة حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي، يكون من المفيد التقديم لذلك بتعريف مدلول مصطلح الإستعمار كظاهرةِ هَيْمَنةٍ و إستغلالٍ مارستها دول مُتَقَدِّمة تِقَنِيَّاً على شعوب أقاليم نامية. في هذا السِّياق عَرَّفتْ موسوعة ستانفورد الفلسفيةStanford) *Encyclopedia of philosophy)* الإستعمار بأنَّه " مُمارسة الْهَيْمَنَةالتي تَقْتَرِنُ بِخُضُوع شَعْبٌ لآخر".

"Colonialism is a practice of domination, which involves the subjugation of one people to another."[xxii]

بينما عَرَّفَ معجم كُولنس الإستعمار بأنَّه يُعْنِي: "المُمارسة التي يَتَحَكَّمُ بمقتضاها مباشرة قطر قوي على أقطار أقل قُوَّةٍ و يستخدم مواردها لزيادة قُوَّتِهِ و ثروته".

Colonialism is the practice by which a powerful country directly controls less powerful countries and uses their resources to increase its own power and wealth."[xxiii]

أخِيرَاً و ليس أخِرا، وصف معجم وَبْستَر ظاهرة الإستعمار بأنَّها:"تَحَكّمٌ من قِبَل قوةٍ واحدةٍ في منطقةٍ أو شعبٍ غير مستقل".

"3.a:Control by one power over a dependent area or people"p (163)[xxiv]

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

هذا، نسبة لِتَلازمُ العلاقة بين ظاهرتي الإستعمار و الامبريالية (باعتبارها أعلى مراحل الإستعمار)، من المفيد التعريف هنا بمصطلح الامبريالية لِتِبْيَان الرَّابطة الوثيقة بين المصطلحين . وفقاً لهذا السِّياق عرَّف معجم وبستر المُشار إليه أعلاه مصطلح إمبريالية بأنَّه: "سياسة و ممارسة أو تأييد بسط النفوذ و الهيمنة لشعبٍ خاصة بِإسْتحْوَاذٍ مُباشرٍ على إقليمٍ ، أو نَيْلِ تحَكُّمٍ غير مباشرٍ فوق الحياة السِّياسِيةِ أو الاقتصادية لمناطق أخرى".

Webster's dictionary defines imperialism as "2. the policy, practice ,or advocacy of extending the power and domination of a nation esp by direct territorial acquisition or by gaining indirect control over the political or economic life of other areas,"[xxv]

هذا، في سياق مُقارب عَرَّف معجم وَبْسَتر(غير المُختصر)(*Webster's Universal Unabridged Dictionary*) إمبريالية بأنَّها: "سياسة و ممارسة إنشاء و صون إمبراطورية في الحقب الحديثة، تَتَّصِفُ بالنضال من أجل السيطرة على المواد الخام و الأسواق العالمية، إخضاع و التَّحَكّم في الأقاليم و إقامة مُسْتَعْمَرَاتٍ...الخ".

Imperialism refers to "2.the policy and practice of forming and maintaining an empire in modern times, it is characterized by a struggle for the control of raw materials and world markets, the subjugation and control of territories, the establishment of colonies etc,"[xxvi]

يَجْدُرُ التنويه هنا إلى أنَّ نزعة الإستعمار مُتأصلة في وجدان إمبراطوريات أوروبا القرن الخامس عشر، لإعتقادها الرَّاسِخ في المبدأ الذميم القائل أنّ: "القوة تكْسِبُ (تُنْسِلُ) حقاً" (*Might breeds right*) فقدْ أضْفَتْ عليه شرعية قانونية بعقد إتفاقية تُورْدِسِيَاسَ(*Tordesillas*) في 7 من يونيو من عام 1494م بين الامبراطوريتين البرتقالية و الأسبانية، التي بمقتضاها تقاسم الطرفان بينهما بلدان المعمورة. في هذا الشأن يُفِيدُ منطوق متن المادة(1) من الإتفاقية المُنوَّهُ إليها أنَّ مُمَثِّلِي الإمبراطوريتين المذكورتين أعلاه قدْ أتَّفَقَا على: "وضع حدود برسم خط مستقيم يمتد من قطب الأرْكتِك(*The Arctic*)إلى قطب أنْتَارَكْتِك

(*Antarctic*) بمسافة 170 فرسخاً غرب جزر الرأس

الأخضر.أنَّ كل الأراضي جُزراً و يابسة على حَدٍّ سواء،وُجِدَتْ أو أُكْتشِفَتْ سابقا، أو سَتوُجَدُ أو سَتكْتشفُ فيما بَعَدُ من قِبَل ملك البرتقال و سُفُنِهِ في هذا الجانب من الخط المذكور و الاتجاه المُقَرَّر أعلاه تجاه الشرق في

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

أي خط عرض شمالا أو جنوبا... تتبع و تبقى إلى الأبد في حيازة ملك البرتقال و ورثته؛ و أنَّ كل الأراضي الأخرى جُزراً و يابسة على حدّ سواء ، وُجدَتْ أو سَتوُجَد فيما بعد،اُكْتشِفتْ أو سَتكْتشفُ فيما بعد...من قِبَل ملك و ملكة

كاستل(*Castile*) و أراغون(*Aragon*) و من قِبَل سُفُنِهم في الجانب الغربي من الإتجاه المُقرَّر أعلاه... تَتْبَعُ و تَبْقَى خاصة إلى الأبد للملك المذكور و ملكة كاستل....و ورثتهم".

Article (1) of the above cited agreement provides in part that the representatives of the Kings of Portugal and King and the Queen of Castile and Aragon agreed that "1…a boundary or straight line be determined and drawn … from the Arctic to the Antarctic pole, at a distance of three hundred and seventy leagues west of the Cape Verde Islands all lands, both islands and mainlands, found and discovered already, or to be found and discovered hereafter, by the said King of Portugal and by his vessels on this side of the said line and bound determined as above, toward the east, in either north or south latitude, … shall belong to, and remain in the possession of, and pertain forever to, the said King of Portugal and his successors. And all other lands, both islands and main lands, found or to be found hereafter, discovered or to be discovered hereafter …by the said King and Queen of Castile, Aragon, etc., and by their vessels, on the western side of the said bound, determined as above …shall belong to, and remain in the possession of, and pertain forever to, the said King and Queen of Castile…and to their successors."[xxvii]

تَنَافَسَتْ الامبراطوريات الأوروبية فيما بينها في بسط نفوذها و هيمنتها باستعمار شعوب ما أُطْلِقَ عليه مُسَمَّىَ العالم الجديد؛ على سبيل النمذجة أنشأت أسبانيا أول مستعمرة لها في جزر الكاريبي عام 1496م أُطْلِقَ عليها إسم

*Hispaniola*غُيِّرَ فيما بعد إلى جزر الدومنيكان

Dominican Islands، ثم مستعمرة كوبا أكبر جزر الكاريبي في 1515م[xxviii]؛ أمَّا الامبراطورية البرتقالية فقد أسَّسَتْ اول مستعمرة لها على الساحل الغربي لأفريقيا في جزر الرأس الأخضر(*The Cape Verde*) في 1456م، ثمَّ غينيا الاستوائية(*Equatoria Guinea*) في 1474م، ثمَّ مستعمرة البرازيل أكبر المستعمرات الأوروبية في أمريكا الجنوبية عام 1500م[xxix]؛ بينما الامبراطورية البريطانية فقد أسَّسَتْ في أمريكا الشمالية ثلاث عشرة مُسْتَعْمَرَة

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

في عام 1607م هي: يورك الجديدة(*New York*) ، بنسلفانيا، هامشير الجديدة، جورجيا، دلوير، فيرجينيا، ماساشوست، كنكتيكت، كارولاينا الشمالية، جزيرة رود، ماري لاند، كارولاينا الجنوبية، و جيرسي الجديدة أمَّا مملكة هولندا (نزر لاندس) وأيضا تعرف ب (دتشلاند) (*Dutch Lands*)(*Netherlands*) فقد أنشأت مُسْتَعْمَرَة مَاوْرِيْشِيَصْ(*Mauritius*) شرق جزيرة ملقاشي (مادغاسكار حاليا) في 1638م، ثمَّ تلتها مستعمرة رأس الرجاء الصالح على الساحل الجنوبي من القارة الأفريقية في عام 1652م، بينما أسَّسَتْ مستعمرة سورينام(*Surinam*) على الساحل الشرقي للقارة الأمريكية الجنوبية في عام 1667م[xxx].

أخِيرًا و ليس أخراً، أنشأت فرنسا مستعمرات في أمريكا الشمالية منها فرنسا الجديدة (كندا اليوم) في 1534م شملت كل من أقاليم أكاديا(*Acadia*)،خليج هدسن(*Hudson Bay*)، نهر القديس لورنس(*Saint Lawrence River*)البحيرات العظمى(*The Great Lakes*)، بحيرةوينّبغ

Lake Winnipeg، و إقليم كيبيك(*Quebėc*)،كما أسَّسَتْ

ْ مستعمرة فلوريدا الفرنسية(*French Florida*) في1562م، بينما أنشأت مستعمرة هايتي(*Haiti*)

في عام 1627م،و مستعمرة لويسيانا*ianaLouis*

و حصن القديس لويس (تكساس اليوم)[xxxi].

تجدر الاشارة هنا إلى أنَّه بعد إنقضاء ثلاثة قرون و تسعة عقودٍ من الزمان أكَدَّتْ من جديد أمم أوروبا القرن التاسع عشر الاستعمارية أطراف اتفاقية "برلين – غرب أفريقيا" المُبْرَمة في 1885/1884م على ذات المبدأ الفج القميء و الذميم "القوة تكْسِبُ (تُنْسِلُ حقا)"(*Might breeds right*) بجعلها غزو، وإحتلال و تقسيم و إستعمار أقاليم أفريقيا حقا مشروعاً اقترافه من طرف كل منهم لا مُسَوِّغَ لذلك الحقَّ سِوَى شِرْعَة القوَّة؛ في هذا السِّياق تَنُصُّ المادة(34) من إتفاق برلين المُشار إليه أعلاه على " أيُّ قُوَّةٌ من الآن فصاعداً أسْتَوْلَتْ على بقعة من

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

الأرض على سواحل القارة الأفريقية خارج ممتلكاتها الحالية، أو كانت لا حِيَازَةَ لها حتى الآن، لها أنْ تنال ذلك، "...

Article (34) of the said agreement provides in part that "Any Power which henceforth takes possession of a tract of land on the coasts of the African continent outside of its present possessions, or which, being hitherto without such possessions, shall acquire them,…"[xxxii]

كنتيجةٍ لاعمال القوَّة العسكرية تمَّ احتلال أفريقيا و إستقطاعها إلى مستعمرات عُرفتْ في التاريخ السياسي المعاصر بمصطلح مجالات النفوذ الحيوي(*Pivotal spheres of influence*) لدول إستعمارية كبريطاني، فرنسا، البرتقال أسبانيا، ألمانيا، ايطاليا و بلجيكا؛ سأشير إلى بعض منها على سبيل النمذجة. فمن بين مستعمرات بريطانيا في غرب أفريقيا قامبيا(*Gambia*)، سيراليون(*Sierra Leone*)، ساحل الذهب(*Gold Coast*) – غانا اليوم - (*Ghana*)، أمَّا في جنوب القارة فمستعمرة جنوب أفريقيا(*South Africa*)، روديسيا الشمالية(*Zambia*)، نيجيريا(*Nigeria*)، روديسيا الجنوبية – زمبابوي - (*Zimbabwe*)، نياسالاند - ملاوي – (*Malawi*)؛ في شمال شرق أفريقيا مستعمرة الصومال البريطاني(*British Somali Land*)، أمَّا في شمال أفريقيا فمستعمرة مصر، وفي وسطها مستعمرة السودان(*Anglo-Egyptian Condominium*)، في شرق أفريقيا كنيا(*Kenya*)، و أوغند(*Uganda*)[xxxiii] ؛ أمَّا فرنسا فقد أنشأت عدد من المستعمرات في القارة الأفريقية منها على سبيل النمذجة في شمال القارة المغرب الفرنسي(*French Morocco*)، الجزائر(*Algeria*)، تونس(*Tunisia*)، موريتانيا(*Mauritania*)؛ أمَّا في غرب القارة فمستعمرات السنغال(*Senigal*)، السودان الفرنسي – مالي – (*Mali*)، النيجر(*Niger*)، غنيا الفرنسية - غينا كوناكري – (*Guinea Konacry*)، التوغو(*Togo*)، داهومي(بنين *Benin* حاليا)، فولتا العليا (*Burkina Faso*)بوركينافاسو حاليا)، ساحل العاج(*Ivory Coast*)،الكاميرون(*Cameroon*)، أفريقيا الوسطى(*Central Africa*)، و تشاد(*Tchad*).أما في الساحل الشرقي للقارة(جزر المحيط الهندي) مستعمرات ماداغاسكار(*Madagascar*)، جزر القمر(*Comoros*)، مستعمرة جزر مَايُوتْ(*Mayotte*)، سِيشِل(*Seychelles*)، و جزيرة رَيُونْيَن(*Réunion*)، موريشيص(*Mauritius*)؛ أمَّا في وسط القارة فالكنغو الفرنسي(*The French Congo*)؛ و في شمال شرق القارة مستعمرة الصومال الفرنسي(*Djibouti*)[xxxiv] ؛ أمَّا مستعمرات البرتقال على

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

الساحل الغربي من القارة الأفريقية فشملتْ كل من مستعمرة غينيا البرتقالية(*Portuguese Guinea*)، جزر الرأس الأخضر(*Cape Verde Islands*)، غينيابساو(*Guinea Bissau*)، أنقولا(*Angola*)، موزمبيق(*Mozambique*)، و جزر ساو تومي و برنسيب(*Sao Tome and Principe*)[xxxv]؛ أمَّا المملكة الأسبانية فقد شملت مستعمراتها في أفريقيا الأقاليم التالية: المغرب الأسباني(*Spanish Morocco*)، مستعمرة جزر الكناري(*Canary Islands*)، الصحراء الأسبانية - الساقية الحمراء و وادي الذهب - ،

و غينيا الاستوائية(*Equatorial Guinea*)[xxxvi]؛ أمَّا إيطاليا فقد شملت مستعمراتها في أفريقيا أقاليم ليبيا(*Libya*)، أرتريا(*Eritrea*)، والصومال الإيطالي(*Italian Somalia*)[xxxvii]؛ أخِيراً و ليس أخِراً، فقد أنشأتْ المملكة البلجيكية مستعمرة واحدة عُرِفَتْ بدولة الكنغو الحُرَّة(*The Congo Free State*)، أُقترفتْ فيها أفظع جرائم ضد الإنسانية تحت دعاوى مَدْيَنَةِ الشعب الكنغولي الذي وصف بالكائنات البدائية(*Primeval living beings*)[xxxviii].

تجدر الإشارة إلى أنَّ الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قدْ اعْتَرَفتْ صراحة بشرعية ممارسة شعوب المستعمرات حقّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي كوسيلة لتحقيق إستقلالها بالنَصِّ في متن قرارها(XV) رقم (1542) في 15 ديسمبر من عام 1960م على "إعترافاً بأنَّ الرَّغبَة في الاستقلال طموح شرعي لشعوبٍ تحت الإستعمار، و أنَّ حرمانها من حَقِّهَا في التقرير الذَّاتي يُمثل تهديداً لرفاه الإنسانية و السلام العالمي".

"Recognizing that the desire for independence is the rightful aspiration of peoples under colonial subjugation and that denial of their right to self-determination constitutes a threat to the well-being of humanity and to international peace,"[xxxix]

أكَّدَتْ أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة في عَدَدٍ من قراراتها من بينها القرار رقم (2160)(*XXI*) الصادر في 30 نوفمبر عام 1966م في الفقرة(3)في الجزء(1) من القرار على: " نُكرِّرُ التأكيد على حقِّ الشعوب تحت حكم الاستعمار في ممارسة التقرير الذَّاتي و الإستقلال، و لجميع الشعوب كبيرها و صغيرها الحقّ في إختيار بِحُريَّةٍ وبدون أي تدخل خارجي نظامها السِّياسي،الاجتماعي و الاقتصادي".

"Reaffirming the right of peoples under colonial rule to exercise their right to self-determination and independence and the right of every nation, large or small, to choose

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

freely and without external interference its political ,social and economic system."[xl]

بينما كَرَّرَتْ الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيدها مرة أخرى على حقِّ الشعوب التي تحت سيطرة قِوَى إستعمارية على ممارسة حقّ التقرير الذاتي بالنصِّ في متن الفقرة (1/ب) تحت القسم (1) من الجزء{I} من القرار(2160)(XXI) المشار إليه أعلاه بالنصِّ على: "أي عمل قسْري مُباشر أو غير مُباشر من شأنه أنْ يَحْرُمَ شعوبًا تحت هيمنةٍ أجنبيةٍ حَقَّهَا في التقرير الذاتي و الحُريَّة و الإستقلال، و حَقَّهَا لِتقرِّر بحُريَّةٍ وضعها السياسي، و أنْ تسعى في تنميتها الاقتصادية،الاجتماعية و الثقافية بشكل إنتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة".

" (1/b) Any forcible action, direct or indirect, which deprives peoples under foreign domination of their right to self-determination and freedom and independence and of their rights to determine freely their political status and pursue their economic, social

and cultural development constitutes a violation of the Charter of the United Nations."[xli]

في عِبَارةٍ مُوجَزةٍ يمكن القول، ما تَقَدَّمَ عَرْضُه أعلاه ليس إلاحالات لشعوب أقاليم أفريقية مستعمرة لا تحكم أنفسها بأنفسها تمثل نظائرها من شعوب بلدان أخرى في بقاع المعمورة مستعمرة كفل لها القانون الدولي العام التعاقدي ممارسة حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي بغية تكييف أوضاعها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الأمنية و تحديد مسارات علاقاتها الدولية مع دول العالم المستقلة عبر تَبَنِّيَهَا أحد الخيارات التي حَدَّدَتْهَا وثائق منظمة الأمم المتحدة المُنوَّه إليها أعلاه.

هذا، أمَّا فئة شعوب الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها الموضوعة تحت نظام الإنتداب الذي أنشأته منظمة عُصْبَة الأمم عقب إنتهاء الحرب الكونية الأولى ستكون محلاً للفحص و النظر في فضاء الفقرات التالية.

(2)شعوب أقاليم تحت نظام الانتداب مُخَوَّلَةٌ ممارسة حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي:

كَمُدْخلٍ تعريفي مُوجَزٍ بشعوب الأقاليم التي لا تحكم أنفسها بذاتها، التي وُضِعَتْ تحت نظام الانتداب الذي أنشأته منظمة عُصْبَة الأمم عَقِبَ إنتهاء الحرب الكونية الأولى ينبغي التعريف أولا بماهية نظام الانتداب كآلِيَّةٍ لادارة الأقاليم المَعْنِيَّة ،التكييف الحضاري لأوضاع شعوب الأقاليم الْمُسَتَهْدَفُ وضعها تحت نظام الانتداب، الخصائص

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

المُمَيِّزَة للدول القائمة على أمْر إدارة الأقاليم تحت نظام الانتداب، و أنماط الأقاليم الموضوعة تحت نظام الانتداب، الأساس القانوني الذي بمقتضى أحكامه تمَارس الدولُ المكلفة إدارة الأقاليم المَعْنِيَّة، ستناقش تِبَاعاً هذه الموضوعات بِكَيْفِيَّةٍ مُوجَزَةٍ في فضاء الفقرات التالية. عَرَّفتْ المَوْسُوعة البريطانية نظام الانتداب بأنَّه: "سلطة مَمْنُوحة من قِبَل عُصْبَةِ الأمم إلى دولة عضو لِتَحْكُمَ مُسْتعْمَرَة سابقة لألمانيا أو تركيا".

"Mandate, an authorization granted by the League of Nations to a member nation to govern a former German or Turkish colony."[xlii]

في سياقٍ مُقارب وُصِفَ مُصطلح إنْتِدَاب بِأنَّه يُشير إلى: "نظامٍ أُنشأ بعد الحرب الكونية الأولى للادارة أقاليم سابقة للامبراطوريتين الألمانية و العثمانية".

"The system established after world War I to administer Former territories of the German and Ottoman empires."[xliii]

بينما عَرَّفَ قاموس وُبْسَتر مصطلح إنْتِدَابَ بأنَّه: "مَرْسُومٌ أو تفويضٌ مَمْنُوح من قِبَل عُصْبَة الأمم لدولةٍ عُضو من أجل إقامة حكومة مسئولة عن مُسْتعْمَرَةٍ ألمانيةٍ سابقة أو إقليم آخر، مُحْتل".

"3a:an order or commission granted by the League of Nations to a member nation for the establishment of a responsible government over a former German colony or other conquered territory."[xliv]

عَرَّفتْ المادة(22) من عهد "عُصْبَةِ الأُمم:" الأقاليم التي لا تحكم أنفسها بذاتها بأنَّها "تلك المُسْتعْمَرَات، و الأقاليم التي كنتيجة للحرب الأخيرة لم تَعُدْ تحت سيادة الدول التي كانت تَحْكُمَهَا سابقا".

Article (22) of the "League of Nations" states that, "To those colonies and territories which as consequence of the late war have ceased to be under the sovereignty of the states which formerly governed them…"[xlv]

في سِيَاقٍ مُمَاثِلٍ عَرَّفَ ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالشعوب التي تستوطن بلدان مُدْرَجة في قائمة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها و التي وُضِعَتْ تحت نظام الانْتِدَاب(*Mandate system*) الذي أنشأته منظمة عصبة الأمم

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

بالنَصِّ في متن المادة(77) من الميثاق الأممي على: "1- نظام الوصاية سيُطَبَّقُ على أقاليم من الفئات التالية التي قدْ تُضَعُ تحته بمقتضى إتفاقيةِ وصَايَةٍ: (أ)-أقاليم الآن موضوعةتحت الانتداب..."

Para (1) under Article (77) of the United Nations Charter provides in part that,"1.The trusteeship system shall apply to such territories in the following categories as "may be placed there under by means of trusteeship agreements :(a) territories now held under mandate ;..."[xlvi]

أمَّا عن أوضاع شعوب الأقاليم المُسْتهْدَفُ وضعها تحت نظام الانتداب من حيث عَوَزَهَا القدرات الفنية، الكفاءات و الخبرات الْمُتَعَلِّقة بإدارة شئون العلاقات الدولية من جهةٍ، و عدم تأهُلها عملياً على حكم أنفسها بأنفسها من جهةٍ أخرى، فقدْ عَرَّفتْ بها المادة(22) من عهد عُصْبَةِ الأمم بالنصِّ: "تلك الْمُسْتَعْمَرَات و الأقاليم... التي تسكنها شعوب ليستْ قادرة بَعْدُ على النهوض بأنفسها تحت الظروف المُعَقَّدَة للعالم الحديث...".

Article (22) of the Covenant of the League of Nations provides that ,"To those colonies and territories… which are inhabited by peoples not yet able to stand by themselves under the strenuous conditions of the modem world …"[xlvii]

عليه، أنَّ مسئولية الوصاية و تحمل عبء الإطلاع بمهام إدارة شئون المستعمرات و الأقاليم المُنوَّه إليها أعلاه قدْ أُسْنِدَتْ إلى دولٍ مستقلة متطورة تِقنياً و أوْفَر موارد و أعظم قدرات و أوسع خبرات ؛ في إطار هذا السِّياق نَصَّتْ المادة(22) المُشار إليها أعلاه على أنَّ:"...الوسيلة الأفضل لاضْفَاء تأثير عَمَلِيٍّ على نظام الانتداب أنَّ الوصاية على هؤلاء الشعوب ينبغي تَفْوِيضَهَا إلى دولٍ مُتَقَدِّمةٍ، التي نسبة لمواردها، و خبراتها، أو موقعها الجغرافي هي أفضل مَنْ يَتَحَمَّلَ هذه المسئولية،...".

Article (22) of the above cited Covenant of the League of Nations states in part that "…The best method of giving practical effect to this principle is that the tutelage of such peoples should be entrusted to advanced nations who by reason of their resources, their experience or their geographical position can best undertake this responsibility ,…"[xlviii]

تنبغي الاشارة هنا إلى أنَّ الدول المستقلة الْمُقْتَدِرَةُ التي عُهِدَ إليها بممارسة سلطة الوصاية على، و إدارة شئون شعوب المستعمرات الْمُنْتَزَعَة من ألمانيا و الامبراطورية العثمانية إثر هزيمتها في الحرب الكونية الأولى، قدْ

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

مَارَسَتْ سلطات الوصاية الْمُخَوَّلَة إليها، وأُطَّلَعَتْ بما عُهِدَ إليها من مهام وَكَالَةً عن منظمة عُصْبَةِ الأمم و ليس أَصَالَةً عن أنفسها، ذلك تَقَيُّدَاً بمنطوقات أحكام متون إتفاقيات ثنائية مُبْرَمة بينها و عُصْبَةِ الأمم؛ في شأنِ صِفَةِ وَكَالَةِ الدول المَعْنِيَّة عن عُصْبَة الأمم تَنُصُّ المادة(22) الْمُشَار إليها أعلاه على "...هذه الوصاية تنْبَغي مُمارستها من قِبَلها كمُنْتَدَبِين عن العُصْبَةِ".

Article (22) of the above cited Covenant provides that,"…this tutelage should be exercised by them as Mandatories on behalf of the League."[xlix]

أمَّا عن المَعايير التي بمقتضاها تمَّ تقسيم المُسْتعْمَرَاتِ و الأقاليم التي وُضِعَتْ تحت نظام الانتداب إلى ثلاثِ فئاتٍ قدْ أشَارَتْ إليها المادة(22) المذكورة أعلاه بالنَصِّ على: "صفة الانتداب تختلف وفقا لمرحلة تطور الشعب،و الموقع الجغرافي للاقليم ، وحالته الاقتصادية و ظروف مُمَاثِلة أخرى".

Article (22) of the above cited Covenant states that," The character of the mandate must

differ according to the stage of the development of the people, the geographical situation of the territory, its economic conditions and other similar circumstances."[l]

عليه،وفقا للمَعايير الْمُنَوَّهُ إليها أعلاه قدْ تَمَّ تقسيم المُسْتعْمَرَاتِ والأقاليم المَعْنِيَّة إلى الفئات التالية:

(1)- الفئة الأولى:

"مجتمعات مُعَيَّنَة سابقاً تتبع للأمبراطورية التركية بَلغتْ مرحلة تطور حيث أنْ وجودها كشعوبٍ مستقلةٍ مُتوقفٌ على تقديم إرشاد و مساعدة إدارية من قِبَل مُنْتدَبٍ إلى حين قدرتهم على النهوض بأنفسهم".

Article (22) of the said Covenant provides that, "Certain communities formerly belonging to the Turkish Empire have reached a stage of development where their existence as independent nations can be provisionally recognized subject to the rendering of administrative advice and assistance by a Mandatory until such time as they are able to stand alone."[li]

الأقاليم الْمُصَنَّفَة تحت هذه الفئة قدْ شَمَلَتْ إقليم العراق(*Mesopotamia*) الذي وضع تحت إدارة بريطانيا منذ العاشر من أغسطس من عام 1920 حتى نال استقلاله في الثالث من أكتوبر من عام 1932م[lii]؛ إقليم فلسطين

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

الذي وضع فعلياً تحت إدارة بريطانيا منذ 29 سبتمبر من عام 1923م حتى تخلَّتْ طواعية عن إدارته في 15 مايو 1948، إقليم شرق الأردن قدْ وضع تحت الادارة البريطانية منذ 21 أبريل من عام 1921م حتى صَيْرُورَتِهِ دولة مستقلة تحت أسم المملكة الهاشمية، في 25 من مايو من عام 1946م. أمَّا سوريا فقد وُضِعَتْ تحت الادارة الفرنسية منذ 29 من سبتمبر من عام 1923م حتي إستقلالها في الأول من يناير من عام 1944م؛ بينما وضع كل من لبنان و إقليم هاتاي(*Hatay*) تحت الادارة الفرنسية في 29 سبتمبر من عام 1923م[liii].

(2)- الفئة الثانية:

تتكون من المَحْمِيَّات الألمانية السَّابِقة (باستثناء إقليم جنوب غرب أفريقيا) التي تشمل كل من مَحْمِيَتي إقليم رواندا - أوروندي(*Ruanda-Urundi*) الذي وضع تحت إدارة بلجيكا منذ 20 من يوليو من عام 1922م. تَمَّ فصل الاقليمين عن بعضهما في1946م تحت أسمي رواندا(*Rwanda*) وبوروندي(*Burundi*). وُضِعَ الاقليمان تحت نظام وصاية الأمم المتحدة تحت الادارة البلجيكية حتى نالا إستقلاليهما في الأول من يوليو من عام 1962م. أمَّا إقليم كامرون(*Kamerun or Cameroon*) فقد وضع تحت الادارتين البريطانية و الفرنسية في 20 من يوليو من عام 1922م حتى إنضمام إقليم الكامرون تحت الادارة البريطانية إلى الدولة الفدرالية النيجيرية عام 1960م، بينما أعلن إقليم الكامرون تحت الادارة الفرنسية نفسه دولته مستقلة في عام 1960م.

أمَّا إقليم توغو لاند(*Togoland*) فقدْ قُسِّمَ إلى جزأين في عام 1920م، أحدهما تحت الادارة البريطانية و الآخر تحت الادارة الفرنسية. تَمَّ وضع جزئي الاقليم تحت نظام الوصاية الذي أنشأته الأمم المتحدة في 13 من ديسمبر من عام 1946م. أعْلنَ إقليم توغو لاند تحت الادارة الفرنسية نفسه دولة مستقلة في إطار الاتحاد الفرنسي عام 1956، بينما أنْضَمَّ إقليم توغو لاند تحت الادارة البريطانية في 13 من ديسمبر من عام 1957م إلى دولة غانا المستقلة.

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

أمَّا إقليم تنقانيكا(*Tanganyika*)الْمَحْمِيَّةُ الألمانية السابقة قد شُمِل بنظام الانتداب و وُضِعَ تحت الادارة البريطانية في 20 من يوليو من عام 1922م؛ ثمَّ أُضِيفَ فيما بعد إلى نظام الوصاية تحت الادارة البريطانية في 11 من ديسمبر عام 1946م. أعلنت تنقانيكا نفسها دولة مستقلة ذات سيادة في 9 من ديسمبر من عام 1961م[liv].

(3)- الفئة الثالثة:

تضمُّ هذه الفئة إلى جانب مَحْمِيَّة ألمانيا في جنوب غرب أفريقيا(*South-west Africa*) مَحْمِيَاتها في المحيط الهادي الْمُتَمَثِّلَة في جُزر غِيْنيَا الجديدة(*New Guinea*)، نَاوْرُو(*Nauru*)، سَامُوَا(*Samoa*). وضع إقليم جنوب غرب أفريقيا تحت إدارة دولة جمهورية إتحاد جنوب أفريقيا في عام 1920م؛ أُسْتبْدِلَ أسم الاقليم إلى ناميبيا(*Namibia*) في 1968م؛ ظل الاقليم تحت إدارة جمهورية إتحاد أفريقيا (بموافقة منظمة الأمم المتحدة 1986) حتى إستقلاله في عام 1990م.

أمَّا محمية غِيْنَيَا الجديدة(*New Guinea*) قدْ وُضِعَتْ تحت الادارة المشتركة لبريطانيا و أستراليا في 17 من ديسمبر من عام 1920م،ثمَّ أُستبدِلتْ بالادارةاليابانية-الأمريكية، ثمَّ وُضِعَتْ بعدئذٍ في إطار نظام الوصاية في الثامن من ديسمبر من 1946م. أستبدل أسمها إلى شمال شرق غِيْنيَا الجديدة(*North East New Guinea*)، ثمَّ وُضِعَتْ تحت إدارة أستراليا حتى إستقلالها في 1975م و صَيْرُورَتَهَا بعضا من بَابْوَآ - غِيْنيَا الجديدة(*Papua- New Guinea*). أمَّا نَاوْرُو(*Nauru*) التي كانت بعضا من محمية غِيْنيَا الجديدة فقدْ وُضِعَتْ تحت الادارة المُشتركةلبريطانيا،أستراليا و زيلندا الجديدة منذ 17 ديسمبر1920م حتى الأول من نوفمبر1947م حيث وُضِعَتْ تحت نظام الوصاية. ظَلَّتْ المحميةالألمانية السابقة تحت الادارة الثلاثية المشتركة للدول المشار إليها حتى صُيْرُورَتَهَا جمهورية مستقلة في 31 يناير من عام 1968م.

أمَّا محمية سَامُوَآ(*Samoa*) فقدْ وُضِعَتْ تحت الادارة المشتركة لبريطانيا و زيلندا الجديدة في 17 ديسمبر 1920م. أُطْلِقَ على المحمية بعدئذٍ أسم سَامُوَآ الغربية (*Western Samoa*)،ثُمَّ وُضِعَتْ الجُزُر بعدئذٍ تحت نظام الوصاية في 25 يناير من عام 1947م حتى إستقلالها في الأول من يناير من عام 1962م[lv].

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

يَجْدُرُ التنويه هنا إلى أنَّه نتيجة لهزيمة الامبراطورية اليابانية في الحرب الكونية الثانية قدْ تمَّ إنتزاع جُزُر، نانبو نانسيي شوتوي(*Nansei Shotoi*)، جُزر ريوكيو(*Ryukyu Islands*)، جُزُر دايتو(*Daito Islands*)، شوتو(*Nanpo Shoto*)،

وجُزُر باريسي فلا *(Parece Vela)* و ماركوس(*Marcus*)

التي كانت تحت إدارتها بمقتضى أحكام نظام الانتداب و أُسنِدَتْ إدارة الجُزُر التي وُضِعَتْ آنئذٍ تحت مظلة نظام الوصايةإلى الولايات المتحدة الأمريكية في الثاني من أبريل من عام 1947م[lvi].

تنْبَغي الاشارة هنا إلى الحقيقتين التاليتين: الأولى- مَفادُها أنَّ عهد عُصْبَة الأمم قدْ أَسْتبْعَدَ ضِمْنِياً صَيْرُورَةَ أي إقليم **لا** يحكم نفسه بنفسهِ عضو في عصبة الأمم، ذلك بالنَصِّ في متن المادة(1) منه على أنَّ: "...أي دولةٍ، مقاطعةٍ أو مُستعمَرَةٍ تحكم نفسها كُلِّيَةً؛ و لمْ تُذْكَرْ في المُلْحَق؛ يُمْكِن أنْ تَصْبَح عضو في العُصْبَة إذا وافق على قبولها ثلثا المجلس...".

Article (1) of the League Covenant provides in part that, "Any fully self-governing State, Dominion or Colony not named in the Annex may become a Member of the League if its admission is agreed to by two-thirds of the Assembly…"[lvii]

عليه، عملاً بمنهج تفسير نقيض دلالة صيغة نصِّ متن أي اتفاقية (هنا عهد عصبة الأمم)، يمكن إستنتاج أنَّ الدول، الْمُقَاطَعَات و المُسْتعْمَرَات التي **لا** تحكم أنفسها بأنفسها كلية ليستْ مُؤَهَّلَةً لأنْ تصبح عضو في مُنَظَّمَةِ عُصْبَةِ الأمم ذلك لعدم إستيفائها شرط حكم أنفسها بأنفسها كلية من جهةٍ، و لعدم تمتعها بالشخصية الإعتبارية القانونية الدولية التي هي شرط إكتساب حقوق و تحمل إلتزامات تجاه أعضاء المجتمع الدولي للأمم المستقلة ذات السيادة من جهةٍ أخرى؛ أمَّا الحقيقة الثانية، أنَّ متن عهد عُصْبَةِ الأمم لمْ يُشِرْ صراحة و لا ضمناً إلى مبدأ "حقِّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي" لذلك لم يُقَدِّم أيَّة مُقترَحَاتٍ عمليةٍ لشعوبِ المُسْتعْمَرَاتِ والأقاليم التي **لا** تحكم أنفسها بأنفسها كآلِيَّاتٍ تمارس من خلالها الحقَّ المُنوَّه إليه لتكييف أوضاعها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و الأمنية، وتحديد عِلاقاتها الخارجية مع الأمم المُسْتقِلة ذات السيادة أعضاء المجتمع الدولي بما فيهم الدول

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

المُسْتعْمِرَة لها. كنتيجةٍ حَتميَّةٍ لعدم توفر خيارات أخرى كان خيار الإستقلال و فَكُّ الإرتباط مع الدول المُسْتعْمِرَة هو الخيار الأوْحَد المُتاحُ لشعوب مستعمرات الامبراطورية العثمانية و المَحْمِيَّاتِ الألمانية التي كانت موضوعة تحت نظام الانتداب الْمُشَارُ إليه أعلاه.

عليه، وفقا لهذا السِّياق مارس العراق(*Mesopotamia*) المستعمرة التركية السابقة التي وُضِعَتْ تحت الادارة البريطانية منذ 10 أغسطس من عام 1920م خيار الإستقلال في 3 من أكتوبر من عام 1932م باعلان نفسه دولةمستقلة ذات سيادة؛ في سياق مُقارب تبَنَّتْ سوريا أيضًا خيار الإستقلال باعلانها نفسها دولة مستقلة ذات سيادة في الأول من يناير من عام 1944م فكانتا بذلك المَحْمِيَتان الموضوعتان تحت نظام الانتداب اللتان مارستا حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي من خلال تَبَنِيهِمَا خيار الإستقلال لتحديد وضعيهما بين مجموعة الدول المستقلة ذات السيادة أعضاء المجتمع الدولي للأمم التي تحكم أنفسها بأنفسها.

(4)- الفئة الرابعة : شعوب أقاليم تحت نظام الوصاية مُخَوَّلة مُمَارَسَة حقَّ التقرير الذَّاتي الخارجي:

قَبل تشخيص هُوِّيَات شعوب مُسْتعْمَرَات و أقاليم **لا** تحكم أنفسها بأنفسها وُضِعَتْ تحت نظام الوصاية، يَنْبَغي التعريف أولاً بموضوعات وثيقة الصلة بالنظام محل البحث كَمَاهِيَتَهِ، الجهة المُنْشِئَة لنظام الوصاية، الْمَقَاصِد الْمُسْتهْدَفُ تحقيقها من وَرَاءِ نشوئهِ، أنماط الأقاليم محل نظام الوصاية، الأُسس القانونية التي تُمَارسُ وفقا لها الدُّوَلُ القائمة على أمر إدارة شئون الأقاليم محل الوصاية، و السلطات و الصلاحيات الْمُخوَّلَة لها، و مُعْطيَاتٍ أخرى وَثِيقَةُ الصِّلة بالموضوع محل النظر ستُناقش تِبَاعاً في فضاء الفقرات التالية وفقا للنسق التالي:

عَرَّفَ القاموس الحُرُّ(*The free dictionary*) مصطلح وصاية(*The term Trusteeship*) بأنَّه: "إدارة أو حكم إقليم من قِبَل قطر أجنبي تحت رقابة مجلس وصاية الأمم المتحدة".

"a. the administration or government of a territory by a foreign country under the supervision of the Trusteeship Council of the United Nations."[lviii]

كما عَرَّفه ذات المصدر أيضاً بأنَّه "{سلطة}التَّحَكّمِ الادَارِيّ على إقليم مُنِحَتْ لِقطر من قِبَل الأمم المتحدة".

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

"2. the administrative control of a territory granted to a country by the United Nations"[lix]

بينما عَرَّفَ قاموس وَبْسَتر مصطلح إقليم تحت وصاية بأنَّه: "إقليم لا يَحْكُم نفسه وُضِعَ تحت سلطةٍ إداريةٍ من قِبَل مجلس وصاية الأمم المتحدة".

"a non-self-governing territory placed under an administrative authority by the Trusteeship Council of the United Nations."[lx]

أمَّا عن الجهةِ الْمُخَوَّلة قانوناً إنشاء نظام الوصاية محل النظر فقدْ حَدَّدَتْ ماهِيَّتِهَا المادة (75) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ذلك بالنَّصِّ على: "تُنْشِئُ الأمم المتحدة تحت سُلطاتِها نظام وصاية دولي من أجل إدارة و مراقبة أقاليم قدْ تُوضع تحت إتفاقياتٍ فَرْدِيَّةٍ لاحِقة؛ هذه الأقاليم يُشار إليها فيما بعد كأقاليم (محل) وصاية".

Article(75) of the United Nations Charter provides that," The United Nations shall establish under its authority an international trusteeship system for the administration and supervision of such territories as may be placed there under by subsequent individual agreements. These territories are hereinafter referred to as trust territories"[lxi]

أمَّا فيما يَتَعَلَّقُ بالمَرَامِي المِحْوَريَّة المُبْتغى تحقيقها من وراء إنشاء نظام الوصاية فقدْ أشارتْ إليها المادة(76) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالنصِّ على: "الأهداف الأساسية لنظام الوصاية وفقاً لِمَقاصِد الأمم المتحدة" المُبَيَّنَة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ)- تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

(ب)- العمل على تعزيز التَّقَدُّم السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والتعليمي، لسكان أقاليم الوصاية، وتَقَدّمَهُم الْمُطَّرد نحو الحكم الذَّاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لِكُلِّ إقليم وشعوبه، و رغبات الشعوب المَعْنِيَّة المُعْرَبُ عنها بِحُرِيَّةٍ؛ وفقاً لِمَا قدْ يُنَصُّ عليه في شروط كل إتِّفَاقِ وصايةٍ؛

(ت)- التشجيع على إحترام حقوق الإنسان والْحُرِيَّات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر،الجنس، اللغة أو دين، و تشجيع الاعتراف بتعاون شعوب العالم فيما بينها، و:

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

(ث)-كفالةُالمساواةُ في المعاملةِالاجتماعيةِ و الاقتصاديةِ و التجاريةِ بين جميع أعضاء "الأمم المتحدة" ومواطنيها، والمساواة بين هؤلاء الأخيرين أيضاً فيما يَتَعَلَّقُ باقرار العدالة، مع عدم الإضرار بتحقيق الأهداف الْمُتَقَدِّمَة محل أحكام المادة (80)[lxii].

امَّا فيما يَتَعَلَّقُ بأنماط الأقاليم التي تَمَّ وضعها تحت نظام الوصاية فقدْ عَرَّفتْ بها المادة(77) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الْمُشَار إليه أعلاه بالنصِ على: " 1. يُطَبَّقُ نظام الوصاية على أقاليم ضمن الفئات الآتية و مِمَّا قدْ يُوضع تحته بمقتضى إتفاقياتِ وصاية:

(أ)- أقاليم الآن تحت الانتداب؛

(ب)- أقاليم رُبَّمَا قدْ تُنْتَزَع من دول أعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية، و:

(ت)- أقاليم و ضعتها طَوَاعِيَّة تحت نظام الوصاية دُوَلٌ مسؤولة عن إدارتها "[lxiii].

يَجْدُر التنويه هنا إلى أنَّه للأهمية العسكرية لبعض مواقع الأقاليم الموضوعة تحت نظام الوصاية فقد تمَّ تصْنِيفَهَا إلى مجموعتين: (أ)- أقاليم إستراتيجية، و (ب)- أقاليم غير استراتيجية. عليه، أنَّ شئون الأقاليم الاستراتيجية الْمَشْمُولة بنظام الوصاية قدْ تمَّ تَفْويض أمر النظر و التقرير بشأنها إلى مجلس أمن منظمة الأمم المتحدة، بينما أُسْنِدَ أمر النظر و التقرير في شئون الأقاليم غير الاستراتيجية الموضوعة تحت النظام الْمُشَارُ إليه إلى الجمعية العامة للمنظمة الْمُنوَّه إلَيْهَا؛ أَكَّدَ على ذلك صراحة منطوق متن الفقرة(1) تحت المادة(83) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالنصِ على: "1.يُمَارس مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" الْمُتَعَلِّقَة بالمواقع الاستراتيجية، بما في ذلك الموافقة على شروط إتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها".

Paragraph (1) of Article (83) of the UN Charted provides that, "1 All functions of the United Nations relating to strategic areas, including the approval of the terms of the trusteeship agreements and of their alteration or amendment, shall be exercised by the

Security. Council."[lxiv]

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

امَّا عن تخويل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سلطة و صلاحية النظر و التقرير في شئون الاقاليم غير الاستراتيجية التي تحت نظام الوصاية فقدْ أكَّدَتْ عليه الفقرة(1) تحت المادة(85) من ميثاق الأمم المتحدة ذلك بالنَّصِّ على: "1. تمارس الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يَتَعَلَّقُ باتفاقيات الوصاية على كل المناطق التي لم يُنَصُّ على أنَّهَا مناطق إستراتيجية بما في ذلك الموافقة على شروط إتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها".

Paragraph (1) under Article (85). States that, "1 The functions of the United Nations with regard to trusteeship agreements for all areas not designated as strategic, including the approval of the terms of the trusteeship agreements and of their alteration or amendment shall be exercised by the General Assembly"[lxv]

أمَّا عن الْمُرْتَكَزَات القانونية التي وفق مقتضى أحكامها مَارَسَتْ الدُّوَلُ الْمُخوَّلَةُ إدارة شئون الأقاليم التي تحت نظام الوصاية وكالة عن منظمة الأمم المتحدة تَمَثَّلَتْ في عَدَدٍ من الاتفاقيات الثنائية الْمُبْرَمة بين المنظمة الأمية المذكورة والدُّوَل أطراف تلك الاتفاقيات؛ أُشير هنا على سبيل النمذجة إلى بعض الاتفاقيات الْمُتَعَلِّقة بادارة شئون أقاليم غير استراتيجية كتلك الْمُبْرَمة بين الجمعية العامة للأمم المتحدة من جهةٍ و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا

الشمالية لادارةإقليم تانقانيكا*(Tanganyika)*

إمن جهةٍ أخرى. هذا، تَنصُّ الفقرة الخامسة من مقدمة الاتفاقية الْمُنوَّهُ إليها(التي أعَدَّتْ بُنُودَهَا بريطانيا) على: "أنَّه وفقا للمواد(75) و (77) من الميثاق الْمُشار إليه، أنَّ وضع إقليم تحت نظام الوصاية الدولي يَنْبَغي إنجازه بمقتضى إتفاقيةِ وصايةٍ؛ عليه، بهذا، قدْ قرَّرَتْ الجمعية العامة للأمم المتحدة الموافقة على الشروط التالية للوصاية على تانقانيكا". هذا، كجوابٍ على قرار مُوافقةِ الجمعية العامة الْمُنوَّه إليه، أعلنتْ بريطانيا عن موافقتها أيضًا على قبول تقلد مسئولية إدارة تنقانيكا و كالة عن منظمة الأمم المتحدة؛ في ذلك تنصُّ المادة(2) من الاتفاقية الْمُشَار إليها على: "...أنَّ.حكومة جلالته في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا تلتزم بتقلد مسئولية إدارة تنقانيكا"[lxvi].

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

إستنادًا إلى منطوق متن الاتفاقية الثنائية الْمُنَوَّهُ إليها تَعَهَّدَتْ بريطانيا بمقتضى أحكامها بأنَّ تعمل ما في وُسْعِهَا من أجل تطوير شعب إقليم تنقانيكا سياسياً. في هذا السِّياق نصَّتْ المادة(6) من الاتفاقية على: "ستسعى السلطة الادارية إلى تعزيز و تطوير مُؤسَّسَاتٍ سياسية تلائم تنقانيكا،...كما تكفل لسكان تنقانيكا إزدياد مُطَّرِد في حُصتهم الادارية و الْخَدَمَاتِيَّة في الاقليم، و تُطَوِّرُ مشاركة سكان تنقانيكا في المؤسَّسات الإستشارية و التشريعية في حكومة الاقليم مَرْكزيَّاً و محلياً،...كما تَتَّخِذُ كَافَّة التَّدَابير الأخرى الملائمة بهدف التطور السِّياسي لسكان تنقانيكا وفقا [لمنطوق] المادة(ب.76)من ميثاق الأمم المتحدة".

Article (6) of the above cited bipartite agreement provides in part that, "The Administering Authority shall promote the development of political institutions suited to Tanganyika, …shall assure to the inhabitants of Tanganyika a progressively increasing share in administrative and other services of the territory, shall develop the participation of inhabitants of Tanganyika in advisory and legislative bodies in the government of the territory, both central and local... and shall take all other appropriate measures with a view to political advancement of the inhabitants of Tanganyika in accordance with United Nations Charter Article (76.b)"[lxvii].

يَجْدُرُ التنويه إلى أنَّ إقليم تانقانيكا قدْ مارس حقَّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي معلنا نفسه دولة مستقلة في 9 من شهر ديسمبر من عام 1961م، و انْضَمَّتْ تانقانيكا إلى منظمة الأمم المتحدة في 14 من ديسمبر من عام 1961م. اتَّحَدَتْ تنقانيكا في 1964م مع دولة زنزبار فكونتا إتحاد جمهورية تنزانيا(*Tanzania*) الكائن[lxviii].

في سِياق مُقارب أبْرَمَتْ الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية ثنائية مع أستراليا بُغيَّة إدارة إقليم غينيئا الجديدة(*New Guinea*) (المَحْمِيَّة الألمانية السابقة التي وُضِعَتْ تحت نظام الوصاية). في هذا الشأن نَصَّتْ المادة(2) من الإتفاقية الْمُنوَّه إليها على أنَّ: "حكومة أستراليا(فيما بعد تُسَمَّى السلطة الادارية)؛ بهذا قدْ عُيِّنَتْ سلطة وحيدة لِتُمَارس إدارة الأقليم".

Article (2) states that, "The Government of Australia (hereinafter called the Administering Authority) is hereby designated as the sole authority which will be

Exercising .the administration of the territory"[lxix]

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

تَعَهَّدَتْ الحكومة الأسترالية بمقتضى أحكام الاتفاقية الثنائية المُنوَّه إليها أعلاه بحماية مصالح سكان الاقليم تحت إدارتها. في هذا السِّياق نَصَّتْ الفقرة(2) من المادة(8) على أنَّ الحكومة الأسترالية: " (أ)- ستأخذ في الاعتبار الأعراف، و مُمَارَسَات سكان غينيا الجديدة، و تحترم الحقوق، و تحمي المصالح الحاضرة و الْمُسْتَقْبَلة للأهالي الأصليين في الاقليم ..؛ (ب)- تُعَزِّزُ التطور التعليمي والثقافي للسكان؛ (د)- تكْفلُ لسكان الاقليم ...حُريَّةَ التعبير، و الصحافة، و الاجتماع، و تقديم عرائض إلتماس، وحُريَّة الضمير و العبادة، و حُريَّةَ التعليم الديني".

Paragraph (2) under Article (8) of the above mentioned agreement provides in part that the Australian Government resolved under its administration of the territory to, "(a) take into consideration the customs and usages of the inhabitants of New Guinea, respect the rights and safeguard the interests both present and future of the indigenous inhabitants of the Territory…,(b) promote …the educational and cultural advancement of the inhabitants, (d) guarantee to inhabitants of the Territory …freedom of speech ,of the

press ,of assembly and of petition, freedom of states conscience and worship ,and freedom of religious teaching"[lxx]

مَارَسَتْ غينيا الجديدة حقَّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي و أختارت وضع الاستقلال و الصَيْرُوْرَةَ ذات الوقت عضو في مجموعة دول الكومنولث البريطاني في 1975م؛ إتَّحَدَتْ مع بَابوَا(*Papua*) و أصبحتا عضو في منظمة الأمم المتحدة تحت أسم دولة بابوا- غيانا الجديدة في 10 أكتوبر 1975م[lxxi].

أخِيرًا و ليس أخِرا، أبْرَمَتْ الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية ثنائية مع الدولة البلجيكية بشأن إدارة المَحْمِيَتين الألمانتين السابقتين رواندا- و أورندي(*Ruanda- Urundi*) الموضوعتين تحت نظام الانتداب سابقاً و المشمولتين تحت نظام الوصاية. نصَتْ المادة(2) من الاتفاقية الْمُشَار إليها على: "بهذه الاتفاقية قدْ تَمَّ تعيين الحكومة البلجيكية سلطة إدارية على رواندا- أورندي...الحكومة المذكورة ستتولى مسئولية إدارة الاقليم المذكور".

Article (2) of the said agreement provides in part that "By the present Agreement, the Belgian Government is appointed the Administering Authority of Ruanda-Urundi…The said Government shall assume the responsibility for the administration of the said Territory."[lxxii]

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

بعد فصل الاقليمين عن بعضهما، مارس إقليم رواندا حقَّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي و أعلن نفسه دولة مستقلة في الأول من يوليو من عام 1962م و أنضم إلى منظمة الأمم المتحدة كعضو في 18 من سبتمبر من عام 1962م[lxxiii].

امَّا إقليم أورندي(*Urundi*) فقد أعلن إستقلاله متزامناً مع رواندا في (الأول من يوليو من عام 1962م) و أستبدل أسمه إلى بوروندي(*Burundi*) و أصبح عضو في منظمة الأمم المتحدة في الثامن عشر من سبتمبر عام 1962م[lxxiv].

مَا تَقَدَّم عرضه يمثل فقط نماذج تعَرِّفُ بالْمُرْتَكَزَاتِ القانونية التي بمقتضاها مارستْ بعض الدول المستقلة إدارة أقاليم كانت مَحْمِيَّاتٍ تَمَّ وضعها تحت نظام الوصاية وَكَالَةً عن منظمة الأمم المتحدة.

(3/د) شعب إقليم لا يحكم نفسه بنفسه تَخَلَّتْ طَوَاعِيَّةً عن إدارته الدَّوْلَةُ الْمُكَلَّفَة بذلك تحت نظام الوصاية.

إنَّ شعب إقليم فلسطين الذي تَمَّ إنتزاعه من الامبراطورية العثمانية،و وضع تَحَتْ الادارة البريطانية هو الاقليم الوحيد الذي تَخَلَّتْ بريطانيا بمحض إرادتها عن إدارته لمنظمة الأمم المتحدة. من أجل فهم أفضلٍ للعلاقة بين شعب إقليم فلسطين الذي كان لا يحكم نفسه بنفسه و بريطانيا التي دخلتْ قواتها فلسطين و أنتزعتها بالقوة من قبضة الامبراطورية العثمانية عقب هزيمتها في الحرب الكونية الأولى،و نُصِّبَتْ مُفوَّضاً على إدارة فلسطين دون مشورة سكانها من قِبَل قِوَى الحلفاء الرئيسية و كالة عن عصبة الأمم، ينبغي الأخذ في الاعتبار الحقائق التالية:

أولاً: على الرُّغْم من إنْبِتَاتِ الصِّلَةُ إدارياً، سياسياً و قانونياً بين شعب إقليم فلسطين و بريطانيا (قبل إنتزاعها فلسطين من قبضة الامبراطورية العثمانية) قَطعَتْ بريطانيا على نفسها عَهْدًا (دون تفويض من شعب فلسطين) بأنْ تنشأ في فلسطين وطن قومي لليهود؛ في هذا السَّياق أعلن وزير خارجية بريطانيا وقتئذٍ السيد: آرثر جمس

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

بالفور(*Arthur James Balfour*) الذي أعْرَبَ في رسالته إلى لورد روتشليد(*Lord Rothschild*) أحد قادة الحركة الصهيونية في بريطانيا عن سعي بريطانيا لانشاء وطن للشعب اليهودي بقوله إنَّ: "حكومة جلالته تنظر بِتَحَيُّزٍ إلى إقامة وطن قومي في فلسطين للشعب اليهودي، و سَتُوَظِّفُ أفضل مساعيها لتسهيل تحيق هذا الهدف".

Mr. Arthur James Balfour wrote to Lord Rothschild that, " His Majesty's Government view with favour the establishment in Palestine of a national home for the Jewish people, and will use their best endeavours to facilitate the achievement of this object,…"[lxxv]

إنَّ العهد بَدَا شَاهِدَاً قطعي الدَّلالة على عدم حِيْدَةِ بريطانيا بَلْ وقف دَلِيلاً على إنحيازها و مُمَالَئَتِهَاللحركة الصَّهْيُونِيَ ـَةَ، فهي:

أولاً: من منظور شعب فلسطين لا تصلح أنْ تكون مُفَوَّضاً مُحَايَداً يُؤْتَمَنُ على مَصَالِحِهِ.

ثانياً: ما أعلنته بريطانيا من وَعْدٍ يُناقض إعلانها الاعتراف و دعم حقِّ العرب في الإستقلال الذي أبْدَته للحسين شريف مكة على لسان مُفَوَّضِهَا السَّامِي السير هنري مكماهون(*Sir Henry McMahon*)، إذْ طالب الحسين شريف مكة في خطاب بعثه إلى مكماهون في 14 من شهر يوليو من عام 1915م جاء فيه ضِمْنَ مَوْضُوعَاتٍ أخرى مَطالِبَ من بينها:

أولا: "أنْ تعترف إنجلترا بإستقلال البلدان العربية".

"Firstly, England will acknowledge the independence of the Arab countries,"[lxxvi]

هذا، فقدْ أجابه السير هنري مكماهون في خطابه المؤرخ في 24 من شهر أكتوبر من عام 1915م بما سيأتي: "1- بريطانيا مُهَيَّأة بِأنْ تَعْتَرِفَ و تدعم إستقلال العرب في كل الأقاليم في إطار الحدود التي طالب بها شريف مكة".

"1- Great Britain is prepared to recognize and support the independence of the Arabs in all the regions within the limits demanded by the Sherif of Mecca,…"[lxxvii]

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

ثالثاً: إنَّ العهد المُنوَّه إليه يتناقض مع أحكام إتفاقية سايكس- بيكو (*The Sykes-Picot Agreement*)، الْمُبْرَمَةُ في عام 1916م التي تعَهَّدَتْ بمقتضاها كلا من بريطانيا و فرنسا بالإعتراف و دعم إستقلال البلدان العربية . جاء في الاتفاقية المُنوَّه إليها أنَّه مفهوم بين حكومتي فرنسا و بريطانيا: "أنَّ فرنسا و بريطانيا العظمى مُهيأتان للاعتراف و حماية دول عربية مستقلة أو كنفدرالية دول عربية".

It is accordingly understood between the French and British governments: "That France and Great Britain are prepared to recognize and protect an independent Arab states or a confederation of Arab states,"[lxxviii]

إزدادت شكوك و ريب بل مخاوف شعب فلسطين، و تَزَلْزَلَتْ ثقته في نوايا بريطانيا تجاهه عندما ضَمَّنتْ بريطانيا وثيقة تفويضها على إدارة فلسطين وكالة عن عصبة الأمم نصوصاً تؤَكِّدُ إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين؛ في هذا السَّياق تَنُصُّ المادة(4) من وثيقة التفويض التي أجازتها قِوى الحلفاء الرئيسة على: "يُعْتَرَف بوكالة يهودية ملائمة ككَيَانٍ عام لغرض المشورة و التعاون مع إدارة فلسطين اقتصادياً، اجتماعياً و أمور أخرى فيما قدْ يُؤَثِّرُ على إنشاء وطن قومي لليهود و مصالح السكان اليهود في فلسطين".

Article (4) of The " Palestine Mandate "provides in part that, " An appropriate Jewish agency shall be recognized as a public body for the purpose of advising and co-operating with the Administration of Palestine in such economic, social and other matters as may affect the establishment of the Jewish national home and the interests of the Jewish population in Palestine."[lxxix]

رغم تَزَمُّر و مُعارضة شعب فلسطين قدْ تمَّ وضع البلاد تحت نظام انتداب عُصبة الأمم و أُسْنِدتْ إدارتها إلى بريطانيا بمقتضى منطوق متن الفقرة الرَّابعة من المقدمة إلى "اتفاقية التفويض على فلسطين"(*The Palestine Mandate*)، الْمُبْرَمة بين الحُلفاء الرئيسيين و بريطانيا و الذي - أي المتن - يَنُصُّ على: "بهذا ، لقدْ أختارت قِوَىَ الحلفاء الأساسية سمو الْجَلالة البريطانية مُفَوَّضًا على فلسطين".

The fourth paragraph of the " The Palestine Mandate" provides that "Whereas the Principal Allied Powers have selected His Britannic Majesty as the Mandatory for Palestine,"[lxxx]

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

في إطار ممارسته السلطات و الصلاحيات الْمُخَوَّلة له بمقتضى التفويض، تعهد جلالته البريطانية بالعمل من أجل تحقيق وضع سياسي، إداري و اقتصادي يؤهل القطر من بلوغ مرحلة ممارسة الحكم الذَّاتي؛ في هذا الشأن تنصُّ المادة(2) من التفويض المشار إليه أعلاه على: "سيكون الْمُفَوَّضُ مسئولاً عن وضع القطر تحت ظروف سياسية، إدارية واقتصادية تؤمن إقامة وطن قومي لليهود كما طُرِحَ في المقدمة، و تطوير مؤسسات الحكم الذاتي، و أيضا كفالة الحقوق المدنية و الدينية لكل سكان فلسطين دون إعتبار لعنصر و دين".

Article (2) of the cited document states that, "The Mandatory shall be responsible for placing the country under such political, administrative and economic conditions as will secure the establishment of the Jewish national home, as laid down in the preamble, and the development of self-governing institutions, and also for safeguarding the civil and religious rights of all the inhabitants of Palestine, irrespective of race and religion."[lxxxi]

إنَّ السَّياسة البريطانية الْمُحَابِيَةُ و الْمُنَحَازَةُ تماما قولاً و فعلاً إلى اليهود لم تفقد الفلسطينيين الثقة في الادارة البريطانية في فلسطين فَحَسْب، بل أُوغِرَتْ صدورهم بالغضب و أَجَّجَتْ و أَشْعَلَتْ جُذْوَة الثورة في نفوسهم ضد الصهاينة و البريطانيين المدنيين و العسكريين المتواجدين في فلسطين، مِمَّا حمل السيد بفن(*Mr. Bevin*) وزيرخارجية بريطانيا في 18 فبراير من عام 1947م إلى مخاطبة مجلس العموم(*The House of Commons*) بغية الإعلان عن رغبة حكومته في إحالة أمر إدارة فلسطين إلى منظمة الأمم المتحدة؛ جاء في خطاب السيد بفن ما سيأتي: أنَّ" حكومة جلالته تواجه مشكلة غير قابلة للحل في فلسطين؛ إذْ أنَّ النقطة الرئيسية المبدئية لليهود هي إقامة دولة ذات سيادة، بينما النقطة الرئيسية المبدئية للعرب هي المقاومة لآخر واحدٍ منهم لاقامة دولة لليهود في أي جزء من فلسطين . حكومة جلالته لا تملك بنفسها سلطة تحت شروط التفويض لِهِبَةِ البلاد لا للعرب و لا لليهود، أو حتى تقسيمها بينهم: عليه، لقد توصلنا إلى قرار نهائي، ذلك أنَّ السبيل الأوحد المتاح لنا هو تقديم المشكل لحكم الأمم المتحدة".

"His Majesty's Government have thus been faced with an irreconcilable conflict of principles. For the Jews the essential point of principle is the creation of a sovereign Jewish State. For the Arabs, the essential point of principle is to resist to the last the establishment of Jewish sovereignty in any part of Palestine. His Majesty's Government have of themselves no power, under the terms of the Mandate, to award the country either to the Arabs or to the Jews, or even to partition it between them. We have,

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

therefore, reached the conclusion that the only course now open to us is to submit the problem to the judgment of the United Nations."[lxxxii]

عليه،أعلَنَ في 11 من ديسمبر من عام 1947م (أي بعد مضي 24 يوما من تاريخ تصريح بيفن المنوَّهإليه أعلاه)وزير المستعمرات البريطاني السيد: آرثر كريتش جونز(*Mr. Arthur Creech Jones*) مكتب السيد السكرتير العام للأمم المتحدة أنَّ: "حكومة جلالته في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و شمال أيرلندا ستنهي مسئوليتها عن إدارة فلسطين منذ منتصف ليلة 14 من مايو 1948م".

"His Majesty's Government in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland will cease to be responsible for the administration of Palestine, "[lxxxiii]

تخلت بريطانياعن إدارةإقليم فلسطين لسلطة منظمة الأمم المتحدة عملا بمقتضى منطوق الفقرة (ج)من نظام الوصايةالتي تَنُصُّ على أنَّ: "...(ج)- أقاليم وُضِعتْ طواعية تحت النظام من قِبَل دول مسئولة عن إدارتها".

Article(77) of the UN Charter provides in part that, "1. The trusteeship system shall apply to such territories in the following categories as may be placed there-under by means of trusteeship agreements ;...(c). territories voluntarily placed under the system by states responsible for their administration."[lxxxiv]

يمكن القول أنَّ إنهاء بريطانيا من طرف واحد للاتفاقية الثنائية المُبرَمة بينها و بين منظمة عُصْبَة الأمم و وضعها شعب إقليم فلسطين طواعية تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة في 15 من مايو من عام 1948م، **لا** يُغيِّر من التكييف القانوني- السياسي لوضع شعب فلسطين من حيث كونه شعب إقليم لا يحكم نفسه بنفسه؛ إذْ دَأبَتْ الأغلبية العظمى للدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة تُؤكِّدُ منذ عام 1948م حتى يومنا هذا على حقّ شعب إقليم فلسطين في ممارسة حقِّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي سواء كان ذلك التأكيد في متون قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أو في قرارات منظماتهم الدولية الاقليمية الحكومية أو إعلانات مؤتمراتهم الدولية؛ سأشير هنا إلى بعض منها على سبيل النمذجة كما سيأتي: أكدتْ الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة على حقِّ شعب إقليم فلسطين في مُمارسة حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي في الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236(*XXIX*) الصادر في 22 نوفمبر من عام 1974م ذلك بالنَصِّ على أنَّها (الدول أعضاء المنظمة): " تَعْتَرِفُ أنَّ شعب فلسطين مُخوَّلٌ حقّ التقرير الذَّاتي بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة".

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

"Recognizing that the Palestinian people is entitled to self-determination in accordance with the Charter of the United Nations."[lxxxv]

علاوة إلى ذلك أنَّ حق شعب إقليم فلسطين في ممارسة حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي قدْ أُؤكِّدَ عليه أيضًا في الفقرتين الرَّابعة و الخامسة من ذات القرار و أيضا في المادة(1/أ) منه التي تَنصُّ على أنَّ الجمعية: "تؤكد على الحقوق الأصيلة لشعب فلسطين التي تشمل: (أ)- الحقّ إلى التقرير الذاتي دون تدخل خارجي".

"1.Reaffirms the inalienable rights of the Palestine people, including: (a) The right to self-determination without external interference."[lxxxvi]

هذا فقد أَمَّنَتْ الجمعية العامة للأمم المتحدة على تأكيدها أحقيقة شعب إقليم فلسطين في ممارسة حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي في عدد من قراراتها من بينها قرارها رقم (19/67) الصادر في الرَّابع من ديسمبر من عام 2012م الذي تَنُصُّ الفقرة(1) منه على أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة تُكَرِّرُ التأكيد على: "حقِّ الشعب الفلسطيني في التقرير الذاتي و الإستقلال في دولتهم الفلسطينية فوق الاقليم الفلسطيني المحتل منذ 1967م".

"1.Reaffirms the right of the Palestinian people to self-determination and to independence in their State of Palestine on the Palestinian territory occupied since 1967;"[lxxxvii]

و كذلك قرارها رقم(A/RES/74/139) الصادر في 21 من يناير من عام 2020م الذي تَنُصُّ تباعاً الفقرتان(1) و(2) منه على: "1- تُؤَكِّدُ على حقِّ الشعب الفلسطيني في التقرير الذَّاتي بما في ذلك الحقّ إلى دولتهم الفلسطينية المستقلة".

"1. Reaffirms the right of the Palestinian people to self-determination, including the right to their independent State of Palestine;"[lxxxviii]

بَيْنَمَا تَنُصُّ الفقرة(2) من القرار الْمُشَار إليه أعلاه على أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة: "2- تَسْتحِثُ جميع الدُّول و الوكالات الْمُتخصِّصَة و منظمات نظام الأمم المتحدة على الْمُدَاوَمة على دعم و مساعدة الشعب الفلسطيني للتحقيق الْمُبَكِّر لحقهم في التقرير الذَّاتي".

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

"2. Urges all States and the specialized agencies and organizations of the United Nations system to continue to support and assist the Palestinian people in the early realization of their right to self-determination."[lxxxix]

أمَّا الدُّولُ أعضاء منظمة حركة عدم الانحياز قدْ دَأبَتْ على تأكيد إعترافها بحقِّ شعب إقليم فلسطين في ممارسة حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي في قرارات مؤتمراتها منذ مؤتمرها الثاني حتى يومنا هذا؛ على سبيل النمذجة في إطار إدانتها للسِّياسة الامبريالية المُتَّبعة في الشرق الأوسط أعْرَبَتْ الدُّول الأعضاء المُشَارِكَة في أعمال المؤتمر الثاني للحركة الذي تمَّ عقده في القاهرة في الفترة المُمْتَدَّة من 5- 10 أكتوبر من عام 1964م عن تأييدها و تأكيدها على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي ذلك بالنصِّ في الفقرة(1) من الإعلان الختامي للمؤتمر على أنَّ المؤتمر: " يُقِرُّ كُلِّيَةً إعادة كافة حقوق الشعب العربي الفلسطيني (و عودتهم إلى) أرضهم، و حقهم الأصيل في التقرير الذَّاتي".

"1. Endorse the full restoration of all the rights of the Arab people of Palestine to their homeland, and their inalienable right to self-determination."[xc]

أكَّد أعضاء حركة عدم الإنحياز إعترافهم و دعمهم لشعب فلسطين في ممارسة حقَّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي في الفقرة (289) في متن الاعلان الخِتَامِي لمؤتمرهم رقم (17) الذي عقد في جزيرة مارغريتا(*Margarita Island*) من جمهورية فنزويلا في 17- 18 من سبتمبر من عام 2016م إذْ جاء أنَّ "رؤوس الدولة أو الحكومة يُؤَكِّدُون إلتزامهم بالتمسك بمواقفهم الْمُتَعَلِّقَةُ بفلسطين الْمُتَبَنَّاه من قِبَل القمة (16)...هم يُؤَكِّدُونَ الحاجة إلى مواصلة تقديم الدعم السِّياسي، الاقتصادي و الانساني لمساعدة الشعب الفلسطيني و دعم جهوده المُصَوَّبَة نحو تحقيق طموحهم القومي المشروع بما في ذلك حقهم الأصيل في التقرير الذَّاتي و الحُرِيَّة في دولتهم الفلسطينية المستقلة بالقدس الشرقية عاصمة لها".

"289. The Heads of State or Government reaffirmed their commitment to upholding the positions concerning Palestine adopted by the XVI Summit …They reaffirmed their long-standing support and solidarity with the just cause of Palestine and strong commitment to continue supporting the Palestinian people and their leadership…They underscored the need to continue providing political, economic and humanitarian support to assist the Palestinian people and to bolster their resilience and efforts aimed at

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

achieving their legitimate national aspirations, including their inalienable right to self-determination and freedom in their independent State of Palestine, with East Jerusalem as its capital."[xci]

في عبارة مُوجزة مَا تَقَدَّمَ عرضه هو تعريف بهوية شعوب الأقاليم التي لا تحكم أنفسها بأنفسها خَوَّلها القانون الدولي العام التعاقدي ممارسة حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي؛ أمَّا كيفيات مُمارسة حقَّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي وفقا لمنطوقات متون وثائق منظمة الأمم المتحدة ستكون محلا للبحث في فضاء الفقرات التَّالِيَة وفقا للنسق التالي:

(3/هـ): كيفيات مُمارسة حقَّ التقرير الذَّاتي الخارجي وفق منطوق متون وثائق الأمم المتحدة:

إستنادًا إلى تجارب شعوب الأقاليم التي كانت لا تحكم أنفسها بأنفسها التي حَرَّرَتْ ذاتها بممارسة حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي، يمكن الجزم بِأنَّها حَقَّقَتْ ذلك عَبْرَ وسيلتين أثنين الأولى تَمَثَّلَتْ في مفاوضات سِلْمِيَّة و الثانية كَيْفِيَّةٌ لا سلمية تَجَسَّدَتْ في حُرُوب التحرير الوطني. سيتم النظر في كل من الوسيلتين فيما سيأتي تباعاً.

(1/هـ): ممارسة حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي عبر مفاوضات سلمية:

من أجل تهيئة مناخ من التسامح و التفاهم المتبادل بين شعوب الأقاليم التي لا تحكم أنفسها بأنفسها (كانت مستعمرات تَمَّ إنتزاعها من قبضة الدول الإستعمارية التي كانت تهيمن عليها و وُضِعَتْ تحت نظام الانتداب و بعدئذٍ تحت نظام الوصاية، أو أقاليم وضعتها الدول المُفَوَّضَة المسئولة عن إدارتها طواعية تحت نظام الوصاية) من جهةٍ، و الدول الْمُكَلَّفَة بتحمل مسئولية إدارتها من جهةٍ أخرى، أُعْتُبِرَ التفاوضُ السِّلْمِي آلِيَّةٌ حضارية من خلالها و تحت مظلتها يكون مُمْكِنا أنْ يصل الطرفان إلى اتفاق قانوني - سياسي بمقتضاه يُمْكِنُ تَأْمِين كَيْفِيَّة عَمَلِيَة وفقا لها تُمَارِسُ الشّعُوبُ الْمَعْنِيَّة في سلام حَقَّهَا في التقرير الذاتي للشعوب الخارجي؛ لجعل ذلك مُمْكِنا سَعَتْ الأمم المتحدة إلى تطوير الشعوب المَعْنِيَّة بِتَبَنِّي برامج تحت نظام الوصاية تستهدف ضمن مقاصد أخرى تحقيق تنمية سياسية،اقتصادية و تعليمية ترمي إلى رفع مستوى الوعي السياسي و بلورة رأي عام مستنير نسبياً لتلك الشعوب؛ في هذا السَّياق تَنُصُّ الفقرة (ب) من المادة(76) من ميثاق الأمم المتحدة على أنَّه من بين مقاصد البرنامج المُنوَّه إليه: "(ب)- تعزيز تَقَدَّم سياسي، اقتصادي، اجتماعي و تعليمي لسكان الأقاليم تحت الانتداب و

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

تَقَدُمَهُم الْمُطَّرد نحو الحكم الذَّاتي أو الإستقلال أيُّهُمَا يكون مُلائمًا للظروف الَخاصَّة لِكُلِّ إقليم و شعبه و لرغبات الشعوب المَعْنِيَّة المُعْرَبُ عنها صراحة".

Para (b) of Article (77) of the United Nations Charter provides in part that,"(b). to promote the political, economic, social, and educational advancement of the inhabitants of the trust territories, and their progressive development towards self-government or independence as may be appropriate to the particular circumstances of each territory and its peoples and the freely expressed wishes of the peoples concerned,…"[xcii]

هذا، في إطار الترويج و التشجيع على تبني أسلوب سِلْمِي كسبيل يُفْضِي إلى مُمارسة الشعوب الْمُنوَّه إليها حَقَّهَا في التقرير الذاتي للشعوب الخارجي، تَبَنَّتْ الجمعية العامة للأمم المتحدة عُدَّةَ قرارات من بينها على سبيل النمذجة القرار رقم(637) الصادر في 16 من ديسمبر من عام 1952م، تَنُصُّ الفقرة(2) منه على: "على الدُّول أعضاء الأمم المتحدة أنْ تَعْتَرِفَ و تدعم إنجاز حقَّ التقرير الذَّاتي لشعوب اقاليم الوصاية الذين تحتْ إدارتهم، و تُيَسِّرُ مُمارسة هذا الحقَّ بواسطة شعوب الأقاليم المَعْنِيَّة وفقا لمبادئ و روح ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بِكُلِّ إقليم و وفقا لرغبات الشعوب المَعْنِيَّة الْمُفْصَحُ عنها بِحُريَّة. رَغَبَات الشعب يُتَحقَّقُ عنها عَبْرَ إستفتاءات أو أي وسيلة ديموقراطية مُتعارف عليها..."[xciii].

كنموذج لحالات بعض شعوب الأقاليم التي كانت موضوعة تحت نظام الانتداب التي مارست حقّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي بِكَيْفِيَّةٍ سلمية ديموقراطية شعب إقليم العراق الذي نال إستقلاله في الثالث من أكتوبر من عام 1932م[xciv]؛ سوريا التي حَقَّقَتْ إستقلالها في الأول من يناير من عام 1944، و لبنان الذي أنْجَزَ إستقلاله في 29 سبتمبر 1923م.

امَّا الكَيْفِيَّةُ غير السِّلْمِيَّةِ التي مَارَسَتْ من خلالها بعض شعوب الأقاليم المُسْتعْمَرَة و تلك التي كانت موضوعة تحت نظام الوصاية حَقَّهَا في التقرير الذاتي للشعوب الخارجي ستكون محلاً للبحث في فضاء الفقرات التالية:

(هـ/2): ممارسة حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي عَبْرَ وسائل غير سلمية:

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

يمكن القول عموما لجأت بعض شعوب أقاليم كانت مُسْتعْمَرَة إلى حرب التحرير كوسيلة مشروعة لممارسة حَقِّهَا في التقرير الذاتي للشعوب الخارجي عندما حُرِمَتْ من ممارسة ذلك الَحقَّ عبر السبل السِّلْمِيَّة؛ أَضْفَتْ قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على حرب التحرير غطاءاً سياسياً يُسَوِّغُ اللجوء إليها من قِبَل شعوب الأقاليم المُسْتعْمَرَة التي أَسْتَنْفَدَتْ كافة الوسائل السِّلْمِيَّة لكي تمارس حقَّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي، بل أَلْزَمَتْ تلك القرارات الدُّوَلَ أعضاء المنظمة الأممية بتقديم الدَّعم السياسي و الاقتصادي و (اللوجستي - السوقي) العسكري للشعوب المناضلة من أجل تحرير أنفسها و تكييف أوضاعها السياسية، الاقْتِصَادِيَّة، الاجتماعية، الثقافية، الأمنية، و تحديد علاقاتها الدولية مع شعوب دول المعمورة المستقلة ذات السِّيَادة. من بين قرارات تُبيحُ شَنَّ حرب التحرير من قِبَل شعوب المُسْتعْمَرَات، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3246) الصادر في 29 نوفمبر 1974م. تَنُصُّ الفقرة(3) منه على أنَّ الجمعية "3- تُؤَكِّدُ شرعية نضال الشعوب من أجل التَّحَرُّر من الإستعمار و الهيمنة

الخارجية و الاضطهاد الأجنبي بِكُلِّ الوسائل الْمُتَاحَة بما فيها النضال الْمُسَلَّح".

Para (3) of the UN General Assembly Resolution No.(A/RES/3246)of 29 November 1974 provides that the UN Ga., "3.Reaffirms the legitimacy of the peoples' struggle for liberation from colonial and foreign domination and alien subjugation by all available means ,including armed struggle."[xcv]

إِنَّ مِنْهَاَجَ و سلوك الأمم المتحدة الذين يُضْفِيَا قبول و شرعية سياسيتين على إنتهاج سبيل النضال الْمُسَلَّح كوسيلة إلى الْتَحَرُّور من هيمنة القِوَي الإستعمارية قدْ أُكِّدَ عليه في متون قرارات عَدِيدَة من بينها على سبيل النمذجة القرار رقم(RES/A/33/24) الصادر في 29 نوفمبر 1978م، الذي تَنُصُّ الفقرة(2) منه على أنَّ الجمعية العامة للمنظمة الأممية تجيز و تُؤَكِّدُ على: "(2) شرعية نضال الشعوب من أجل الاستقلال، الوَحْدَة الاقليمية و الوَحْدَة القومية و التَّحَرُّر من الإستعمار و الهيمنة الخارجية و الإحتلال الأجنبي بكافة السُبل المتاحة خاصة الكفاح المسلح".

Paragraph (2) of the UN General Assembly Resolution No. (RES/A/33/24) of 29 November 1978 states that "2.Reaffirms the legitimacy of the struggle of peoples for independence, territorial integrity,

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

national unity and liberation from colonial and foreign domination and foreign occupation by all available means, particularly armed struggle;"[xcvi]

و كذلك أيضا القرار رقم(A/RES/43/106) الصادر في الثامن من ديسمبر من عام 1988م . تفادياً لِتِكْرَار منطوق متن الفقرة الثانية من القرار رقم(RES/A/33/24) الصادر في 29 نوفمبر من عام 1978 الْمُنَوَّه إليه أعلاه الذي ضُمِنَ بِصِيغَتِه و مُحْتَوَاه في متن الفقرة الثانية من القرار رقم(A/RES/43/106)المذكور أعلاه، يُرْجَى التفضل بالاطلاع على متن الفقرة الْمَعْنِيَّة من القرار رقم(A/RES/43/106)الْمُشَار إليه في الرَّابط الْمُبَيَّنُ أدْنَاه. [xcvii]

من نَافِلَةِ القول أنَّ عَدَداً من شعوب الْمُسْتعْمَرَات بعد لُجُوءِهَا و إسْتِنْفَاذِهَا كافة الطَّرَائِق السِّلْمِيَّة الْمُسْتَهْدَفُ من ورائها تحقيق ممارسة وُدِّيَة لحقها المشروع في ممارسة التقرير الذَّاتي الخارجي بُغْيَة تكييف أوضاعها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الأمنية و التَّحَرُّرُ الكامل من هيمنة القِوَى الإستعمارية لَجَأتْ إلى تَبَنِّي سبل النضال الْمُسَلَّح الذي من خلاله قدْ أنْجَزَتْ استقلالها؛ أشير هنا على سبيل النمذجة إلى تجارب كُلٍّ من الْمُسْتعْمَرَة الفرنسية الجزائر التي بَدَأتْ فيها حرب التحرير الوطني في أكتوبر من عام 1954م و إسْتَمَرَّتْ حتى نال شعب الجزائر استقلاله في1962م[xcviii]. الْمُسْتعْمَرَةُ البرتغالية في أفريقيا غينيا بيساو(*Guinea Bissau*) التي أشتعل فيها أوار النضال المسلح في1960م، و أستمر 14 عاماً حتى تحقق الاستقلال في 1974م[xcix]؛ أشعل شعب موزامبيق الْمُسْتعْمَرَة البرتغالية فتيل ثورته المسلحة في 1960م و إستمرتْ الحرب حتى نال استقلاله في 25 من شهر يونيو من عام 1975م[c]؛ أخِيراً و ليس أخِراً، أنَّ شعب أنغولا(*Angola*) قدْ بدأ كفاحه المسلح ضد الإستعمار البرتغالي في 15 مارس من عام 1961م و أسْتَمَرَّ يُقَاتل زهاء أربعة عشر عاماً حتى نال إستقلاله في 11 نوفمبر 1975م[ci].

أمَّا خيارات مُمارسات شعوب الأقاليم التي لا تحكم أنفسها بأنفسها حقَّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي التي ضَمَّنَتْهَا منظمة الأمم المتحدة متون وثائقها ذات الصِّلَة بالحقِّ محل النظر ستكون محلا للبحث في فضاء الفقرات التالية:

(و/3): خيارات مُمارسة حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي وفق منطوقات متون وثائق الأمم المتحدة:

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

وفقا لمنطوق متون الفقرات (أ)، (ب) و (ج) من المبدأ(VI) من وثيقة الملحق إلى قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (1541)(XV) الصادر في 15 من شهر ديسمبر من عام 1960م أنَّه من أجل ممارسة شعوب الأقاليم المُسْتعْمَرَة و تلك التي لا تحكم أنفسها بأنفسها و تلك الموضوعة تحت نظام الوصاية حقَّهم في التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي لتكييف و تحديد أوضاعهم السِّياسية و علاقاتهم الخارجية مع شعوب الأمم التي تحكم أنفسها بأنفسها لهم حقَّ تَبَنِّي أحد الخيارات الثلاثة التالية كوضع سياسي مستقبلي لهم: "(1) الصَّيْرُورَة دولة مستقلة ذات سيادة، (2) الاتحاد الْحُرّ مع دولة مستقلة ، أو(3) الاندماج في دولة مستقلة".

Principle (VI) of the Annex to UN General Assembly Resolution 1541 (XV) of 15 December 1960 states that, " A Non-Self-Governing Territory can be said to have reached a full measure of self-governing by :(a) Emergence as a sovereign independent State, (b) Free association with an independent State, or (c) Integration with an independent State."[cii]

هذا، إلى جانب الخيارات الثلاثة الْمُشَار إليها أعلاه أضافتْ: "وثيقة إعلان الأمم المتحدة لمبادئ القانون الدولي الْمُتَعَلِّقَة بالعلاقات الوُدِّيَّة و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" خياراً رابعاً بالنصَّ في متن الفقرة(ب) تحت مبدأ" الحقوق المتساوية و التقرير الذَّاتي للشعوب ما سيأتي: "(ب) إنشاء دولة مستقلة ذات سيادة، الاتحاد الحرَّ، أو الاندماج في دولة مستقلة، أو التَّمَاهِي في أيِّ وضع سياسي آخر قرَّره بحرَّية شعب، يمثل وسيلة لانجاز حقَّ التقرير الذاتي من قبل ذلك الشعب".

Para (b) under the principle of equal rights and self-determination of peoples provides that, "b…The establishment of a sovereign and independent State, the free association or integration with an independent State or the emergence into any other political status freely determined by a people constitute modes of implementing the right of self-determination by that people"[ciii]

في فضاء الفقرات التالية سيتم استعراض نماذج لممارسة حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي من خلال تَبَنِّي أحد الخيارات الْمُنوَّه إليها أعلاه.

(و/1/3): خيار الاستقلال و أنشاء دولة ذات سيادة:

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

يَسْتقِيمُ القول، أنَّ الصَّيْرُورَةَ دولة مستقلة ذات سيادة كانتْ و لا تزال أُمْنيَة أو حُلْمَاً يُراود مخيلات أغلبية شعوب الأقاليم التي لا تحكم أنفسها بذاتها سِيَّمَا تلك المُسْتعْمَرَة التي تقبع تحت وطأة احتلال عسكري أجنبي أو موضوعة تحت وصاية دولة أجنبية. إستناداً إلى منطوقات أحكام متون قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وثيقة الصِّلَة بحقِّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي، يأتي خيار الإستقلال على صدر قائمة الخيارات التي أقترحتها المنظمة الأممية كوسائل تمارس بمقتضاها شعوب الأقاليم الْمُنَوَّهُ إليها أعلاه حَقَّهَا في التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي بُغْيَةَ تكييف أوضاعها السِّيَاسية و تحديد علاقاتها بشعوب الدُّول المستقلة أعضاء المجتمع الأممي.

في سياق تَبَوُء خيار الاستقلال صدر قائمة الخيارات الأخرى يَنُصُّ متن الفقرة (أ) من المبدأ (*VI*) من وثيقة الملحق المُضاف إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1541) الْمُشَار إليه أعلاه على: " يُمْكِنُ أنْ يُقال أنَّ إقليماً لا يحكم نفسه قدْ بلغ درجة حكم ذاتي إذا: (أ)- أصبح دولة مستقلة...".

Principle(VI) within the text of the annex to the above cited UN General Assembly's Resolution No.1541(XV) of 15 December 1960 the states that: "A Non-Self-Governing Territory can be said to have reached a full measure of self-government by: (a) Emergence as a sovereign independent State; "[civ]

إرتكازاً إلى وثائق منظمة الأمم المتحدة يمكن القول أنَّه قدْ نَمَى عدد الدُّول المستقلة أعضاء المنظمة الأممية منذ دخول ميثاقها حَيِّزَ التنفيذ في 24 من أكتوبر من عام 1945م من51 دولة مستقلة إلى 192 دولة ذات سيادة في عام 2006م[cv].

تَجْدُرُ الاشارة إلى أنَّ عدد الدول الأفريقية المستقلة كان أربع دول فقط عند تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م، هي إمبراطورية أثيوبيا، جمهورية ليبريا، جمهورية اتحاد جنوب أفريقيا و جمهورية مصر.ارتفع عدد الدُّول الأفريقية المستقلة ذات السيادة إلى 55 دولة في عام 2020م نتيجة مباشرة لِتَبَنِّي شعوب الأقاليم الأفريقية التي كانت مُسْتعْمَرَاتٍ خيار الإستقلال كوسيلة لممارسة حق التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي و انْتَظَمَتْ في عضوية كل من منظمة الأمم المتحدة و منظمة الاتحاد الأفريقي[cvi].

(و/2/3): خيار الاتحاد الحرّ مع دولة مستقلة كوسيلة لممارسة حقّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي:

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

إستنادًا إلى منطوق متن المبدأ (*VII*) في وثيقة الملحقَّ المُضاف إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(1541) الْمُشَار إليه أعلاه،أنَّ تَبَنِّي خيار الإتحاد مع دولة مستقلة قائمة يَنْبَغِي أنْ يكون وفقاً للشروط التالية:

(أ)- تَبَنِّي خيار الاتحاد يَنْبَغِي أنْ يكون نَتِيجَةَ إختيارٍ حُرٍّ و طَوْعِيٍّ لشعب الاقليم المَعْنِي أُعْرِبَ عنه من خلال تدابير ديموقراطية تَتَّصِفُ بِالشَّفَافِيَّة، عملية تَحْتَرِمُ الذَّاتِيَّةَ و الْخُصُوصِيَّةَ الثقافية للاقليم و شعوبه، و تحفظ لشعب الاقليم الْمُتَّحِدُ مع دولة مستقلة حُرِيَّةَ تكييف وضعه من خلال التَّعْبير بطرق سِلْمِيَّة سَلِسَة و شَرْعِيَّة.

(ب)- الاقليم الْمُتَّحِدُ لَهُ حقُّ إقرار(وَضْع) دستوره الداخلي دون تدخل خارجي، وفق تدابير دستورية و وفق مقتضى رغبات الشعب الْمُعَبَّرُ عنها بِحُرِيَّةٍ، و لا تستبعد المشورة الملائمة أو الضَّرُورِيَّة تحت شروط الاتحاد الْحُرّ المتفق عليها"[cvii].

إستهداءاً بِمُوَجِّهَاتِ المبدأ المذكور تَبَنَّىَ عدد من شعوب الأقاليم التي كانت لا تحكم أنفسها بأنفسها خيار الاتحاد مع دولة مستقلة كُمارسةٍ لحقِّهَا في التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي بُغْيَّة تكييف و تحديد أوضاعها السِّيَاسية. على سبيل النمذجة تَبَنَّتْ كل من جُزر مِكْرُونيشيا(*Micronesia Islands*)، و جزر مارشال(*Marshall Islands*)، و جُزر بَالاوْ(*Palau Islands*)، الاتحاد الْحُرّ مع الولايات المتحدة الأمريكية، بينما فَضَّلَتْ شعوب أقاليم كاريبية كأنْتِقوَا(*Antigua*)،

قرينادا(*Grenada*)،سانتالوسيا *(Santa Lucia)*

دومنيكا(*Dominica*)الاتحاد الْحُرّ مع بريطانيا. أخِيراً و ليس أخِرا آثر شعبا كل من جزر كوك(*Cook Islands*)، و شعب إقليم نِيوي(*Niue*) الاتحاد الْحُرّ مع زيلندا الجديدة *New ealand*.

ينبغي التنويه هنا إلى أنَّ كُلَّ حالات الاتحاد الْحُرّ بين أقاليم لا تحكم أنفسها بأنفسها و دول مستقلة ذات سيادة تُؤسَّسُ دائما على أحكام اتفاقيات قانونية دولية ثنائية تتضمَّن حُقُوقَ و إلتِزَاماتِ طرفيها. على سبيل النمذجة تَنُصُّ الفقرة(6) من ديباجة الاتفاقية الثنائية للاتحاد الحرّ(*Compact of Free Association Act of 1985*)

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

بين جُزر المحيط الهادئ كجزر مارشال(*Marshall Islands*)، و جزر مِكْرُونيشِيَا(*Micronesia Islands*) من جهةٍ، و الولايات المتحدة الأمريكية من جهةٍ أخرى، على أنَّ الاتفاق "يَعْتَرِفُ أنَّ شعوب إقليم جزر المحيط الهادئ تحت الوصاية قدْ احتفظوا بسيادتهم و حقِّهم السَّيادي في التقرير الذاتي و حقِّهم الأصيل في تَبَنِّي و تعديل دساتيرهم و نمط الحكومة، و أنَّ الموافقة على دُخول حكوماتهم الْمُوَقَّرَة في إتفاق هذا الاتحاد الْحُرّ (صادرة) من قِبَل شعوب أقليم جُزر المحيط الهادي التي تحت الوصاية يُمَثِّلُ ممارستهم لحقِّهم السِّيَادِي في التقرير الذَّاتي".

Para (6) of the preamble to the above cited instrument provides that, "Recognizing that the peoples of the Trust Territory of the Pacific Islands have retained their sovereignty and their sovereign right to self-determination and the inherent right to adopt and amend their own Constitutions and form of government and that the approval of the entry of their respective Governments into this Compact of Free Association by the peoples of the Trust Territory of the Pacific Islands constitutes an exercise of their right to self-determination."[cviii]

يَجْدُرُ التَّنْويه هنا إلى أنَّ شَعْبَي الجزر الْمُشَار إليها يتمتعان بممارسة سلطات تشريعية و تنفيذية و قضائية؛ فيما يتعلق بالسلطة التشريعية الْمُخَوَّلة لبرلمان جزر مارشال بمقتضى الاتفاق الثنائي الْمُنَوَّهُ إليه أعلاه تَنُصُّ الفقرة(1) في القسم(1) تحت المادة(IV) من دستور جُزر مَارْشَال على: "1- السلطة التشريعية في جمهورية جُزر مارشال مُسْنَدَةٌ إلى(نِتِجلا)(*NITIJELA*)(البرلمان) و تُمَارَسُ بمقتضى مرسوم".

Para (1) of Section (1) under Article (IV) of the Constitution provides that, "1.The legislative power of the Republic of Marshall Islands shall be vested in the Nitijela, and shall be exercised by Act."[cix]

أمَّا السُّلُطات التَّنْفِيذِيَّة فقد أُسْنِدَتْ مُمَارَسَتُهَا إلى الحكومة الشَّرْعِيَّة؛ في هذا الشأن تَنُصُّ الفقرة(1) في القسم(1) تحت المادة(V) من الدستور الْمُنَوَّهُ إلية أعلاه على أنَّ: "1-السلطةالتَّنْفِيذِيَّة في جمهورية جُزر مارشال تُسْنَدُ إلى مجلس وزراءٍ يكون أعضاؤه مُسَائَلِين جَمَاعِيًّا أمام البرلمان".

Para (1) of Section (1) under Article (V) of the aforementioned Constitution states that, "1.The executive authority of the Republic of Marshall Islands shall be vested in the Cabinet, whose members are collectively responsible to the Nitijela."[cx]

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

بينما السُّلطة القَضائِيَّة قدْ أُسْنِدَتْ إلى الْمُؤسَّسَة القضَائِيَّة عملاً بمقتضى منطوق متن الفقرة(1) في القسم(1) تحت المادة(VI) من الدستور المذكور أعلاه التي تَنُصّ على: "1- السُّلطة القضَائِيَّة في جمهورية جُزر مَارْشَال مستقلة عن السُّلْطتين التَّشْرِيعِيَّة و التَّنْفِيذِيَّة، و تسند إلى محكمة أعلى، محكمة عليا، محاكم عُرْفِيَّة حُقُوقِيَّة، محاكم مقاطعات، محاكم مُشتركة و محاكم أدْنَى مُنشأة قانونياً".

Para (1)of Section (1) under Article (VI) of the above cited instrument provides that, "1.The judicial power in the Republic of Marshall Islands shall be independent of the legislative and executive powers and shall be vested in a Supreme Court, a High Court ,a Traditional Rights Court, and such District Courts, Community Courts ,and other subordinate courts as are created by law," [cxi]

في سياق مُقارب يُمَثِّل "مرسوم غرب الانديز"(*West Indies Act of 1967*) الأساس القانوني للاتحاد الْحُرّ بين بريطانيا و دول الكاريبي أطراف الاتحاد. في هذا السِّياق تَنُصُّ الفقرة(1) من المادة(1) من الفصل(4) على: "1- في اليوم الْمُحَدَّد كُلّ من الأقاليم التي يُطَبَّقُ عليها هذا القسم سَتَكْتَسِبُ صِفَةَ الاتحاد مع المملكة الْمُتَّحِدَة وفق مُقْتَضَى النُّصُوص التَّالِيَة لهذا المرسوم".

Para (1) under Article (1) of Chapter (4) of " West Indies Act of 1967" provides that, "1.On the appointed day each of the territories to which this section applies shall assume, and shall therefore maintain , a status of association with the United Kingdom in accordance with the following provisions of this Act," [cxii]

عَرَّفتْ الفقرة(2) تحت المادة(1) الْمُنَوَّهُ إليها أعلاه بالأقاليم الكاريبية التي دَخَلَتْ في إتحاد حُرّ مع بريطانيا بِالْنَصِّ على: "2- الأقاليم التي يُطَبَّقُ عليها هذا القِسم هي التي قَبل اليوم الْمُحَدَّد تُمَثِّلُ تِبَاعَا مُسْتَعْمَرَات(أ) أَنْتِقْوَا(*Antigua*)؛ (ب) دُومِيْنِكَا(*Dominica*)؛ (ت) قِرِيْنَادَا(*Grenada*)؛ (ث) سَانتْ كِرِسْتُوفَر(*Saint Christopher*)؛ (ج) نَ ْفِس(*Nevis*)؛ (ح) أَنْقِوِيْلا(*Anguilla*)؛ (خ) سَانتْ لُوسِيَا(*Saint Lucia*)؛ (د) سَانتْ فِيْنْسِنْتَ(*Saint Vincent*)" [cxiii].

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

تنبغي الاشارة هنا إلى أنَّه تحت أحكام مرسوم أقليم غرب الانديز الْمُشَار إليه أعلاه تتمتع الأقاليم التي دَخَلَتْ في اتحاد حُرّ مع المملكة المتحدة بصلاحيات تشريعية و تنفيذية و قضائية. على سبيل النمذجة في حالتي أَنْتِقْوَا و بَارَبُودَا أنَّ السلطة التَّشْرِيعِيَّة تُمَارَسُ من قِبَل البرلمان وفق مُقتضى أحكام المادة(46) في الجزء(2) من دستور البلدين الْمُشَارُ إليهما[cxiv]؛ بينما أُنِيْطَتْ صلاحية ممارسة السلطةالتَّنْفِيذِيَّةإلى ملكة بريطانيا بِصِفَتِهَا رأس الاتحاد ذلك تَقَيُّدَاً و عملاً بمقتضى منطوق نَصِّ متن الفقرة(1) تحت المادة(68) من الدستور الْمُنَوَّه إليهِ

أعلاه "أنَّ السلطة التَّنْفِيذِيَّة في أَنْتِقْوَا و بَارَبُودَا مُسْنَدَةٌ إلى جلالة الملكة، و تُمَارَسُ وَكَالَةً عن جلالتها من قِبَل الحاكم العام مباشرة أوْ مِنْ قِبَل موظفين خاضعين له"[cxv]؛ بينما تُمَارَسُ السلطة القضائية في البلدين المذكورين من قِبَل محاكم قانونية بما فيها المحكمة العلياذلك عملاً بمقتضى منطوق متن المادة(119) من دستور البلدين الْمُنَوَّهُ إليهما أعلاه[cxvi]. هذا، في سياق مُقارب تُمَارَسُ السُّلطة التَّشْرِيعِيَّة في دُومِينِكَا من قِبَل البرلمان عملا بمقتضى أحكام المادة(41) في الفصل(2) في الجزء الثالث من دستور دُومِينِكَا لعام 1978م التي تَنُصُّ على أنَّه: "محلاً لأحكام هذا الدُستور لِلْبَرْلمان أنْ يَضع قوانين للسَّلام، النِّظَام و حكومة رَشِيدَة لدُومِينِكَا ".

Article (41) in Chapter (2) of Part (III) of the Constitution of the Commonwealth of Dominica of 1978 provides that, "Subject to the provisions of this Constitution, Parliament may make laws for the peace, order, and good government of Dominica."[cxvii]

بينما تمارس السلطة التَّنْفِيذِيَّة في دُومِينِكَا وفقا لمنطوق متن الفقرة(1) من المادة(58) في الفصل(IV) من دستورها الْمُشَارُ إليه التي تَنُصُّ على أنَّ: "1-السلطة التَّنْفِيذِيَّة في دُومِينِكَا مُخَوَّلَةٌ للرئيس"[cxviii]؛ أمَّا السلطة القَضَائِيَّةُ تُزَاوَلُ في دُومِينِكا من قِبَل المحاكم القانونية بما فيها المحكمة العليا ذلك عملاً وفق مُقْتَضَىَ أحكام المادة(103) في الفصل(IIIV) من دستورها الْمُنَوَّهُ إليه أعلاه"[cxix].

مَا تَقَدَّمَ عرضه أعلاه يُمَثِّلُ فقط نماذج مُنْتَقَاة لحالات شعوب أقاليم كانت لا تحكم أنفسها بأنفسها مَارَسَتْ حَقَّهَا في التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي عبر خيار الاتحاد الحُرّ مع دولة مستقلة ذات سيادة؛ أمَّا خيار الاندماج في كيان دولة مستقلة و الصَّيْرُورَةُ بعضا من كيان الدَّوْلة المَعْنِيَّةِ سيكون موضوعاً للبحث في فضاء الفقرات التالية:

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

(و/3/3): خيار الاندماج في دولة مستقلة كوسيلة لممارسة حقّ التقرير الذّاتي للشعوب الخارجي:

من المنظور اللُّغوي عَرَّفَ معجم وَبْستَر مصطلح إنْدِمَاج بأنَّه يُشِير إلى دَلالاتٍ مَعَايِيَّةٍ مُتعَدِّدَةٍ،منهاعلى سبيل النمذجة:

"1- الْفِعْلُ أو عَمَلِيَّةُ أو وَاقِعَةُ تَسَاوُق، كَدَمْج (عناصر) مُتسَاوِيَّة في مجتمع"[cxx].

إستنادًا إلى تعريف معجم وَبْستَر الْمُنَوَّهُ إليه أعلاه يمكن إستنتاج مضمون مصطلح إنْدِمَاج (*Integration*) (في إطار سياق تَصْفِيَةِ الاستعمار) بتحرير شعب إقليم واقع تحت هيمنة قِوَى أجنبية بِضَمِّهِ أرضاً و بشراً بناءًا على رغبتهِ الْحُرَّة إلى كِيان و شعب دولةٍ مستقلةٍ ذات سيادة تحت شُروط يَتَّفِقُ عليها الطرفان مُفْرَغَة في متن إتفاقية قانونية دولية ثنائية.

أمَّا فيما يَتَعَلَّقُ بالتدابير العملية التي ينبغي توفرها كشروط موضوعية لاَزمَة لنجاح دَمْج شعب إقليم مُسْتعْمَر في كِيان دولةٍ مستقلةٍ قدْ حصرها المبدأ الثامن(VIII) الْمُضَمَّنُ في متن الملحق الْمُضَاف إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(1541)(XV) الصادر في 15من ديسمبر 1960م الْمُشَارُ إليه أعلاه فيما سيأتي: "الاندماج في دولة مستقلة ينبغي أنْ يكون على أساس مساواة كاملة بين شعب الاقليم الذي لا يحكم نفسه و شعب القطر المستقل الذي سَيُنْدَمَجُ فِيهِ. شعبا كِلا الكيانين (الاقليم الْمُنْدَمِجُ و الدَّوْلة المستقلة الْمُنْدَمَجُ فيها) يُكَوِّنُ لهما وضع مُتَسَاو، و حُقُوقَ مُوَاطَنَةٍ و ضماناتٍ مُتساويةٍ للحقوق و الْحُرِيَّاتِ الأساسية دون أي تَفْرِقَةٍ أو تمييز. كلٌ مِنْهُمَا تكون له حقوق متساوية وتَمْثِيلٌ، و مُشاركة فاعِلة على كل مستويات مُؤَسَّسَاتِ السُّلُطاتِ التَّنْفِيذِيَّة، التَّشْرِيعِيَّة، و القَضَائِيَّة".

Principle (VIII) provides that, " Integration with an independent State should be on the basis of complete equality between the people of the erstwhile Non-Self-Governing Territory and those of the independent country with which it is integrated .The peoples of both territories should have equal status and rights of citizenship and equal guarantees of fundamental rights and freedoms without any distinction or discrimination, both should have equal rights and opportunities for representation and effective participation at all levels in the executive, legislative and judicial organs of government."[cxxi]

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

عِلاوَةٌ إلى ذلك، فقد أضاف المبدأ التاسع(IX) الْمُضَمَّنُ في متن الملحق الْمُضَاف إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1541) المشار إليه أعلاه الْمُعْطَيَيْن التَّالِيَيْن كشرطين لازمين لنجاح إندماج إقليم لا يحكم نفسه في دولة مستقلة تكْييفاً لوضعه السَّياسي عَبْرَ مُمارسته حَقِّهِ في التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي "(أ)- الاقليم الْمُنْدَمِجُ ينبغي أنْ يكون قدْ حَقّقَ مرحلة مُتقَدِّمةٍ في الحكم الذَّاتي و إمْتِلاك مُؤسَّسَاتٍ سياسيةٍ حُرَّةٍ. حَيْثُ تكون لشعبه القدرة على تَبَنِّي خياراً مَسْئُولا عَبْرَ عَمَلِيَّاتٍ مَدْرُوسَةٍ، مَحْسُوبَةَالنتائج و ديموقراطية. (ب)- الاندماج ينبغي أنْ يكون نتيجة تَعْبِير حُرّ عن رَغَبَاتِ شعوب الاقليم الْمُتَصَرِّفِين بِوَعْي و إدْرَاكٍ كَامِلينِ لِوَاقِع تَغيُّر وَضْعِهِمْ السِّياسي، وأنَّ رَغَبَاتَهُم قدْ عُبِّرَ عنها من خلال عملياتٍ مَدْرُوسَةً و ديموقراطيةٍ قائمة على إقتراع عام للبالغين ذوي الأهلية القانويةأُدِيْرَتْ بحيادٍ و شفافيةٍ و مَسْئولِيَّة، من قبل الدولة الْمُفَوَّضَةُ بادارة الاقليم و تحت مُرَاقبَةِ الأمم المتحدة لِعَمَلِيَّةالاندماج.[cxxii]

يُمْكِنُ الزعم أنَّهإسترشاداً بالْمُوَجِّهَات الْمُنَوَّه إليها أعلاه آثرَتْ شعوب أقاليم عديدة كانت مُسْتعْمَرة تكييف أوضاعها السَّياسية و تحديد علاقاتها الخارجية مع شعوب دول مستقلة من خلال تَبَنِّيهَا خيار الاندماج و الصَّيْرُوْرَة بعضاً من كيانات و شعوب دول مستقلة عَبْرَ ممارسة حقِّهَا في التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي؛ من بين الشعوب الْمَعْنِيَّة شعب إقليم أرتريا الذي إنْدَمج (باعتبار ما كان) في الامبراطورية الأثيوبية، و شعب إقليم شمال الكامرون الذي تَبَنَّىَ خيار الاندماج في الاتحاد الفدرالي لنيجيريا[cxxiii]؛ و شعب إقليم جنوب الكامرون الذي تَبَنَّىَ خيار الاندماج في جمهورية الكامرون)[cxxiv]؛ و شعب توغو تحت الادارة البريطانية الذي تَبَنَّىَ خيار الاندماج في جمهورية ساحل الذهب(غانا اليوم)[cxxv].

لِضِيق مساحة البحث سأكتفي بعرض حالة شعب إقليم إرتريا كَنَمُوذَجٍ أو حالةٍ دِرَاسِيَّةٍ سَأتَنَاوَلها في شئ من التفصيل الْمُوجَز وفقا لِلنَّسَقِ التالي: قَبَل النظر في حَيْثِيَّاتِ وَقَائِع تَبَنِّي شعب إقليم أرتريا الْمُسْتَعْمَرَةُ الايطالية السَّابقة خيار الاندماج و الصَيْرُوْرَة جزءاً من كيان إقليم و شعب الامبراطورية الأثيوبية التي لَمْ تخضَعْ مُطلقا

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

للاستعمار في تاريخها،يكون من المفيد التَّعْريف بالتاريخ المعاصر لشعب إقليم أرتريا منذإِخْضَاعِهِ قَسْراً لسلطة الادارة الاستعمارية للامبراطورية الايطالية حتى حصوله على إستقلاله الوطني في أبريل من عام 1993م.

عليه يستقيم القول أنَّه إستنادًا إلى أحكام إتفاقية وُوْ شالي(*Wuchale*) الْمُبْرَمَة بين ملك دولة إيطاليا و إمبرطور أثيوبيا في الثامن من شهر مايو من عام 1889م و الْمُصَادَق عليها في 29 سبتمبر 1889م تَخَلَّتْ أثيوبيا عن سيادتها على إقليم إرتريا و أعْتَرَفَتْ بِصَيْرُورَتِهِ مُسْتَعْمَرَةً إيطالية[cxxvi] . ظَلَّتْ أرتريا مُسْتَعْمَرَةً إيطالية حَتَّى هزيمة إيطاليا في الحرب الكونية الثانية أمام بريطانيا في معركة كَرَنْ(*Keren*) في عام 1941م[cxxvii].مَكَثَتْ أرتريا تَحْتَ الادارة البريطانية إلى حين تَبَنِّي الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (390)(V) الصادر في الثاني من ديسمبر من عام 1950م الذي يُنْعَتْ بِمُسَمَّىَ"المرسوم الفيدرالي(*The Federal Act*). تجدرالاشارة هنا إلى أنَّ وثيقة المرسوم الفدرالي تُعْدُ بمثابة إتفاقية ثنائية وفق مقتضى أحكام مَثْنِهَا قدْ تَمَّ دَمْجُ إقليم أرتريا في كيان الامبراطورية الأثيوبية. يَنْبَغِي التَّنْويهُ هنا أيضاً إلى أنَّ أحكام المبادئ الرئيسية الواردة في متن المرسوم الفدرالي قدْ تَمَّ تَضْمِينَهَا بِصِيْغَتِهَا في متن دستور أرتريا الْمُجَازُ في 15 من يوليو من عام 1952م.

قَدَّمَ المرسوم الفدرالي ضماناتٍ تَتَعَلَّقُ بحماية و إحترام الحقوق و الحُرِيَّات الأساسية لشعب إقليم أرتريا إلى جانب إقتراحه إقامة نظام فدرالي يَنْدَمِج تَحْتَ مَظَلَّتِهِ شعبإقليم أرتريا المَغْنِي في كيان الامبراطورية الأثيوبية كخيار يُمارسُ بمقتضاه شعب إرتريا حَقِّهِ في التقرير الذاتي للشعوب الخارجي. في سياق إحترام رغبات شعب أرتريا في حكم نفسه بنفسه تحت مظلة الفدرالية نَصَّتْ الفقرة(3) من دِيبَاجَةِ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 390 الْمُنَوَّهُ إليه أعلاه على: " تُؤْخَذُ في الاعتبار: (أ)- رغبات السكان في أرتريا، بما فيهم رؤى العناصر العديدة والْجَمَاعَاتِ الدِّينِيَّةِ والسِّيَاسية في محافظات الاقليم و قُدْرَة الشعب على حكم نفسه"[cxxviii]. أمَّا فيما يتعلق بتكييف الوضع السَّياسِي الْمُسْتَقْبَلِي لأرتريا تحت مَظَلَّةِ النظام الفدرالي الْمُقْتَرَحُ، أشَارَتْ الْجَمْعِيَّةُ العامة للأمم المتحدة إلى ذلك في متن الفقرة(أ) من قرارها رقم (390) المُنوَّه إليه بالنصِّ على: "(أ) 1- أرتريا سَتكَوِّنُ وَحْدَةً أوتنائية مُفدْرَلة مع أثيوبيا تحت سيادة التاج الأثيوبي".

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

(A) Recommends that "1.Eritrea shall constitute an autonomous unit federated with Ethiopia under the sovereignty of the Ethiopian Crown."[cxxix]

هذا، أَكَّدَتْ المادة(3) من دستور أرتريا الْمُجَاز في 15 من يوليو من عام 1952م على: "الوضع الأوتمائي للاقليم في إطار الفدرالية بالنصِ على: "أرتريا تُمَثِّلُ وَحْدَةً أوتمائية مُفدْرَلة مع أثيوبيا تحت سيادة التاج الأثيوبي".

Article (3) of the Eritrean Constitution of 1952 states that "Eritrea shall constitute an autonomous unit federated with Ethiopia under the sovereignty of the Ethiopian Crown,"[cxxx]

علاوة إلى ذلك ،أَكَّدَتْ الجمعية العامة للأمم المتحدة في مقترحها الْمُشَار إليه أعلاه (أي الفدرالية) على تَخْويل الوَحْدَة الأوتمائية الارترية الْمُفدْرَلة بِصَلاحِيَّةِ إدارة شئونها الدَّاخلية بحُريَّةٍ من خلال ممارستها سلطات تَشْريعيَّةٍ،تَنْفيذِيَّةٍ و قَضَائِيَّةٍ ذلك بِالنَّصِ في متن الفقرة (2) من التوصية على: "(أ)1- تَمْتَلِكُ الحكومة الأرترية سلطات تَشْريعيَّةٍ، تَنْفيذِيَّةٍ و قَضَائِيَّةٍ في مجال الشئون الدَّاخِلِيَّةِ".

(A). Recommends that "2.The Eritrean Government shall possess legislative executive and judicial powers in the field of domestic affairs."[cxxxi]

هذا، فقدْ أَمَّنَ دستور أرتريا على مُمَارسة السُّلُطَاتِ الْمُنَوَّهُ إليها أعلاه بالنصِ في متن المادة(4) على أنْ: "تُمَارسَ الحكومة الأرترية سلطات تَشْريعيَّةٍ، تَنْفيذِيَّةٍ و قَضَائِيَّةٍ فيما يَتَعَلَّقُ بشئونٍ تحت ولايتها".

Article (4) of the above cited Eritrean Constitution provides that "The Government of Eritrea shall exercise legislative, executive and judicial powers with respect to matters within its jurisdiction."[cxxxii]

عِلاوَةً إلى ذلك أَكَّدَتْ مُقْتَرَحَاتُ الجمعية العامة للأمم المتحدة على التَّمْثِيلِ الْمُتَسَاوي للأرتريين و الأثيوبيين في عُضْوِيَّةِ المجلس الفدرالي الامبراطوري و التَّمْثِيلِ النِّسْبِيّ لهم في الحكومة الفدرالية بالنَّصِ في متن الفقرة(5) تحت الْمُقْتَرَح(أ) كما سيأتي سَيُشَكَّل: "(أ)- 5- مجلس فدرالي إمبراطوري يُؤَلَّفُ من عدد مُتَسَاو من النُّوَابِ الأثيوبيين و الأرتريين، يجتمع على الأقل مرة واحدة في العام للمشورة في الشئون الفدرالية العامة، يُشَارك

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

مواطنو أرتريا في الأفرع التَّنْفِيذِيَّةِ و القَضَائِيَّةِ، و يُمَثَّلُونَ في الفرع التَّشْرِيعِيّ والحكومة الفِدْرَالِيَّة وفقا للقانون و بِنِسْبِة سُكان أرتريا إلى سُكان الفدرالية".

(A) Recommends that "5 An Imperial Federal Council composed of equal numbers of Ethiopian and Eritrean representatives shall meet at least once a year and shall advise upon the common affairs of the Federation…The citizens of Eritrea shall participate in the executive and judicial branches, and shall be represented in the legislative branch, of the Federal Government, in accordance with law and in the proportion that the population of Eritrea bears to the population of the Federation."[cxxxiii]

هذا، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَمْثِيل أرتريا في المجلس الامبراطوري نَصَّتْ الفقرة(1) تحت المادة(7) من دستور أرتريا المذكور أعلاه على: "1- عدد ممثلي أرتريا في المجلس الامبراطوري الفدرالي يُعَادِلُ عدد مُمَثِلِي أثيوبيا،و يُعَيَّنَوُا من قِبَل الرَّئيس التَّنْفِيذِي بموافقة الجمعية و يُنَصَّبُوُا رَسْمِيَّاً في المجلس من قِبَل الامبراطور". بَيْنَمَا تَعَرِّف الفقرة(2) تُؤَكِّدُ المادة(7) المذكورة أعلاه على تَمْثِيل أرتريا في الحكومة المركزية بالنَّصِ على: "2- يُشارك الارتريون في الأفرع التَّنْفِيذِيَّةِ و القَضَائِيَّةِ ، و يُمَثَّلُوا في الفرع التَّشْرِيعِي للحكومة الفدرالية وفقا للقانون و بنسبة سكان أرتريا إلى سُكان الفدرالية".

Article (7) of the above cited Eritrean Constitution provides that "1. The Eritrean representatives in the Imperial Federal Council, composed of equal numbers of Ethiopians and Eritreans, shall be appointed by the Chief Executive with the approval of the Assembly. They shall be formally invested in office by the Emperor."cxxxiv Whereas paragraph (2) of the said Article (7)states that "2. Eritreans shall participate in the executive and judicial branches and shall be represented in the legislative branch, of the Federal Government, in accordance with law and in the proportion that the population of Eritrea bears to the population of the Federation."[cxxxv]

يَجْدُر التَّنْوِيهُ هنا إلى أنَّ الفدرالية الأثيوبية - الارترية التي مَضَيَ على تأسيسها عقد و نيف من الزمان (15 سبتمبر من عام 1952 حتى 15 نوفمبر من عام 1962م) قدْ فُسِخَ عقدها بمقتضى قرار صدر بِالْمَشِيئَةِ الْمُنْفَرِدَةِ للامبراطور هَيلا سيلاسى(*Haile Selassie*) في 16 نوفمبر من عام 1962م حيث أنْتَهَكَ بمقتضاه مَبَادِئ المرسوم الفدرالي بِدَمْجِهِ أرتريا في إمبراطوريته لاغِيًا بذلك وَضْعَهَا القانوني كَوَحْدَةٍ أوْتُنَمَائِيَّةٍ لها كَيْنُونَتَهَا الذَّاتِيَّة الْمُسْتَقِلَّة

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

في إطار الفدرالية الأمر الذي أشْعَلَ جِذْوَةَ حَرْبِ تَحرير وَطَنِي شَنَّهَا شعب أرتريا أسْتَمَرَّتْ إلى أكثر من ثلاثةِ عُقُودٍ (1962 حتى 1993م) تُوِجَتْ باسْتِفْتَاءٍ عام قَرَّرَ بمقتضاه شعبُ أرتريا في أبريل من عام 1993م بِأَغْلَبِيَّةٍ ساحقة (99.83%) تَبَنِّي خيار الاستقلال و إعلان دَوْلَتِهِ الأرترية الْمُسْتَقِلَّة ذات السِّيَادة[cxxxvi].

(و/4/3): خيار وضع سياسي خاص:

عملاً بمقتضى منطوق متن الفقرة(ب) تحت "مبدأ الحقوق المتساوية و التقرير الذَّاتي للشعوب" الْمُضَمَّنُ في متن "إعلان عن مبادئ القانون الدُّولي الْمُتَعَلِّقَةُ بالعلاقات الوُدِيَّة و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" يَجُوزُ لشعوب الأقاليم التي لا تحكم أنفسها بأنفسها في سياق ممارستها حَقِّهَا في التقرير الذاتي للشعوب الخارجي أنْ تَتَبَنَّى أحد الخيارات التالية: " إنشاء دولة مستقلة ذات سيادة، الاتحاد، أو الاندماج في دولة مستقلة، أو التَّجَسُد (التَّمَاهِي) في أي وضع سياسي آخر يُقرِرَهُ الشعبُ يُشَكِّلُ ذلك إنْجَازاً لحقِّ التقرير الذَّاتي من قِبَل ذلك الشعب".

"(b) The establishment of a sovereign and independent State, the free association or integration with an independent State or the emergence into any other political status freely determined by a people constitutes modes of implementing the right of self-determination by that people."[cxxxvii]

من بين الخيارات الْمُنَوَّه إليها أعلاه تبَنَّتْ بعض شعوب أقاليم لا تحكم أنفسها بأنفسها عند ممارستها حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي أوضاع سياسية مُتَبَايِنَةً سأستعرض على سبيل النمذجة وَضْعَيْن مِنْ بينها: (أ)- وضع إقليم ذَاتِيّ الحكم غَيْرُ مُدْمَجٍ في إقليم الدُّولة الرَّاعِيَةُ (ب)- وضع قطر أوتنمائي في إطار دولة مستقلة، ذلك وفقا للنسق التالي:

(و/4/3/أ): وضع إقليم ذَاتِيّ الحكم ليس جزء من إقليم الدولة الرَّاعية:

إنَّ وضع إقليم ذَاتِيّ الحكم ليس قانونيا جزءاً لا يَتَجَزَّأ منإقليم الدولة المستقلة الرَّاعِيَة(*Status of an unincorporated territory*)من جهةٍ،كما أنَّه من جهةٍ أخرى يُبَايِنُ في جَوْهَره وضع الاقليم الْمَحْمِيَّة من حيث أنَّ

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

الأول قدْ تَبَنَّى الوضع الْمُشَار إليه كخيار في سِياق مُارسته حقَّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي، بَيْنَمَا كَيَانُ الاقليم المَحْمِيَّة لا يُمَارِسْ عَلاقَتِهِ الثُّنَائِيَّة مع الدُّولة الْحَامِيَّة له عَبْرَ مُمَارَسَةِ حقَّ التقرير الذاتي للشعوب الخارجي وفَقَ مُقْتَضَى أحكام وثائق منظمة الأمم المتحدة الْمُتَعَلِّقة بِتَصْفِيَّةِ ظاهرة الاستعمار، بل بِمُقْتَضَى أحكام إتفاقية قانونية دولية ثُنَائِيَّة تُبْرَمُ بَيْنَهُ و بين الدُّولة التي يَرْغَبُ في أنْ تَشْمَلَهُ بِحِمَايَتِهَا. على سبيل النمذجة تبَنَّتْ وضع إقليمٍ ذَاتِيّ الحكم ليس جزءاً من إقليم دولة مستقلة كُلٌّ من جُزُر مَارْيَانَا الشَّمَالِيَّة(*Northern Mariana Islands*) و جُزُر فِرْجِينيَا(*Virginia Islands*) و جَزيرَةُ قُوَام(*Guam Island*) و جَزيرَة بُويرتُوريكُو(*Puerto Rico*). جميعها تَتَمَتَّعُ بِرِعَايَةِالولايات المتحدةالأمريكية رُغْمَ أنَّهَالَيْسَتْ مُلْحَقة(*Unincorporated*) بالاقليم الوطني للولايات المتحدة الأمريكية.

هذا في فضاء الفقرات التالية سأستعرض على سبيل النمذجة الوضع السياسي الخاص الذي تَبَنَّتْهُ جُزر مَارْيَانَا الشَّمَالِيَّة كَمُمَارَسَةٍ لِحَقِّهَا في التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي. في هذا السِّيَاق يَنُصُّ متن القسم(101) تحت المادة(1)من عهد إرتباط جزر مَارْيَانَا الشَّمَالِيَّة بالولايات المتحدة الأمريكية على أنَّ:"جُزر مَارْيَانَا الشَّمَالِيَّة إثر إنْتِهَاء اتفاقية الوصاية ستكُوْن كياناً ذَاتِيّ الحكم، يُعْرَفُ برابطة جزر مَارْيَانَا الشَّمَالِيَّة ذات إرْتِبَاطٍ سياسي بِ و تَحْتَ سيادة الولايات المتحدة الأمريكية".

Section (101) states that "The Northern Mariana Islands upon termination of the Trusteeship Agreement will become a self-governing commonwealth to be known as the 'Commonwealth of the Northern Mariana Islands', in political union with and under the sovereignty of the United States of America"[cxxxviii]

هذا، تَتَمَتَّعُ جُزر مَارْيَانَا الشَّمَالِيَّة بالحكم الذَّاتِيّ حيث تمارس صلاحية إدارة شئونها الدَّاخلية من خلال ممارستها سلطات تَشْرِيعِيَّة، تَنْفِيذِيَّة، و قَضَائِيَّة. في هذا الشأن يَنُصُّ القسم(103) تحت المادة(1) من العهد الْمُنَوَّهُ إليه أعلاه على أن: "لشعبِ جُزر مَارْيَانَا الشَّمَالِيَّة حقّ الحكم الذَّاتِيّ المحلي، و سيحكمون أنفسهم فيما يَتَعَلَّقُ بالشئون الدَّاخِلِيَّة وفق الدستور الذي تَبَنُّوْهُ".

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

Section (103) states that "The people of the Northern Mariana Islands will have the right of local self-government and will govern themselves with respect to internal affairs in accordance with a Constitution of their own adoption "[cxxxix]

هذا، على الرُّغْم مِنْ تَمَتّع سكان جُزر مَارْيَانَاالشَّمَالِيَّة بممارسة سلطة التشريع لأنفسهمإلا أنَّه يحقّ للولايات المتحدة الأمريكية(الدولةالرَّاعية) عند الاقتضاء أنْ تسن قوانين قابلة للتطبيق في الْجزر الْمُنَوَّهُ إليها. في هذا السِّياق يَنُصُّ القسم(105) من العهد الْمُشَارُ إليه أعلاه على: يَجُوزُ للولايات المتحدة أنْ تضع تشريعات وفقاً لتدابير دستورها قابلة للتطبيق في جُزر مَارْيَانَا الشَّمَالِيَّة.

Section (105) states that "The United States may enact legislation in accordance with its constitutional processes which will be applicable to the Northern Mariana Islands "[cxl]

يَجْدُرُ التَّنْوِيهُ هنا إلى أنَّه لواقع كَيْنُونَةِ رابطة جُزر مَارْيَانَا الشَّمَالِيَّة

إقليما مُرتبط باتفاقية رعاية مع الولايات المتحدة الأمريكية أنَّها لا تَمْتَلِكُ شخصية إعتبارية قانونية دولية، و مِنْ ثَمَّ ليس لها أهلية قانونية دولية تُخَوِّلَهَا الْمُشَارَكَةُ في أنْشِطَةِ و فَعَالِيَّاتِ أعضاء الْمَحَافِل الدُّوَلِيَّة. لهذا تطلع الولايات المتحدةالأمريكيةبادارة الشئون الخارجية و الدِّفَاع وَكَالَةً عن جُزر مَارْيَانَا الشَّمَالِيَّة. في هذا الشأن يَنُصُّ القسم(104) من العهد المذكور أعلاه على أنْ تَتَحَمَّلَ "الولايات المتحدة كامل المسئولية، و تكون لها السُّلطة فيما يَتَعَلَّقُ بأمور الشئون الخارجية و الدِّفاع التي تؤثر على جُزر مَارْيَانَا الشَّمَالِيَّة".

Section (104) provides that "The United States will have complete responsibility for and authority with respect to matters relating to foreign affairs and defense affecting the Northern Mariana Islands "[cxli]

أمَّا خيار وضع قطر أوْتَنَمَائِي تحت مَظَّلَةِ دولة مستقلة سيكون محلا للنظر في الفقرات التالية:

(و/4/3/ب): وضع قُطْر أوْتَنَمَائِي تحت مَظَلَّةِ دولة مستقلة:

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

هذا الوضع السِياسي- القانوني الخاص يُشير إلى تَبَنِّي إقليم كان لا يحكم نفسه بنفسه خيار وضع قُطْر أوْتَنَمَائِي تحت مَظَلَّةِ دولة مستقلة هو أحد الأطراف الْمُؤسِّسَة لها مَعِيَّة دولةٍ م]ستقلةٍ قائمة. إنَّ أفضل نموذج لهذا الوضع يَتَجَسَّدُ في تأسِيس كِيان المملكة الهُولَنْدِيَّة(*The Netherlands Kingdom*) التي تَضُمُّ بعض جُزر الكَارِيبي الْمُسْتَعْمَرَات الهولندية السَّابقة،اَرُوبَا(*Aruba*)،كُوُرَاسَاوْ(*Curaçao*)،و سَانْ مَآرْتِنْ(*St. Maarten*) (التي كَوَّنَتْ مع بعضها كُتْلَةَ آنْتِلسْ(*Netherlands Antilles*)،و سُورِينَامْ(*Surinam*) و دولة مملكة هولندا بعقدها ميثاق 1956م الذي تأسَّستْ بمقتضاه المملكة الهولندية(*The Netherlands Kingdom*). في هذا الشأن تَنُصُّ دِيبَاجَةُ الميثاق الْمُنَوَّه إليه على أنَّ: "هولندا، سُورينام و آنْتِلسْ الهولندية، يَعْتبرُون أنَّهُم قدْ أعربوا بِحُرِيَّة عن إرادتهم لاقامة نظام دستوري جديد في المملكة الهولندية، التي فيها سيديرون مصالحهم الدَّاخِلِيَّة في إسْتِقْلالِيَّةٍ، و مصالحهم العامة المشتركة على أسَاس مساواة، و فيها سيقدمون لبعضهم العون الْمُتَبَادَل، فقدْ قرَّرُوا برضاء مُتبادل وضع ميثاق لِلمَمْلكة".

The preamble to the Charter states that "The NETHERLANDS, SURINAM and the NETHERLANDS ANTILLES, considering that they have expressed freely their will to establish a new constitutional order in the Kingdom of the Netherlands, in which they will conduct their internal interests autonomously and their common interests on a basis of equality, and in which they will accord each other reciprocal assistance, have resolved by mutual consent to establish the Charter for the Kingdom,"[cxlii]

هذا، حرصا على رَصْدِ مسارات الرأي العام و معرفة رغبات شعوب جُزر الأنْتِلسْ الهولندية من حيث تمسكهم بوضع جُزرهم كأقطار مُستقلة (أوْتَنَمَائِيَة) تحت مَظَلَّةِ المملكة الهولنديةالتي هم أعضاء مُؤسِّسُون لها، أوْ رغبتهم في إنهاء الوضع الكائن و إعلان جُزُرَهِمْ دُوَلاً مستقلة ذات سيادة غير مرتبطة بالدُّولةِ الهولندية المستقلة ذات السِيَادَةِ. في هذا السِياق نُظِّمَ إستفتاء في 22 من يونيو من عام 2000م في جَزيرة سَانْ مَآرْتِن حيث جَدَّد سكان الجزيرة تمسكهم بوضع جزيرتهم كقطرٍ أوتنمائي تحت مَظَلَّةِالمملكة الهولندية بنسبة(98.%69)[cxliii].

هذا، في سياق مُقارب أكَّد أيضًا سكان كُوُرَا سَاوْ(*Coraçao*) في استفتاء عام نُظِّم في 15 من مايو من عام2009م على رغبتهم في التمسك بخيار وضع جزيرتهم كقطر مستقل (أوتنمائي) تحت مظلة المملكة الهولندية

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

بنسبة (99 51%)[cxliv]. يَجْدُرُ التَّنْوِيهُ هنا إلى أنَّ الشئون العامة المشتركة للمملكة الهولنديةتخضع لمبدأ الادارة الجماعية ذلك بُغيَّةَ تأمين مُشاركة جميع الأعضاء المُؤسِّسِين للمملكة. في هذا الشأن تَنُصُّ الفقرة(1) تحت المادة(6) من الميثاق الْمُشَار إليه أعلاه على أنَّ: "1- شئون المملكة تُدَارُ بالتعاون بين هولندا ،سُورِينَام و آنْتِلسْ الهولندية...".

Paragraph (1) under Article (6) of the said Charter provides in part that "1. Kingdom affairs shall be conducted in cooperation by the Netherlands, Surinam, and the Netherlands Antilles…"[cxlv]

أمَّا عن مُشاركة الأقطار الأعضاء المؤسِّسِين للمملكة الهولندية في أعمال الحكومة المركزية تَنُصُّ المادة(7) من الميثاق الْمُنَوَّهُ إليه على أنَّ: "مجلس وزراء المملكة يُؤَلَّفُ من وزراء يُعَيِّنَهُم الملك، و الوزراء الْمُفَوَّضِين المُعَيَّنِين من قِبَل حكومة سُورِينَام و آنْتِلسْ الهولندية تِبَاعَاً".

Article (7) of the above cited instrument states that "The Council of Ministers of the Kingdom shall be composed of the Ministers appointed by the King and the Ministers Plenipotentiary appointed by the Government of Surinam and of the Netherlands Antilles respectively."[cxlvi]

الجدير بِالذِّكْر هُنَا أنَّ سُورِينَام قدْ أنْسَحَبَتْ من عضوية المملكة الهولندية في 25 من نوفمبر من عام 1975م و أعْلَنَتْ نفسها دولة مستقلة ذات سيادة، و أنْضَمَّتْ إلى منظمة الأمم المتحدة في 4 من ديسمبر من عام 1975م[cxlvii]. نتيجةٌ لذلك تَمَّ تعديل ميثاق عام 1956م الْمُشَار إليه أعلاه في 1 نوفمبر من عام 2010م الذي بمقتضاه تَمَّ حَلُّ كُتْلَةَ أنْتِلسْ الهولندية (التي كانت تَضُمُّ كل من اَرُوْبَا، كُوْرَاسَاوْ، و سَانْ مآرْتِنْ). عليه، وفقا لأحكام الميثاق المُعَدَّل تَتَكَوَّن المملكة الهولندية(*The Netherlands Kingdom*) من دولة هولندا، والأقطار الأوتنمائية أرُوْبَا، كُوْرَاسَاوْ، و سَانَ مآرْتِنْ. في هذا الشأن تَنُصُ الفقرة(1) تحت المادة(1) من ميثاق عام 1956م الْمُعَدَّل في 1 من نوفمبر من عام 2010م على أنَّ: "المملكة تتكون من أقطار هولندا، اَرُوْبَا، كُوْرَاسَاوْ، و سَانَ مَآرْتِنْ".

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

Paragraph (1) under Article (1) provides that "1. The Kingdom shall consist of the Countries of the Netherlands, Aruba, Curaçao and St.Maarten."[cxlviii]

هذا، وفق مقتضى منطوق أحكام متن الفقرة(1) تحت المادة(6) من ميثاق عام 1956م الْمُعَدَّل في 1 نوفمبر من عام 2010م الْمُشَار إليه أعلاه أنَّ شئون المملكة تُدار جماعِيَّاً من قِبَل الأقطار الْمُؤسِّسَة لها ذلك بِالنَّصِّ على : " تُدَارُ شئون المملكة بالتَّعَاوُن بين الأقطار هُولندا، اَرُوبَا، كُورَاسَاوْ، و سَانْ مَآرْتِنْ".

Para (1) under Article (6) of the above cited Charter 1956 as amended in 1 November 2010 states in part that "1. Kingdom affairs shall be conducted in cooperation by the Netherlands, Aruba, Curaçao and St Maarten,…"[cxlix]

فيما يَتَعَلَّقُ بالْمُشَارَكَةِ في السُّلطة التَّنْفِيذِيَّةِ لِلْحُكُومَةِ الْمَرْكَزِيَّة للمملكة تَنُصُّ المادة(7) من الميثاق الْمُشَار إليه أعلاه على أنْ: " يَتَكَوَّن مجلس وزراء المملكة من وزراءٍ يُعَيِّنَهُم الملك و وزراء مُفَوَّضِين تُعَيِّنَهُم حكومات اَرُوْبَا، كُورَاسَاوْ، و سَانْ مَآرْتِنْ".

Article (7) of the said Charter provides that "The Council of Ministers of the Kingdom shall be composed of the Ministers appointed by the King and the Ministers Plenipotentiary appointed by the Governments of Aruba, Curaçao and St.Maarten."[cl]

تنبغي الاشَارةُ هنا إلى أنَّ كُلَّ عضو من أعضاء مجلس وزراء المملكة يُعَبِّرُ عن مَوَاقِفَ قُطْرِهِ. في هذا الشأن تَنُصُّ الفقرة(1) من المادة(8) من الميثاق الْمُنَوَّهُ إليه على أنَّ: "الوزراء الْمُفَوَّضِين يعملون تحت اسم حكومات أقْطَارِهِم التي تُعَيِّنَهُم و تَعْزِلَهُم".

Para (1) under Article (8) of the aforementioned Charter provides that "1. The Ministers Plenipotentiary shall act in the name of the Governments of their Countries, which shall appoint or remove them"[cli]

أخِيراً و ليس أخِراً، على الرُّغم من اطلاع دولة هولندا بادارة الشئون الخارجية و الدِّفَاع عن الأقطار الأوتنمائية الأعضاء الْمُؤسِّسِين للمملكة، إلا أنَّ الميثاق الْمُعَدَّل الْمُنَوَّه إليه أعلاه يَقْضِي صراحة بِمَشُورَةِ الأقطار الأعضاء في

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

المملكة في وقت مُبكِّر قَبْلَ إبْرَام إتفاقيات تُؤَثِّرُ على مَصَالِحَهم، كَمَا يَقْضِي أيضا بمشاركتهم في تنفيذ تلك الاتفاقيات . في هذا الشَّأن تَنُصُّ الفقرة(1) تحت المادة(27) من الميثاق الْمُعَدَّل الْمُنَوَّهُ إليه على: "تنبغي مشورة اَرُوبَا، كُورَاسَاوْ، و سَانْ مَآرْتِنْ في مَرْحَلَةٍ مُبَكِّرَةٍ حين إعداد إتفاقيات مع قِوَى أخرى تُؤَثِّرُ على أي منهم، كما يَنْبَغي إشراكهم في تنفيذ الاتفاقيات التي تُؤَثِّرُ عليهم و الْمُلْزَمَةُ لهم".

Para (1) under Article (27) of the said Charter provides that "1. Aruba, Curaçao and St. Maarten shall be consulted at the earliest possible stage in the preparation of agreements with other Powers which affect any of them…They shall also be involved in the

Implementation of agreements which affect them and by which they are bound."[iii]

خُلاصة القول ما تَمَّتْ مناقشته أعلاه من موضوعاتٍ تُمَثِّلُ مُعْطَيَاتٍ عامة وَثِيقَةُ صِلَةٍ بممارسة مبدأ حقّ التقرير الذَّاتي للشعوب الخارجي مِنْ قِبَلِ شعوب أقاليم لا تحكم أنفسها بأنفسها تَمَّ طَرْحُهَا بِكَيْفِيَّةٍ مُوجَزَةٍ و مُبَسْتَرَة باعتبارها مَدَاخِلَ عَامَّة إلى دراسةٍ مُعَمَّقَةٍ أكثر تفصيلا. امَّا عن مبدأ حقّ التقرير الذَّاتي الداخلي سيكون محلاً للنظر في فضاءِ فقراتِ الْمَبَاحَثِ التَّالِيَةِ.

---

[i] *UN General Assembly Resolution 1541 (XV) of 15 December 1960*, available at: https://www.undocs.org/A/RES/1541(XV)

[ii] *Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations of 24 October 1970, available at :* https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/ROL%20A%20RES2625%20(XXV).pdf

[iii] *Hurst Hannum , "Legal Aspects of Self-Determination, available at :*

https://pesd.princeton.edu/?q=node/254

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

[iv] *Milena Sterio, On the Right to External Self-Determination:"Selfistans," Succession, and the Great Powers' Rule," available at :*

https://scholarship.law.umn.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1335&context=mjil

[v] *Matthew Saul, "The Normative Status of Self-Determination in International Law: A Formula for and Content of the Right?Uncertainty in the Scope," available at :*

https://www.corteidh.or.cr/tablas/r27634.pdf

[vi] Antonio Cassese, *"Self-Determination of Peoples – A Legal Reappraisal,."Publisher ,Cambridge University Press 1995*

[vii] *The United Nations Charter,available at :*

https://treaties.un.org/doc/source/docs/charter-all-lang.pdf

[viii] *The International Covenant on Civil and Political Rights, available at :*

http://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/ccpr.pdf

[ix] *Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples, available at :*

http://www.un.org/en/decolonization/declaration.shtm

[x] *Montevideo Convention on the Rights and Duties of States, available at :*

https://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/01/1-02/rights-duties-states.xml

[xi] *Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169) ,available at :*

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.16_Indigenous%20and%20Tribal%20Peoples%20Convention.pdf

[xii] C107 - Indigenous and Tribal Populations Convention, 1957 (No. 107),available at :

https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C107

[xiii] Ibid

[xiv] *Indigenous and Tribal Populations Convention, No.(107)on 26 July 1957"available at :*

https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C107

[xv] Ibid

[xvi] *Indo-Pakistani War of 1971*, available at: https://en.wikipedia.org/wiki/Indo-Pakistani_War_of_1971

[xvii] *Declaration of independence of Bangladesh* available at: http://en.banglapedia.org/index.php?title=Proclamation_of_Independence ; and *2008 Kosovo Declaration of Independence*, available at: https://en.wikipedia.org/wiki/2008_Kosovo_declaration_of_independence

[xviii] *Indo-Pakistani War of 1971*, available at: https://en.wikipedia.org/wiki/Indo-Pakistani_War_of_1971

[xix] *2008 Kosovo Declaration of Independence*, available at: https://en.wikipedia.org/wiki/2008_Kosovo_declaration_of_independence

[xx] Aureliu Cristescu, "*The Right to Self-Determination: Historical and Current Development on the Basis of United Nations Instruments*," available at:

http://www.cetim.ch/legacy/en/documents/cristescu-rap-ang.pdf

[xxi] Antonio Cassese, *"Self-Determination of Peoples – A Legal Reappraisal,."Publisher ,Cambridge University Press 1995*

[xxii] For the definition of the term colonialism see "Stanford Encyclopedia of Philosophy ",available at: https://plato.stanford.edu/entries/colonialism/

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

[xxiii] For definition of the term Colonialism see , "Collins Dictionary", , available at: https://www.collinsdictionary.com/us/dictionary/english/colonialism

[xxiv] For definition of the term colonialism see , "Webster's Seventh New Collegiate Dictionary.," p.163

G&C.MerriamCompany,Publishers, Springfield,Massachusetts,U.S.A.1967.

[xxv] Ibid

[xxvi] For the definition of the term imperialism see Webster's New Universal Unabridged Dictionary, Deluxe Second Edition 1979,

[xxvii] *Treaty between Spain and Portugal concluded at Tordesillas, June 7, 1494*, available at: https://avalon.law.yale.edu/15th_century/mod001.asp

[xxviii] Spanish colonies, available at: https://www.oxfordreference.com/view/10.1093/acref/9780191737671.timeline.0001

[xxix] The Portuguese Empire colonies, available at: https://travel.allwomenstalk.com/countries-that-were-once-portuguese-colonies/

[xxx] Dutch colonies, available at: https://en.wikipedia.org/wiki/Dutch_Empire; and at https://en.wikipedia.org/wiki/Surinam_(Dutch_colony)

[xxxi] French possessions and colonies, available at:

https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_French_possessions_and_colonies

[xxxii] *General Act of the Berlin Conference on West Africa, 26 February 1885*, available at: https://loveman.sdsu.edu/docs/1885GeneralActBerlinConference.pdf

[xxxiii] British Colonies in Africa, available at:

https://study.com/academy/lesson/british-colonies-in-africa-history-map.html#:~:text=From%201880%2D1900%20Britain%20gained,Africa's%20people%20at%20one%20time.; and at

https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_former_European_colonies

[xxxiv] French Colonies in Africa, available at: https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_French_possessions_and_colonies

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

[xxxv] For information about European colonies see, "List of former European colonies", available at: https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_former_European_colonies

[xxxvi] Spanish Colonies in Africa available at: https://www.oxfordreference.com/view/10.1093/acref/9780191737671.timeline.0001

[xxxvii] List of former European colonies, Op cit

[xxxviii] Ibid

[xxxix] *United Nations General Assembly Resolution 1542 (XV) of 15 December 1960*" available at: http://www.worldlii.org/int/other/UNGA/1960/67.pdf

[xl] 2160 (XXI)of 30 November 1966,Strict observance of the prohibition of the threat or use of force in international relations, and of the right of peoples to self-determination," available at:

https://undocs.org/en/A/RES/2160(XXI)

Also available at :

https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2160(XXI)

[xli] Ibid

[xlii] Definition of *mandate* available at: https://www.britannica.com/topic/mandate-League-of-Nations

[xliii]

[xliv] Definition of *mandate* available at: https://www.merriam-webster.com/dictionary/mandate

[xlv] *The Covenant of the League of Nations* available at: https://avalon.law.yale.edu/20th_century/leagcov.asp

[xlvi] *Charter of the United Nations; June 26, 1945,* Op cit :

[xlvii] *Covenant of the League of Nations,* Op cit

[xlviii] Ibid

[xlix] Ibid

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

[I] Ibid

[li] Ibid

[lii] *League of Nations mandate, available at:* https://resources.saylor.org/wwwresources/archived/site/wp-content/uploads/2011/06/League-of-Nations-Mandate.pdf

[liii] Ibid

[liv] Tanganyika Independence Act 1961,available at: http://www.legislation.gov.uk/ukpga/Eliz2/10-11/1 ;

League of Nations mandate, Op cit

[lv] Trust Agreement for New Zealand Administration of Samoa available at :

https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/160/Rev.2

[lvi] Agreement Designates the USA Administrative Authority for the Trust Territories of the Pacific Islands ,available at:

https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/21%20(1947)

[lvii] *Covenant of the League of Nations,* Op cit

[lviii] Definition of trusteeship available at:

https://www.thefreedictionary.com/trusteeship

[lix] Ibid

[lx] Definition of *trusteeship* available at:

https://www.merriam-webster.com/dictionary/trust%20territory

[lxi] *Charter of the United Nations; June 26, 1945,* Op cit

[lxii] Ibid

[lxiii] Ibid

[lxiv] Ibid

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

[lxv] Trusteeship Agreement proposed by Britain ,Australia & New Zealand for Nauru Ibid available at :

https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/160/Rev.2

[lxvi] *Fourth Committee Trusteeship: Proposed Trusteeship Agreement for the Mandated Territory of Tanganyika Submitted by the Government of the United Kingdom,* available at: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/152/Rev.2

[lxvii] Ibid

[lxviii] *Basic Facts about the United Nations, 2004*, p. 302, News and Media Division, United Nations Department of Public Information, New York, NY 10017, ISBN:92-1-100936-7United Nations Publication

[lxix] *Fourth Committee Trusteeship: Proposed Agreement for the Mandated Territory of New Guinea, Submitted by the Government of Australia*, available at: http://www.un.ga/search/view_doc.asp?symbol=A/153/Rev.2

[lxx] Ibid

[lxxi] *Basic Facts about the United Nations, 2004,* Op cit, p.300

[lxxii] *Fourth Committee Trusteeship: Proposed Trusteeship Agreement for the Mandated Territory of Ruanda-Urundi, Submitted by the Belgian Government*, available at: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/159/Rev.2

[lxxiii] *Basic Facts about the United Nations, 2004,* Op cit, p. 301

[lxxiv] List of all African countries and their Independence Days, colonial names and former colonizers, available at: http://www.japanafricanet.com/directory/presidents/africanindependence.html ; and also at

https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_African_territories_and_states_by_date_of_colonization

[lxxv] *Balfour Declaration 2 November 1917*, available at: https://avalon.law.yale.edu/20th_century/balfour.asp

[lxxvi] No. 1: a letter from Sharif Husayn of Mecca to Sir Henry McMahon, His Majesty's High Commissioner at Cairo, July 14, 1915, available at: https://www.jewishvirtuallibrary.org/the-hussein-mcmahon-correspondence-july-1915-august-1916

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

[lxxvii] No. 4: a letter from McMahon to Husayn, October 24, 1915, available at: https://www.jewishvirtuallibrary.org/the-hussein-mcmahon-correspondence-july-1915-august-1916

[lxxviii] *The Sykes-Picot Agreement, 1916*, available at: https://avalon.law.yale.edu/20th_century/sykes.asp

[lxxix] *The Palestine Mandate*, available at: https://avalon.law.yale.edu/20th_century/palmanda.asp

[lxxx] *The Palestine Mandate*, available at: https://avalon.law.yale.edu/20th_century/palmanda.asp

[lxxxi] Ibid

[lxxxii] Ibid

[lxxxiii]

[lxxxiv] *Charter of the United Nations; June 26, 1945,* Op cit

[lxxxv] *UN General Assembly Resolution No.3236(xxix) of 22 November 1974,* available at:

https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/IP%20A%20RES%203236.pdf

[lxxxvi] Ibid

[lxxxvii]

[lxxxviii] *UN General Assembly Resolution, No. A/RES (A/74/139) of 21 January 2020*, available at: https://undocs.org/en/A/RES/74/139

[lxxxix] Ibid

[xc] *2nd Summit Conference of Heads of State or Government of the Non-Aligned Movement, Cairo, Egypt 1964,* available at: http://cns.miis.edu/nam/documents/Official_Document/2nd_Summit_FD_Cairo_Declaration_1964.pdf

[xci] *17th Summit of Heads of State and Government of the Non-Aligned Movement – Island of Margarita, Bolivarian Republic of Venezuela, 17-18 September 2016*, available at:

http://cns.miis.edu/nam/documents/Official_Document/XVII-NAM-Summit-Final-Outcome-Document-ENG.pdf

[xcii] *The United Nations Charter, Op.Cit*

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

[xciii] *UN General Assembly Resolution No.(637)(VII) of 16 December 1952*, available at: https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/637%28VII%29

[xciv] Information on Iraq's Independence 3 October 1932, available at:

https://www.history.com/this-day-in-history/iraq-wins-independence

[xcv] *UN. General Assembly Resolution NoA/RES/3246(XXIX) of 29 November 1974*, available at: https://unispal.un.org/DPA/DPRunispal.nsf/0/c867EE1DBF29A6E5852568C6006B2F0C

[xcvi] *UN. General Assembly Resolution No.(A/RES/33/24) of 29 November 1978,* available at: https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/D7340F04Bo82A2CB085256A9D006BA47A

[xcvii] *UN. General Assembly Resolution No.(A/RES/43/106) of 8 December 1988*, available at: https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/a06f2943c226015c85256c40005d359c/0550d2c776b5175285256a9d004d717d

[xcviii] Information on the Algerian war of independence, available at: https://en.wikipedia.org/wiki/1962_Algeria_independence_referendum

[xcix] Information on the Guinea-Bissau war of independence available at: https://en.wikipedia.org/wiki/Guinea-Bissau_War_of_Independence

[c] Information on Mozambique's War of Independence, available at: https://en.wikipedia.org/wiki/History_of_Mozambique

[ci] Information on Angola's war of independence, available at: https://en.wikipedia.org/wiki/History_of_Angola

[cii] *UN. General Assembly Resolution No.1541(XV) of 15 December 1960,* available at:

https://www.undocs.org/A/RES/1541(XV)

[ciii] *UN. General Assembly Resolution No.2625(XXV) of 21 October 1970*, available at: https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/25A1C8E35B23161C852570C4006E50AB

[civ] *UN. General Assembly Resolution No.1541(XV) of 15 December 1960,* Op cit

[cv] List of Member States of the United Nations, available at:

https://www.un.org/en/member-states/

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

[cvi] List of Member States of the Organization of African Union, available at: https://au.int/en/member_states/countryprofiles2

[cvii] *UN. General Assembly Resolution No.1541(XV) of 15 December 1960*, Op cit

[cviii]

[cix] *Marshall Islands Constitution of 1979 with Amendment through 1995*, available at: http://extwprlegs1.fao.org/docs/pdf/mas129976.pdf

[cx] Ibid

[cxi] Ibid

[cxii] *West Indies Act 1967*, available at: http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1967/4/pdfs/ukpga_19670004_en.pdf

[cxiii] Ibid

[cxiv] *The Constitution of Antigua and Barbuda, 1981*, available at: http://pdba.georgetown.edu/Constitutions/Antigua/antigua-barbuda.html

[cxv] Ibid

[cxvi] Ibid

[cxvii] *The Constitution of the Commonwealth of Dominica, 1978, updated through Act 22 of 1984,* available at: https://www.oas.org>juridico>mla>dma>en_dma-int-text-const.doc

[cxviii] Ibid

[cxix] Ibid

[cxx] For the definition of the term integration see Webster's Seventh New Collegiate Dictionary, p.439, Op

[cxxi] *UN. General Assembly Resolution No. 1541(XV) of 15 December 1960*, Op cit

[cxxii] Ibid

[cxxiii] Information on the 1961 British Cameroons referendum, available at: https://en.wikipedia.org/wiki/1961_British_Cameroons_referendum

[cxxiv] Ibid

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

[cxxv] Information on British Togo-land , available at:

https://en.wikipedia.org/wiki/British_Togoland

[cxxvi] *Treaty of Wuchale 1889*, available at:

https://africanlegends.files.wordpress.com/2016/10/ethiopie_traite-de-wuchale.pdf

[cxxvii] *History of Eritrea*, available at:

https://en.wikipedia.org/wiki/History_of_Eritrea#Italian_Eritrea

[cxxviii] *UN General Assembly Resolution No. 390(V) of 2 December 1950*, available at:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/059/88/IMG/NR005988.pdf?OpenElement

[cxxix] Ibid

[cxxx] *The Constitution of Eritrea, adopted by the Eritrean Constituent Assembly on July 15, 1952*, available at: http://www.mediafire.com/file/ynbmd1cuf9akc5a/The+Constitution+of+Eritrea+1952.pdf

[cxxxi] *UN General Assembly Resolution No. 390(V) of 2 December 1950*, Op cit

[cxxxii] *The Constitution of Eritrea, adopted by the Eritrean Constituent Assembly on July 15, 1952*, Op cit

[cxxxiii] *UN General Assembly Resolution No. 390(V) of 2 December 1950,* Op cit

[cxxxiv] *The Constitution of Eritrea, adopted by the Eritrean Constituent Assembly on July 15, 1952*, Op cit

[cxxxv] Ibid

[cxxxvi] Information on Eritrea's independence 1993, available at:
https://en.wikipedia.org/wiki/Eritrea_independence_referendum,_1993

[cxxxvii] *Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations*, available at:
https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/25A1C8E35B23161C852570C4006E50AB

[cxxxviii] *The Covenant to Establish a Commonwealth of the Northern Mariana Islands in Political Union with the United States of America*, available at: https://www.govinfo.gov/content/pkg/USCODE-2014-title48/html/USCODE-2014-title48-chap17-subchapI-sec1801.htm

مجلة الدراسات المستقبلية
Journal of Future Studies
http: jfs@sustech.edu

[cxxxix] Ibid

[cxl] Ibid

[cxli] Ibid

[cxlii] *Charter for the Kingdom of the Netherlands 1956*, available at: https://heinonline.org/HOL/Page?handle=hein.cow/chkineht0001&collection=cow&id=startid=&endid=24

[cxliii] Information on the 2000 Sint Maarten status referendum, available at: https://en.wikipedia.org/wiki/2000_Sint_Maarten_status_referendum

[cxliv]

[cxlv] *Charter for the Kingdom of the Netherlands 1956*, Op cit

[cxlvi] Ibid

[cxlvii] Information on the Republic of Suriname, available at:

https://en.wikipedia.org/wiki/Suriname_(Kingdom_of_the_Netherlands)

[cxlviii] *The Charter for the Kingdom of the Netherlands of 1956 as amended in 1 November 2010*, available at:

https://www.biicl.org/files/6299_charterenglish.pdf

[cxlix] Ibid

[cl] Ibid

[cli] Ibid

[clii] Ibid